السِّرَاجُ الوَهَّاجُ

مِنْ كَشْفِ مَطَالِبِ
صَحِيحِ مسْلم بنِ الحَجّاجِ

تأليف

الشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان
الحسيني القنوجي البخاري

وهو شرح على مُلخص صحيح مسلم للحافظ المنذري
تغمدهما الله بواسع رحمته ورضوانه

الجزء الثاني

حققه وعني بطبعه خادم العلم
عبد الله بن ابراهيم الأنصاري

طبع هذا الكتاب على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

اللَّهم لك الحمد سبحانك ، لا نحصي ثناءً عليك ، هديتنا للإسلام وألهمتنا العلم النافع ، وسلكت بنا طريق السعادة والرشاد ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، لا معقب لحكمه ، ولا راد لأمره ، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله إلى الناس لإرشادهم الى طرق الهداية والتوفيق ، وإنذارهم عن سلوك السبل المُعْوجَّه المؤدية الى الشر والضلال ، ونصلي ونسلم على رسولِ الإسلام ، سيد الأولين والآخرين الذي بعثه الله رحمةً للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على نهجه ، وسلكوا طريقه الى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرا .

أمـا بعـد : ـ

فقد انتهى بنا جياد الاهتمام والاعتناء بطبع الجزء الأول من الكتاب النافع والسفر المليء بالحكم والتعاليم والإرشاد والمواعظ ، الكتاب الذي حاز من اسمه النصيب الوافر فأنار للقراء والرواد سبيل المعرفة والدراية ووضح الغامض من ألفاظ دُرر السنة النبوية ، أعني به (السراج الوهاج)، من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ، وقد كان رائد هذا الشرح هو العالم الفاضل الشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري .

وقد بدأنا الجزء الثاني بأول كتاب الغسل إذ أن الطهارة من الإيمان إيماءً الى كل مسلم ليحرص على الطهارة في كل مكان وأوان ، ومن يمن الطالع بقضاء الله وقدره أن كان الفراغ من طبع هذا الجزء في مبدأ القرن الخامس عشر في شهر محرم الحرام من القرن المذكور الذي نأمل أن يكون موسم عزٍّ ونصرٍ للإسلام والمسلمين .

ونسأل الله العلي القدير أن يعيننا على إكمال هذا الكتاب وغيره من الكتب النافعة ليكون ذخراً لنا في يوم المعاد إذ أن المسلم إذا لحق بربه انقطع عمله إلا من ثلاث ، كما قال الصادق المصدوق (صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له) .

وأسأله سبحانه وهو خير مسؤول أن يبلغنا المقاصد الصالحة وأن يستعملنا في طاعته وأن يكتب العز والنصر والتوفيق للأمة الإسلامية وأن يهلك المعتدين على شعائر الإسلام ويأخذهم أخذ عزيز مقتدر ، كما أسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يصلي ويسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، وأن يعظم للمؤلفين والمعتنين بطبع هذا الكتاب الأجر والثواب ، وأن يحشرنا في زمرة عباده الصالحين تحت لواء سيد الأولين والآخرين ، وأن يدخلنا الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وَحَسُن أُولئك رفيقا .

سبحان ربك رب العِزة عماَّ يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم والعلماء
عبدالله بن ابراهيم الأنصاري

(كتاب الغسل)

(باب «إنما الماء من الماء»)

وقال النووي : (باب أَن الجماع كان في أَول الإسلام لا يوجب الغسل؛ إلا أَن ينزل المني ، وبيان نسخه ، وأَن الغسل يجب بالجماع انتهى) .

وعقد «المنذري» لنسخه بابا على حدة كما سيأْتي .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦-٣٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ شَرِيكٍ (يَعْنِي : ابْنَ أَبِي نَمِرٍ) ، عَنْ عَبْدِ[١] الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى «قُبَاءٍ» حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ «عِتْبَانَ» . فَصَرَخَ بِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ » . فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسولَ الله ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »] .

(١) الراوي عبد الرحمن لم يذكر في الأصل .

(الشَّـرح)

(عن عبد الرحمٰن بن أَبي سعيد الخدري ، عن أَبيه ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباءٍ) هو بضم القاف ممدود ، مذكر ، مصروف ، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون ، والأَكثرون .

« وفيه » لغة أُخرى أنه مؤنث غير مصروف ، وأُخرى أَنه مقصور .

« حتى إذا كنا في « بني سالم » وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان » ابن مالك بكسر العين على المشهور . وقيل : بضمها .

« فصرخ به ، فخرج يجر إزاره » وفي رواية فخرج ورأْسه يقطر ، فقال رسول الله ﷺ: « أَعجلنا الرجل » . وفي رواية « لعلنا أَعجلناك » .

« فقال عِتبان : يا رَسُولَ اللهِ ! أَرأَيت الرجل ، يُعْجَل عن امرأَته ولم يُمْنِ ، ماذا عليه ؟ » .

قال رسول الله ﷺ: « إنما الماءُ من الماءِ » .

قال النووي : إن الأُمة مجتمعة الآن ، على وجوب الغسل بالجماع ، وإن لم يكن معه إنزال . وعلى وجوبه بالإِنزال .

وكان جماعة من الصحابة ، على أنه لا يجب إلا به . ثم رجع بعضهم وانعقد الإِجماع بعد الآخرين ، وقالوا : حديث « الماءُ من الماءِ » منسوخ .

وقال ابن عباس : المـراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم ، إذا لم ينزل ؛ وهذا الحكم باق بلا شك .

(باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٠ ـ ٤٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى «وَهَذَا حَدِيثُهُ» ؛ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ . قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) ، عَنْ أَبِي مُوسَى[1] قَالَ : اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ؛ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ . فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأُذِنَ لِي . فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهُ ! (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !) ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ . فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ . فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟

قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .].

(١) (عن أبي موسى) لم يذكر سند الحديث في الأصل إلا من أول (عن أبي موسى) .

(الشَّـرح)

(عن أَبي موسى) رضي الله عنه (قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين ، والأَنصار ، فقال الأَنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدّفق ، أَو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قَالَ [١] أَبو موسى : فأَنا أَشفيكم من ذلك . فقمت ، فاستأْذنتُ على عائشة ؛ فأُذِنَ لي . فقلت لها : يا أَماه ! : « أَو يا أُم المؤمنين ! » إني أُريد أَن أَسأَلك عن شيْ ، وإني أَستحييك . فقالت : لا تستحيي [٢] أَن تسأَلني عما كنت سائلاً عنه أُمك التي ولدتك . فإنما أَنا أُمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : «على الخبير سقَطْتَ») أَي صادفت خبيراً بحقيقة ما سأَلت عنه ، عارفاً بخفيه وجليه ، حاذقاً فيه .

(قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبعِ ») المراد بها : اليدان والرجلان . وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل : الرجلان والشفران .

وقال عياض : المراد شعب الفرج الأَربع .

« والشّعب » النواحي . واحدتها « شعبة » .

« ومسّ الختانُ الختانَ » أَي غيّبت ذكرك في فرجها ، وليس المراد حقيقة المس .

---

(١) في الأَصل (فقال) بفاء في أَوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٠ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأَصل (لا تستحي) بياء واحدة فقط والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٠ جـ ٤ المطبعة المصرية .

وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ، ولا يمسّه الذكر في الجماع .

فالمراد بالممارسة : المحاذاة . وكذلك الرواية الأُخرى « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ » أي : تحاذيا « فقد وجبَ الْغُسْلُ » .

والمعنى : أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني ، بل متى غابت الحشفة في الفرج ، وجب الغسل على الرجل والمرأة . هذا لا خلاف فيه اليوم .

وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على وجوبه .

وفي المسألة تفريعات ، ليست من غرضنا في هذا الكتاب .

(بَابٌ منه) وأورده النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٢ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ؛ قَالَتْ : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ . هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ (وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ » .] .

(الشَّـرح)

(عن جابر بن عبد الله ، عن أُم كلثوم ، عن عائشة) .

« أُم كلثوم » هذه تابعية ، وهي بنت أَبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

وهذا من رواية الأَكابر عن الأَصاغر ، فإن جابر رضي الله عنه صحابي ؛ وهو أَكبر من أُم كلثوم سناًّ ، ومرتبة ، وفضلا .

(زوج النبي ﷺ قالت : إن رجلاً سأَل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أَهله ، ثم يُكْسِلُ) بضم الياء ، ويجوز فتحها ، يقال : أَكسل الرجل في جماعه ، إذا ضعف عن الإنزال. وكسل ، أَيضاً بفتح الكاف وكسر السين ، والأَول أفصح .

(هل عليهما الغسل ؟ – وعائشة جالسة – فقال رسول الله ﷺ : « إني لأَفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل »).

« فيه » جواز ذكر مثل هذا ، بحضرة الزوجة ، إذا ترتبت عليه مصلحة ؛ ولم يحصل به أَذى .

وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العبارة ، ليكون أَوقع في نفسه .

« وفيه » أَن فعله ﷺ للوجوب . ولولا ذلك ، لم يحصل جواب السائل .

(باب في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل تغتسل)

وقال النووي : (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٩ - ٢٢٠ ج ٣ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طلحةَ[1] : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِك ؛ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ (وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ) : يَا رَسُولَ اللهِ ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يرى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؛ فَضَحْتِ النِّسَاءَ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ . فَقَالَ لِعَائِشَةَ : « بَلْ أَنْتِ ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ . نَعَمْ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! إِذَا رَأَتْ ذَاكِ »] .

(الشرح)

(عن إسحاق بن أبي طلحة) « هكذا » في مسلم . وفي « التقريب » « إسحاق بن أبي طلحة » هو ابن عبد الله بن طلحة ؛ نسب إلى جده .

(« عن أنس[2] » بن مالك . قال : جاءت أم سُليم « وهي جدة إسحاق » إلى رسول الله ﷺ فقالت له) : أي لرسول الله ﷺ « وعائشة عنده » .

(١) لم يذكر في الأصل من سند الحديث إلا من أول (اسحاق بن أبي طلحة) .

(٢) المذكور في سند هذا الحديث (حدثني أنس) وفي الأصل (عن) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٩ ج ٣ المطبعة المصرية .

« يا رسول الله ! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ؟ فقالت عائشة : يا أُم سُلَيْم ! فضحت النساءَ ».

أي : حكيت عنهن أمراً يستحى من وصفهنّ به ، ويكتمنه ، وذلك : أن نزول المني منهن ، يدلّ على شدة شهوتهن للرجال .

(تربت يمينك) .

« فيه » خلاف كثير ، منتشر جداً ، للسلف والخلف ، من الطوائف كلها.

والأَصح الأَقوى الذي عليه المحققون في معناه : أَنها كلمة أَصلها:« افتقرت» ولكن العرب ، اعتادت استعمالها ، غير قاصدة حقيقة معناها الأَصلي ؛ فيذكرون « تربت يداك » ، « وقاتله الله ما أَشجعه ! » ، « ولا أُم له » ، « ولا أَب لك » ، « وثكلته أُمه » ، « وويلُ امِّه » ، وما أَشبه هذا من أَلفاظهم ، يقولونها ، عند إِنكار الشيْ ، أَو الزجر عنه ، أَو الذمّ عليه ، أَو استعظامه ، أَو الحثّ عليه ، أَو الإِعجاب به ، والله أَعلم .

(فقال رسول الله ﷺ لعائشة : « بل أَنت ، فتربت يمينك »)أي: أَنت أَحق أَن يقال لك هذا ؛ فإِنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها ، فلم تستحق الإِنكار . واستحققتِ أَنت الإِنكار ، لإِنكارك مالا إِنكار فيه .

« نعم : فلتغتسل يا أُم سُلَيْمٍ ! إذا رأَت ذَاكِ[1] » .

ولهذا الحديث طرق وأَلفاظ عند مسلم . وفي بعضها : (فقال : إذا رأَت ذَلكِ الْمَرْأَةُ ، فَلْتَغْتَسِلْ » .

(١) في الأصل (ذلك) والوارد في هذه الرواية (ذاك) بدون لام والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٠ جـ ٣ المطبعة المصرية .

فقالت أُمُّ سُلَيْمٍ (١) : « واستحييت من ذلك » .

قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ (٢) : « نَعَمْ ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا ، أَوْ سَبَقَ ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ ») .

(باب صفة الغسل من الجنابة)

ونحوه في النووي .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثاً . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ . ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً . ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ . ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ .]

(١) في الأصل (أم سلمة) والصواب (أم سليم) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٢ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل (نبي الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٢ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(الشَّــرح)

(عن « ميمونة » زوج النبي ﷺ قالت : أَدنيتُ لرسول الله ﷺ غُسله من الجنابة) بضم الغين ، وهو الماءُ الذي يغتسل به ، (فغسل كفيه مرتين ، أَو ثلاثاً ، ثم أَدخل يده في الإِناءِ ، ثم أَفرغ به على فَرْجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأَرض ، فدلكها دلكاً شديداً) .

« فيه » أَنه يستحب للمستنجي بالماءِ إذا فرغ أَن يغسل يده بتراب ، وأَشنان ، أَو يدلكها بالتراب ، أَو بالحائط ، ليذهب الاستقذار منها .

(ثم توضأَ وضوءَه للصلاة ، ثم أَفرغ على رأْسه ثلاث حفنات) كل حفنة (ملءُ كفه) .

وفي رواية الطبري: « كفيه » ، « والحفنة » ملءُ الكفين جميعاً .

(ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مَقَامه ذلك ، فغسل رجليه ، ثم أَتيته بالمِنديل) بكسر الميم ، وهو معروف .

قال ابن فارس : لعله مأْخوذ من النّدل وهو النّقل .

وقال غيره : النّدل الوسخ ، لأَنه يندل به . يقال : تندلت بالمنديل .

قال الجوهري : ويقال أَيضاً تمندلت به ، وأَنكرها الكسائي .

(فرده) فيه : استحباب ترك تنشيف الأَعضاءِ .

وفي التنشيف في الوضوءِ والغسل ، خمسة أَوجه ؛ أَشهرها: « تركه » .

وقال النووي : يستوي فعله وتركه . وهذا الذي نختاره ؛ فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر .

قلت : قد جاءَ في ترك التنشيف هذا الحديث ، والحديث الآخر في الصحيح :(أنه ﷺ اغْتَسَلَ ، وَخَرجَ ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً) .

وأما فعل التنشيف ، فقد رواه جماعة من الصحابة من أوجه ؛ لكن أسانيدها ضعيفة .

قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ .

(باب قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة)

وعبارة النووي : (باب القدر المستحب من الماءِ في غسل الجنابة) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ . فَاغْتَسَلَتْ (وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ) ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثاً . قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّىٰ تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ] .

(١) (عن أبي سلمة) لم يذكر في الأصل من روى عنه .

(الشَّــرح)

(عن أَبي سلمة بن عبد الرحمٰن : قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها أَنَا وأَخوها من الرضاعة) .

قيل : اسمه « عبد الله » بن يزيد ، وكان أَبو سلمة ابن أُختها من الرضاعة : أَرضعته أُم كلثوم بنت أَبي بكر رضي الله عنه .

« والرضاعة » ، « والرضاع » بفتح الراءِ وكسرها : لغتان ، والفتح أَفصح .

(فسأَلها عن غُسل النَّبِيِّ [1] ﷺ من الجنابة ، فدعت بإِناء قَدْرِ الصّاع ؛ فَاغْتَسَلَتْ – وبيننا وبينها ستر – فأَفرغت على رأْسها ثلاثاً) .

قال عياض : ظاهر الحديث أَنهما رأَيا عملها في رأْسها ، وأَعالي جسدها ، مما يحلّ لذي محرم النظر إليه من ذات المحرم ، وكان أَحدهما أَخاها من الرضاعة كما ذكر ، والآخر ابن أُختها من الرضاعة ؛ ولولا أَنهما شاهدا ذلك ورأَياه ، لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى . إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثاً ، ورجع الحال إلى وصفها له .

وإنما فعلت « السّتر » ليستتر أَسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره .

وفي هذا الذي فعلته عائشة ، دلالة على استحباب التعليم بالوصف

(١) في الأصل (رسول الله) والمذكور في هذه الرواية (النبي) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤ جـ ٤ المطبعة المصرية .

بالفعل ؛ فإنه أوقع في النفس من القول ، ويثبت في الحفظ مالا يثبت بالقول .

(قال : وكان أزواج النبيﷺ؛ يأْخذْن من رءوسهن ؛ حتى تكون كالوفْرة) وهي أَشبع وأَكثر من اللّمة ، واللّمة : ما يلم بالمنكبين من الشعر ، قاله الأَصمعي .

وقال غيره:الوفرة أَقل من اللمة . وهي مالا يجاوز الأُذنين .

وقال أَبو حاتم:« الوفرة » ما على الأُذنين من الشعر .

قال عياض : المعروف أَن نساء العرب ، إنما كنّ يتخذْن « القرون » « والذوائب » .

ولعل أَزواج النبيﷺ فعَلْن هذا بعد وفاته ﷺ. لتركهن التزيّن ، واستغنائهن عن تطويل الشعر ، وتخفيفاً لمؤونة رءوسهن .

قال النووي ، وقاله أَيضاً غيره ، وهو متعين . ولا يظن بهن فعله في حياته .

« وفيه » دليل على جواز تخفيف الشعور للنساءِ . والله أَعلم انتهى .

وفي هذا الحديث ذكر « الصّاع » وفي حديث آخر عن عائشة عند مسلم (أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إنَاءٍ ، هُوَ الْفَرَقُ ، مِنَ الْجَنَابَةِ) .

وفي آخر (يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ) بفتح الفاءِ وفتح الراءِ . وإسكانها : لغتان . حكاهما ابن دريد ، وجماعة غيره ، والفتح أَفصح ، وأَشهر . وزعم الباجي : أَنه الصواب .

قال سفيان والجماهير : « الفرَقَ » ثلاثة آصع ، ولفظة « مِنْ » هنا المراد بها بيان الجنس والإناء الذي يستعمل الماء منه . وليس المراد أنه[1] يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر : (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَدَحٍ الخ) وبدليل الحديث الآخر (يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) فثبت أن « الصاع » هو القدر المستحب من الماء ، في غسل الجنابة ، والله أعلم .

(باب سترة المغتسل بالثوب)

وقال النووي : (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْد ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ « مَوْلَى عَقِيلٍ » ؛ حَدَّثَهُ : أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ . فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ . ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ . ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى] .

---

(١) (وليس المراد أنه الخ) في الأصل (منه) بدل (أنه) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

(الشَّــرح)

(عن أُم هانئ [1] بنت أَبي طالب) رضي الله عنها ؛ اسمها « فاختة» وقيل : « فاطمة » ، وقيل : « هند » كنّيت بابنها « هانئ » بن هبيرة بن عمرو .

« وهانئ » بهمز آخره ، أَسلمت « أُم هانئ » في يوم الفتح .

(أَنه [2] لما كان عامُ الفتح أَتتْ رسول الله ﷺ وهو بـأَعلى مكة ، قام رسول الله ﷺ إلى غسله ، فسترتْ عليه فاطمةُ) .

وفي رواية عنها تقول : (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، فَوجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوبٍ) .

وفي هذا دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأَة من محارمه ؛ إذا كان يحول بينه وبينها « ساتر » من ثوب وغيره .

(ثم أَخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثَمانَ [3] ركعات « سُبْحَة الضحى ») بضم السين وإسكان الباءِ . هي النافلة ؛ سميت بذلك للتسبيح الذي فيها .

« وفيه » أَن صلاة « الضحى » ثمان ركعات . وهذا تصريح بأَن هذا سنة مقررة معروفة ، وصلّاها بنية « الضحى ». ولم يَزل الناس قديماً وحديثاً ، يحتجون بهذا الحديث ؛ على إثبات الضحى ثمان ركعات . والله أَعلم .

---

(١) (عن أُم هانئ) هكذا في الأَصل وسند الحديث مذكور بكامله بصحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٨ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأَصل (أَنها) والمذكور بهذه الرواية (أنه) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٨ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأَصل (ثماني) بياء في آخره والمذكور بهذه الرواية (ثمان) بدون ياء انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٩ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(باب غسل الرجل وحده من الجنابة والتستر)

وترجمه النووي بقوله : (باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٢ ـ ٣٣ جـ ٤ المطبعة المصرية

[وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُول اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً . يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَه . فَقَالُوا : وَاللهِ ! مَا يَمْنَع مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ » . قَالَ : « فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ . فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ » . قَالَ : « فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ! ثَوْبِي حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى . قَالُوا : وَاللهِ ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ » . قَالَ : « فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ] .

(الشَّرح)

(عن أَبي هريرة)[1] رضي الله عنه : (عن محمد رسول الله ﷺ. فذكر أَحاديث منها. وقال رسول الله ﷺ: « كانت بنو إِسرائيل يغتسلون عُرَاةً ينظر بعضهم إلى سوأَة بعض »).

يحتمل أَن هذا كان جائزاً في شرعهم .

« والسوأَة » : هي العورة . سميت بذلك ، لأَنه يسوءُ صاحبها كشفها .

« وكان مُوسَى عليه السلام يغتسلُ وحده » ويتركه تنزها ، واستحباباً ؛ وحياءً ، ومروءَة .

ويحتمل أَنه كان « حراماً » في شرعهم ، كما هو « حرام » في شرعنا . وكانوا يتساهلون فيه ، كما يتساهل فيه كثيرون من أَهل شرعنا ، من قبائل العرب وغيرهم .

« فقالوا : والله ! ما يمنع موسى أَن يغتسل معنا ، إلا أَنه آدر » بهمزة ممدودة مفتوحة ، ثم دال مهملة ، ثم راءٍ ، مخففتين . قال : أَهل اللغة : هو عظيم الخصيتين .

(قال : « فذهبَ مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففرّ الحجر بثوبه » ، قال : « فجمح موسى» ـ عليه السلام ـ[2]) مخفف الميم . أَي : جرى أَشدَّ الجري .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل والسند بتمامه مذكور في حديث الباب طبقاً لما ورد في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (عليه السلام) زائدة في الأصل انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٣ ج ٤ المطبعة المصرية

« بإثره » بكسر الهمزة مع إسكان الثاء . ويقال : بفتحهما ؛ لغتان مشهورتان .

(يقول : ثوبي . حجرُ ! ثوبي حجرُ . ! فنظرتْ بنو إسرائيل إلى سوأة موسى – عليه السلام – .

قالوا[1] : والله ! ما بموسى من بأْس . فقام الحجر حتى نُظِر إليه ») مبني لما لم يسم فاعله .

(قال :« فأَخذ ثوبه ، فطفِقَ بالحجر ضرْباً ») بكسر الفاء وفتحها ؛ لغتان.

معناه : جعل وأَقبل ، وصار ملتزماً لذلك .

ويجوز أَن يكون أَراد موسى بضرب الحجر ، إظهار معجزة لقومه ؛ بأَثر الضرب في الحجر .

ويحتمل أَنه أُوحي إليه أَن يضربه ، لإِظهار المعجزة ، والله أَعلم .

(قال أَبو هريرة : والله ! إنه بالحجر نَدَبٌ) بفتح النون والدال وهو « الأَثر » ستةٌ ، أَو سبعةٌ . ضَرْبُ موسى بالحجرِ .

قال أَهل العلم : التستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة ، أَفضل من التكشف . والتكشف جائز مدة الحاجة ، في الغسل ونحوه .

والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأَصح ؛ لأَن ستر العورة في الخلوة واجب على الأَصح ، إلا في قدر الحاجة .

---

(١) في الأصل (وقالوا) بزيادة واو في أوله .

وموضع الدلالة من هذا الحديث : أن موسى عليه الصلاة والسلام ، اغتسل في الخلوة عرياناً ، وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأُصول : « إن شرع مَنْ قبْلنَا شرعٌ لنَا » .

قال النووي : يجوز كشف العورة ، في موضع الحاجة في الخلوة ، وذلك كحالة الغُسل ، وحال البول ، ومعاشرة الزوجة ، ونحو ذلك ؛ فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة .

وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك . والله أعلم .

(باب النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة)

وعبارة النووي : (باب تحريم النظر إلى العورات) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ . وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ . وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ »]

(الشَّـرح)

(عن أَبي سعيد الخدري)[1] رضي الله عنه ؛ (أَن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأَة إلى عورة المرأَة »).

وفي الرواية الأُخرى « عُرْيَةِ الرَّجُلِ ، وَعُرْيَةِ المَرْأَةِ » بضم العين[2] وإسكان الراءِ .

وقيل : بفتح الراءِ وتشديد الياءِ ، وكلها صحيحة .

« وفيه » تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأَة إلى عورة المرأَة ، وهذا لا خلاف فيه .

وكذلك نظر الرجل إلىٰ عورة المرأَة ، والمرأَة إلى عورة الرجل ، حرام بالإجماع .

قال النووي : ونبّه ﷺ بنظر الرجل إلىٰ عورة الرجل ، على نظره إلى عورة المرأَة ، وذلك بالتحريم أَولىٰ .

وهذا التحريم في غير الأَزواج ، والسادة .

وأَما « الزوجان » فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها ؛ إلا الفرج نفسه « ففيه » ثلاثة أَوجه ؛ أَصحها أَنه مكروه وليس بحرام .

---

(١) (عن أَبي سعيد) السند بتمامه مذكور في الحديث .

(٢) (بضم العين وإسكان الراء الخ) هكذا في الأَصل ناقلا عن شرح النووي والنص كما يلي : ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أَوجه (عِرْية) بكسر العين وإسكان الراء . (وعُرْية) بضم العين وإسكان الراء ، (وعُرَيَّة) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء . وكلها صحيحة . انظـر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٠ جـ ٤ المطبعة المصرية .

والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً ، انتهى حاصله .

قال العلامة الشوكاني في « السيل الجرار » : وأَما نظر باطن الفرج ، فليس فيه ما يدل على كراهته .

وأما ما روي بلفظ:« إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَـلا يَنْظُر إلى فَرْجِهَا » فلا أصل له ، انتهى .

وأما ضبط العورة في حق الأَجانب ؛ فعورة الرجل مع الرجل ، ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة .

ونظر الرجل إلى المرأة حرام في كل شيْ من بدنها ، وبالعكس ؛ سواء كان نظره ونظرها بشهوة أَم بغيرها .

وكذلك النظر إلى وجه الأَمرد ، إذا كان حسن الصورة ؛ سواءٌ أَمِنَ[(١)] الفتنة أَم خافها .

قال النووي : هذا هو المذهب الصحيح،المختار عند العلماء المحققين .

« ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحدٍ[(٢)] ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» ، هذا نهي تحريم ، إذا لم يكن بينهما حائل .

« وفيه » دليل على تحريم لمس عورة غيره بأَيِّ موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماعهم في الحمام .

(١) في الأصل (سواء آمن من الفتنة أو خافها) .

(٢) في الأصل (في الثوب الواحد) بأل في الموضعين والصواب بدون أل في هذا الموضع وبأل في الموضع الثاني انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٠ حـ ٤ المطبعة المصرية .

فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ، ويده ، وغيرها ، من عورة غيره . وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويد غيره ، من قيّم وغيره . ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيئ من هذا ، أن ينكر عليه ، إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة .

قال النووي : وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة ، بحيث لا يراه آدمي ، فإن كان لحاجة جاز ، وإن كان لغير حاجة فالأصح أنه حرام. انتهى .

قلت : ولهذه المسائل تتمات ، وتقييدات ، وتفريعات ، معروفة في كتب الفقه ، ولا تخلو عن ضعف وبطلان ، ولا دليل على أكثرها .

(باب التستر ولا يرى الإنسان عريانا)

وقال النووي : (باب الاعتناء بحفظ العورة) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٤ جـ ٤ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ . فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ ، عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ .

قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ . فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ . قَالَ : فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً] .

(الشَّرح)

(عن جابر بن عبد الله) [1] رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ ؛ كان ينقلُ معهم الحجارة للكعبة) .

سميت « كعبة » لعلوها وارتفاعها. وقيل : لاستدارتها .

(وعليه إزاره . فقال له العباس عمُّه : يا ابن أخي ! لو حللتَ إزارك ، فجعلتَه على مَنْكِبِك دُونَ الحجارة) . أي : ليقيك الحجارة .

(قال : فحلّه فجعله على منكبه ، فسقط مغشيًّا عليه) .

وفي رواية أُخرى « ففعل فَخَرَّ إلى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إلَى السَّماءِ »

(قال : فما رُؤِيَ بعد ذلك اليوم عُرْياناً) .

وفي هذا بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله ﷺ . وأنه كان مصوناً محمياً في صغره عن القبائح ، وأخلاق الجاهلية .

وجاء في رواية غير الصحيحين : « أَنَّ الْمَلَكَ نَزَلَ فَشَدَّ عَلَيْهِ ، ﷺ إزارهُ »

(١) السند بتمامه مذكور في الحديث .

(باب غسل الرّجل والمرأة من الإناء الواحد من الجنابة)

وأورده النووي : (في باب القدر المستحب من الماءِ في غسل الجنابة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ ؛ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : « دَعْ لِي » « دَعْ لِي » قَالَتْ : وَهُمَا جُنُبَانِ)] .

(الشّــرح)

وفي رواية أُخرى : « وَنَحْنُ جُنُبَانِ » .

وهذا جار على إِحدى اللغتين في « الجنب » أنه يُثَنَّى ، ويُجمع . فيقال : « جنب » ، « وجنبان » ، « وجنبون » ، « وأَجناب » .

والأُخرى بلفظ واحد في الجميع . قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً) [١] . وقال تعالى : (وَلَا جُنُباً) [٢] ، وهذه اللغة أَفصح وأَشهر .

---

(١) يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .... إلى قوله : « وإن كنتم جنبا فاطهروا ... الخ . الآية (٦) من سورة المــائدة .

(٢) يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارَى ... إلى قوله : « وَلاَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ الخ الآية (٤٣) من سورة النساء .

ويقال في الفعل: « أَجنب الرجل »[1] ، «وجنب» بفتح الجيم ، وضم النون ، « كقرب » والأُولى أَفصح وأَشهر .

وأَصل « الجنابة » في اللغة: « البعد ». وتُطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع ، أَو خروج مني ، لأَنه يجتنب الصلاة ، والقراءة ، والمسجد ، ويتباعد عنها .

وفي رواية أُخرى : (أَنها كانت تغتسل هي والنَّبِيُّ ﷺ؛ في إناء واحدٍ يسع ثلاثة أَمدادٍ أَو قريباً من ذلك) .

« وفيه » وجهان :

« أَحدهما » : أَن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أَمداد .

« والثاني » : أَن يكون المراد بالمد هنا الصاع . ويكون موافقاً لحديث « الفرق » أَو وقع هذا في بعض الأَحوال ، واغتسلا من إناءٍ يسع ثلاثة أَمداد . وزاداه لما فرغ . والله أَعلم .

ووقع في روايات أُخرى: « الْفَرق ؛ وخمس مكاكيك » ، « والصاع » إلى « خمسة أَمداد » .

والجمع بين هذه ؛ أَنها كانت اغتسالات في أَحوال ؛ وجد فيها أَكثر ما يستعمله ، وأَقلّه ، فدلّ على أَنه لا حدَّ في قدر ماءِ الطهارة يجب استيفاؤه .

(١) أجنب الرجل وجَنِب بالكسر ، وجنُب بالضم ، وأُجْنِب مبنياً للمفعول واستجنب . وجَنَبَ كنصر وتجنب . الأخيران من لسان العرب . وقال ابن بري في أماليه على قوله (جنُب) بالضم قال : المعروف عند أهل اللغة ؛ أجنب وجنب بكسر النون . وجنب (وأجنب) أكثر . من تاج العروس .

(باب وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل)

وقال النووي : (باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج ، إذا أَراد أَن يأْكل ، أَو يشرب ، أَو ينام ، أَو يجامع) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ جـ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها : (قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يأْكُلَ ، أَوْ يَنَامَ ، تَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ)] .

(الشَّرح)

وفي البــاب روايات بأَلفاظ ، وطرق ..

وحاصلها كلها : أَنه يجوز للجنب أَن ينام ، ويأْكل ، ويشرب ، ويجامع ، قبل الاغتسال . وهذا مجمع عليه .

وأَجمعوا على أن « بدن » الجنب « وعَرَقه » طاهران .

« وفيها » أَنه يستحب أَن يتوضأَ ، ويغسل فرجه ، لهذه الأُمور كلها ، ولا سيما إذا أَراد جماع مَنْ لم يجامعها ؛ فإنه يتأَكد استحباب غسل ذكره .

وقالت الشافعية: يكره النوم ، والأَكل ، والشرب ، والجماع ، قبل الوضوء . والأَحاديث الواردة في ذلك تدلّ عليه .

ولا خلاف في أن هذا الوضوءَ ليس بواجب . وذهب « داود » الظاهري ، وابن حبيب المـــالكي إلى « وجوبه » .

والمراد « بالوضوءِ » وضوءُ الصلاة الكامل .

وأما حديث ابن عباس في الاقتصار على الوجه ، واليدين . فذلك لم يكن في الجنابة ، بل في « الحدث » الأَصغر .

وأَما حديث أَبي إسحاق السبيعي ؛ عن عائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً » . رواه أَبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وغيرهم .

فقال أَبو داود ، عن يزيد بن هارون : « وَهِمَ السَّبيعي في هذا » يعني : قوله : « لَا يَمَسُّ مَاءً » .

وقال الترمذي : يرون أَن هذا « غلط » من أَبي إسحاق .

وقال البيهقي : طعن الحفاظ في هٰذه اللفظة .

فبان أَن الحديث « ضعيف ». وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على حديث الباب الوارد في الصحيح .

ولو صَحّ لم يكن أَيضاً مخالفاً ، لأَن ابن شريح ، والبيهقي ، قالا : المراد : لَا يمسُّ الماءَ للغسل .

أَو المراد أَنه كان في بعض الأَوقات لا يمس ماءً أَصلاً ؛ لبيان الجواز . إذ لو واظب عليه لَتُوهُمِّ وجوُبه ، قال : وهو عندي حسن .

(بابُ نوم الجُنب قبْل أن يَغتسِـل)

وأورده النووي . في الباب المتقــدم .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ - ٢١٧ جـ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها : (عنْ « وِتْرِ » رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ : قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً)] .

(الشَّـرح)

« وفيه » أَن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة .

قال النووي : وهذا بإجماع المسلمين .

(بابُ مَنْ أتى أهـله ثم أرادَ أن يَعُود فـليتوَضّـأ)

وأورده النووي . في الباب المتقــدم .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٧ جـ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِي) رضي الله عنه ؛(قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ »)] .

(الشرح)

أي وضوءه للصلاة كما تقدم .

وزاد « أبو بكر » في حديثه: « بَيْنَهُما وُضُوءًا » وَقَالَ : « ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يعاوِد » .

وفي حديث أنس : « أَن النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ واحِدٍ » .

وهذا محمول على أنه كان برضاهن ، أو برضى صاحبة النوبة ، إن كانت نوبة واحدة .

(باب التيمم وما جاء فيه)

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٦ ـ ٥٩ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قرأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ « أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ » انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي . فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ .

وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلَا تَرىٰ إِلَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ

أَبُو بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ . وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي . فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي . فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا .

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ «وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ» : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ !

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ] .

(الشَّرح)

(عن عائشة)[1] رضي الله عنها : (أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) .

« فيه » جواز مسافرة الزوج بزوجه الحرة .

(حتى إذا كنا بالبيداء) بفتح الباء ، في أولها ، وبالمد (أو بذات الجيش) بفتح الجيم ، وإسكان الياء : موضعان بين المدينة وخيبر .

(انقطع عِقْدٌ لي) بكسر العين ، وهو كل ما يعقد ، ويعلق في العنق ، فيسمى:« عِقْداً » و « قلادة » .

(١) (عن عائشة) ذكرنا السند من أوله إتماماً للفائدة .

وفي رواية أُخرى: « اسْتَعارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قَلادَةً » وعلى هذا فإضافته إلى نفسها لكونه في يدها .

« وفيه » جواز العارية ، وجواز عارية الحلي ، وجواز المسافرة بالعارية ، إذا كان بإذن المعير ، وجواز اتخاذ النساءِ القلائد .

(فأَقام رَسُولُ اللهِ ﷺ على الْتِماسِهِ وأَقام النّاسُ معَهُ) .

« وفيه » الاعتناءُ بحفظ حقوق المسلمين وأَموالهم ، وإن قَلَّتْ .

ولهذا أَقام النبي ﷺ على التماسه (وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ) .

« وفيه » جواز الإقامة في موضع لا ماءَ فيه . وإن احتاج إلى التيمم .

« وفيه » غير ذلك .

(فأَتى الناس إلى أَبي بكر[1] فقالوا : أَلا ترى إلى ما صنعت[2] « عائشة » ؟ أَقامت برسول الله ﷺ ، وبالناس معه . وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ؟ فجاءَ « أَبو بكر » ، ورسول الله ﷺ . واضعٌ رأسه على فَخِذي قد نام . فقال : حبستِ رسول الله ﷺ . والناسَ . وليسوا على ماءٍ ؛ وليس معهم ماءٌ . قالت عائشة : فعاتبني أَبو بكر . وقال ما شاءَ اللهُ أَن يقول ، وجعل يطعُنَ) بضم العين . وحكي فتحها . وفي الطعن في المعاني عكسه (بيده في خاصرتي) .

« فيه » تأْديب الرجل ولده بالقول ، والفعل ، والضرب ، ونحوه .

---

(١) في الأصل (أبا بكر) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٨ ج ٤ المطبعة المصرية.

(٢) في الأصل بدون (إلى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٨ ج٤ المطبعة المصرية

« وفيه » تأديب الرجل ابنته ، وإن كانت كبيرة مزوجة ، خارجة عن بيته .

(فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي . فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماءٍ ، فأنزل الله آية التيمم) .

تعني قوله تعالى :

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)[1] .

« التيمم » في اللغة : هو « القصد » قاله الأزهري . يقال « تيممت فلاناً » « ويممته » ، « وتأممته » : أي « قصدته » .

وقد ثبت « التيمم » بالكتاب ، وبهذه السنة ، وكذا بالإجماع ، وهو « خصيصة » خَصَّ الله تعالى بها هذه الأُمة ، زاد شرفها ، وعددها .

(فقال أُسيد بن الحضير)[2] بضم الهمزة ، وفتح السين ، « وحضير » مصغر (وهو أَحد النقباءِ « ما هي بأَول بركتكم يا آل أَبي بكر ») .

وفي رواية أُخرى : (فقال أُسيد : جزاك اللهُ خيراً فَوَاللهِ[3] ! ما نزل بك أَمر قط إلاَّ جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة) .

---

(١) (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...) إلى قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر ..) الخ الآية (٦) من سورة المـائدة .

(٢) في الأصل (حضير) بدون (ال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٨ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل (فوالله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص٦٠ حـ ٤ المطبعة المصرية .

(فقالت عائشة– رضي الله عنها – :فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا – العقد – تحته) كذا وقع هنا .

وفي رواية البخاري : « فبعث رسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً ، فوجدها » .

وفي رواية:« رجلين » .

وفي أُخرى:« ناساً » وهي قضية واحدة .

قال العلماءُ : المبعوث : هو أُسيد بن حضير ، وأتباع له ، فذهبوا (١) فلم يجدوا شيئاً ، ثم وجدها « أُسيد » ، بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم .

(باب تيمم الجنب)

وأورده النووي في الباب المتقـــدم .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٠ – ٦١ جـ ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ؛ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وأَبِي مُوسَى . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَــاءَ شَهْراً ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟

(١) في الأصل بياض والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم الجزء الرابع ص ٥٩ نشر المطبعة المصرية ومكتبتها .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَــاءَ شَهْراً . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا) ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعَ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ . ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَوَ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟] .

(الشَّــرح)

(عن شقيق[1] : قال : كنت جالساً مع عبد الله ، وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت : لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماءَ شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيممُ وإن لم يجد الماءَ شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المــائدة) :

(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) ؟ .

(١) (عن شقيق) ذكرنا السند بتمامه في الحديث .

اختلف في «الصعيد»،فالأَكثرون على أنه هنا هو «التراب». وقال الآخرون : هو جميع ما صعد على الأَرض .

وأَما «الطيب» فالأَكثرون على أَنه «الطاهر». وقيل «الحلال»، قاله النووي .

قال الشوكاني في «وبل الغمام» : تخصيص «الصعيد» بالتراب ممنوع؛ ففي القاموس:«الصعيد» التراب، أَو وجه الأَرض. انتهى .

قال : «والثاني» هو الظاهر من لفظ «الصعيد»، لأَنه ما صعد أَي : عَلا ، وارتفع على وجه الأَرض . وهذه الصفة لا تختص بالتراب .

ويؤيد ذلك حديث : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً ، وَطَهُوراً» وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره .

وما ثبت في رواية بلفظ: «وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً» كما أَخرجه مسلم من حديث «حذيفة» فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك ، عند عدم المـــاء .

لأَن غاية ذلك : أَن لفظ «التراب» دل بمفهومه على أَن غيره من أَجزاء الأَرض ، لا يشاركه في «الطهور» به . وهذا مفهوم «لقب» ، لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة .

ولهذا لم يعمل به من يعتدّ به من أَئمة الأُصول . فيكون ذكر «التراب» في تلك الرواية من باب التنصيص ، على بعض أفراد العــام .

وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب في غير هذا الحديث .

ووجه ذكره ، أنه : الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة.ويؤيده تيممه ﷺ من جدار .

وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً مُنْبِتاً ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ (١) ؛

فغير مفيد للمطلوب ، إلا بعد بيان اختصاص الطيبِّ بما ذكر .

والضرورة تدفعه ، وأن التراب المختلط بالأزبال ، أجودُ إخراجاً للنبات. انتهى .

وقال في « السيل الجرار » : قالوا : الصعيد هو التراب ، وهذا غير مسلّم ، فإنه قال في المصباح : إن الصعيدوجه الأرض ، تراباً كان أو غيره .

قال الزجاج : لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك.انتهى .

قال : ومما يعيِّن التراب ويفيد أنه المراد ، أن جماعة من أهل اللغة كصاحب القاموس ، وغيره ، فسروا الصعيد بالتراب ، وبما صعد على وجه الأرض ، فجعلوا التراب أحد معني الصعيد .

والروايات المصرحة بالتراب هي معينة لأحد معنييه .

ثم ورد ذكْر التراب في غير حديثٍ مرفوعاً ؛

« منها » : « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً » وقد كان التيمم في زمن النبوة

(١) الآية (٥٨) من سورة الأعراف .

بالتراب ، لا يعرف غير ذلك ؛ فالتعويل على ما هو محتمل من اللفظ لا ينبغي لمنصفٍ.انتهى .

قلتُ : وفي هذه العبارة الأَخيرة ، رائحة الرجوع من القول الأَول المذكور .

وأَما مذاهب الفقهاءِ في ذلك : فذهب الشافعي ، وأَحمد ، وابن المنذر ، وداود الظاهري ، وأَكثر الفقهاءِ ، إلى أَنه :لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ، له غبار ، يعلق بالعضو .

وقد أَخرج الشافعي : « أَنَّهُ ﷺ حَتَّه » أي الحائط الذِي تيمّم منه .

وفيه « إبراهيم » شيخ الشافعي متكلمٌ فيه . لكن قال الشوكاني « في السيل » : إنه لم يَرْوِ أَنَّه كان معموراً من الحجر ، بل الظاهر أَنه معمور بالطين .

وإذا كان كذلك ، فالضرب فيه ، لا يبعد أَن يعلق باليد من تربته ما له أَثر يمسح به.انتهى .

وقال أَبو حنيفة ، ومالك : يجوز بجميع أَنواع الأَرض ، حتى بالصخرة المغسولة ؛ وبكل ما اتّصل بالأَرض ، من الخشب أَو غيره .

وذهب الأَوزاعي ، والثوري ، إلى أَنه : يجوز بالثّلج وكلّ ما على الأَرض .

قلت : والأَول أَولى ، وإن كان الثاني له وجه .

(فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأَوشك) أَي قرب وأَسرع .

«وفيه» رد على بعض أهل اللغة القائل : بأن «أوشك» لا يقال ، وإنما يستعمل مضارعاً .

قال النووي : ومما يدلّ عليه ، هذا الحديث . مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله .

(إذا برد عليهم الماءُ ، أن يتيمموا [1] بالصّعيد) . قال الجوهري : (برد)بضم الراء ، والمشهور الفتح .

(فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار)بن ياسر : (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبتُ . فلم أجد الماءَ . فتمرّغت في الصعيد ؛ كما تَمَرَّغُ الدابة ، ثم أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له ؛ فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا » ؛ ثم ضرب [2] بيديه الأرض – ضربة واحدة – . ثم مسح الشمال على اليمين . وظاهر كفيه . ووجهه ؟).

« فيه » دلالة لمذهب من يقول : يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً .

قال في « السيل الجرار » : قد ثبت في الأحاديث الصحيحة ، أنه ﷺ فعل ذلك ، وعلّمه غيره ، كما في الصحيحين ، وغيرهما من حديث عمار .

والحاصل : أن جميع الأحاديث الصحيحة ، ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط ؛ وجميع ما ورد في الضربتين ، أو كون

(١) في الأصل (تيمموا) بدون ياء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (وضرب) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦١ ج٤ المطبعة المصرية .

المسح إلى المرفقين ، لا يخلو من ضعف ، يسقط به عن درجة الاعتبار ، ولا يصلح للعمل عليه ، حتى يقال : إنه مشتمل على الزيادة ، والزيادة يجب قبولها .

فالواجبُ الاقتصار على ما دلت عليه الأَحاديث الصحيحة. انتهى .

(فقال عبد الله : أَلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟) . رضي الله عنهما .

وفي الرواية الأُخرى:« فقال عُمَرُ : اتَّقِ اللهِ يَا عَمَّارُ ! قَالَ [(١)] : إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ » معناه : اتّق الله فيما ترويه ، وتثبّت ، فلعلك نسيت؛ أَو اشتبه عليك الأَمر .

فقال : إن رأَيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به ، أَمسكت . فإنّ طاعتك واجبٌ عليَّ في غير المعصية .

وأَصل تبليغ هذه السنّة ، وأَداءِ العلم،قد حصل . فإذا أَمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم .

ويحتمل أَنه أَراد: لم أُحدِّث به تحديثاً شائعاً ، بحيث يشتهر في الناس . بل لا أُحدِّث به إلا نادراً .

وفي الباب أَحاديث كثيرة صحيحة ؛ غير حديث عمار ، فلا يضر ما قال عمر لعمار في هذه المسأَلة ؛ بل إنما نسي القصّة ، واشتبه الأَمر على عمر رضي الله عنه دون عمار . فكان كما قيل رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ . والله أَعــلم .

---

(١) في الأصل (فقال) بزيادة فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(باب التيمم لرد السلام)

وأورده النووي في باب التيمم .

حديث الباب

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٣ ـ ٦٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[قالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْد ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ . عَنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عُمَيْرٍ « مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ » أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَسَارٍ (مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْن الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ .

فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ « بِئْرِ جَمَلٍ » فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ . فَمَسَح وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .]

(الشرح)

(عن عمير[١] « مولى ابن عباس » أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار « مولى ميمونه . زوج النبي ﷺ ») .

هكذا في أصول صحيح مسلم . قال أبو علي الغساني : وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم .

---

(١) ذكرنا سند الحديث بتمامه .

قوله : « عبد الرحمن» خطأ صريح . وصوابه « عبد الله بن يسار » وهكذا رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم .

قال عياض : ووقع في روايتنا « صحيح مسلم » من طريق السمرقندي « عبد الله بن يسار » على الصواب .

(حتى دخَلْنا على أَبِي الجَهم) بفتح الجيم وسكون الهاء . هكذا هو في « مسلم » وهو غلط . « وصوابه » ما في البخاري وغيره « أبو الجُهَيْم » مصغّرا .

وكذا ذكره « مسلم » في « كتابه » في أسماء الرجال . والبخاري في « تاريخه » .

وأبو داود والنسائي ، وغيرهم .

واسمه عبد الله ، كما سماه مسلم في كتاب (الكنى) . وسماه غيره . والله أعلم .

(بن الحارث ، بن الصِّمة) بكسر الصاد وتشديد الميم (الأنصاري) .
(فقال أبو الجهم : أَقبل رسول الله ﷺ من نحو « بئر جَمل » بفتح الجيم والميم) . ورواية النسائي « بئر الجمل » وهو موضع بقرب المدينة .

(فلقيَهُ رجل فسلّم عليه ، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليه ، حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السَّلَامَ) .

وهذا موضع الترجمة من الحديث .

وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ ، كان عادِماً للماء حال التيمم . فإن التيمم مع وجود الماء ، لا يجوز للقادر على استعماله .

ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة ، وبين أن يتّسع ، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنائز ، والعيد ، وغيرهما ، هذا مذهب الجمهور.

«وفيه» جواز التيمم بالجدار ، إذا كان عليه غبار ، وهذا جائز عند الجمهور من السّلَف والخلَف. واحتج به من جوّز التيمم بغير التراب

وأُجيب بأنه محمول على جدار عليه تراب.

وفي الحديث تفريعات ليس الاعتناءُ بها ، من غرضنا في هذا الكتاب.

(باب المؤمن لا ينجس)

ولفظ النووي : (باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٥ ـ ٦٧ جـ ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى « يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ» . قَالَ حُمَيْدٌ : حَدَّثَنَا . ح ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ . فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .]

(الشَّــرح)

(عن[1] أَبي هريرة) رضي الله عنه : (أَنه لقيه[2] النبيُّ ﷺ ، في طريق من طرق المدينة ، وهو جنب ، فانسلَّ) أي ذهب في خفية .

« وفيه » أَن غسل الجنابة ليس على الفور ، وأَن الجنابة حصلت له بعد الصلاة « في النهار » والله أَعلم .

فذهب فاغتسل ، فتفقده النبي ﷺ . فلما جاءه[3] ، قال « أَين كنت يا أَبا هريرة ؟ » قال : يا رسول الله ! لقيتني وأَنا جنب . فكرهت أَن أُجالسك حتى أَغتسل . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله » . هذه الكلمة في هذا الموضع وشبهه يراد بها « التعجب » .

« إِنَّ المؤمن لا يَنْجُس » بضم الجيم ، وفتحها ، لغتان . وفي « ماضيه » لغتان « نجِسَ » ، « ونجُس » كسر الجيم ، وضمها .

فمن كسرها في الماضي ، فتحها في المضارع . ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أَيضاً . هذا قياس « مطّرد » معروف عند أَهل العربية . إلا أَحْرفاً مستثناة من المكسور .

وهذا الحديث أَصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميتاً ،

---

(١) ذكرنا سند الحديث بتمامه .

(٢) في الأصل (لقي) بدون هاء في آخره والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (جاء) بدون هاء في آخره والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

فأما الحي : فطاهر بإجماع المسلمين . حتى الجنين إذا ألقته أمّه وعليه رطوبة فَرْجها.

وأما الميت ففيه قولان : الصحيح منهما : أنه طاهر .

وذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس : « المسلم لا ينجُس حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » هذا حكم المسلم .

وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة ، حكم المسلم . هذا مذهب الجمهور من السلف والخلف .

وأما قوله سبحانه : (إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [1]

فالمراد : نجاسة الاعتقاد ، والاستقذار .

وعلى هذا : فعرَقُ الآدمي ، ولعــابه ودمعُه طاهرات ؛ سواء كان مُحْدِثاً أو جنباً ؛ أو حائضاً ، أو نُفَساء ؛ وهذا كله بإجماع المسلمين .

وكذلك الصبيان : أبدانهم ، وثيابهم ، ولعابهم. محمولة على الطهارة حتّى تتيقن النجاسة . ودلائل هذا من السنة ، والإجماع ، مشهورة .

وفي هذا الحديث ، استحباب احترام أهل الفضل . وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم ، فيكون على أكمل الهيئات ، وأحسن الصفات.

وقد استحب أهل العلم ، لطالب العلم ؛ أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه . فيكون متطهراً ، متنظفاً ، بإزالة الشعور المأمور بإزالتها

(١) « يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس » ... الخ الآية (٦٨) من سورة التوبة.

وقص الأظفار ، وإزالة الروائح الكريهة ، وغير ذلك . فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء .

« وفيه » من الآداب : أن العالم ، إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب ، سأله عنه ، وقال له صوابه ، وبيّن له حكمه .

(باب ذكر الله عز وجل على كل الأحيان)

ولفظ النووي : (باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها[1])

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٨ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ] .

(الشرح)

هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله بالتسبيح ، والتهليل ، والتكبير ، والتحميد ، وشبهها من الأذكار ، في كل حين . وهذا جائز بإجماع المسلمين .

وإنما اختلفوا في جواز قراءة القرآن « للجنب » ، « والحائض » .

فالجمهور على « تحريم » القراءة عليهما . ولا فرق بين آية وبعض آية . ويجوز لهما أن يجريا القرآن على قلوبهما . وأن ينظرا في المصحف . ويستحب إذا أرادا الاغتسال أن يقولا : « بسم الله » على قصد الذكر .

---

(١) في الأصل (وغيره) .

ويكره «الذكر» في حالة الجلوس على البول ، والغائط ، وفي حالة الجماع . فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأَحوال .

ومعظم المقصود : أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً ، ومحْدِثاً ، وجنُبا ، وقائماً ، وقاعداً ، ومضطجعاً ، وماشياً ، والله أَعلم .

(باب أكل المحدث وإن لم يتوضأ)

وعبارة النووي : (باب جواز أَكل المحدث الطعام ، وأَنه لا كراهة في ذلك ، وأَن الوضوءَ ليس على الفور) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٩ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَن النَّبِيَّ [١] ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ . فَقَالَ : « أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ » .]

(الشَّرح)

المراد «بالوضوء» الوضوء الشرعي . وحمله عياض : على «اللغوي» وجعل المراد : غسل الكفين . والأَول الظاهر .

والعلماءُ مجمعون ، على أَن للمحدث ، أَن يأْكل ويشرب ، ويذكر الله سبحانه وتعالى ، ويقرأَ القرآن ، ويجامع ، ولا كراهة في شيءٍ من ذلك .

وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة ، مع إجماع الأُمة .

(١) في الأَصل (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(كتاب الحيض)

أصله في اللغة: «السيلان».وحاض الوادي ؛ إذا «سال» . قال الأزهري ، والهروي ، وغيرهما ، من الأئمة : «الحيض»: جريان دم المرأة ، في أوقات معلومة ، يرخيه رحم المرأة ، بعد بلوغها .

قالوا : دم الحيض ؛ يخرج من قعر الرحم .

قال أهل اللغة : يقال : حاضت المرأة ؛ تحيض ، حيضاً ، ومحيضاً ، ومحاضاً ، فهي «حائض» بلا هاء . هذه اللغة الفصيحة المشهورة .

وحكى الجوهري عن الفراء «حائضة» بالهاء .

ويقال : حاضت ، وتَحَيَّضَت ، ودرست ، وطمثت ، وعركت ، وضحكت ، ونفست ، كله بمعنى واحد .

وزاد بعضهم : أكبرت ، وأعصرت ، بمعنى حاضت[1] .

---

(١) وقال بعضهم : كادت وصامت . قيل : وللحيض أسماء فوق الخمسة عشر .

(بـاب في قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض الآية)[1]

وقال النووي : (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١١ ـ ٢١٢ جـ٣ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا ، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ . فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . فَلَا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا . فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا . فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .]

---

(١) الآية (٢٢٢) سورة البقرة .

(الشَّـرح)

(عن أَنس[1]) رضي الله عنه : (أَنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يُؤَاكِلُوها ، ولم يجامعوهن في البيوت) أَي لم يخالطوهن ، ولم يساكنوهن في بيت واحد .

(فسأَل أَصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ : فأَنزل الله تعالى[2] :

« وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ »[3] إلى آخر الآية).

أَي : وَلَا تقربوهن حتىَّ يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرن فائتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .

والمراد : اعتزلوا وطأَهنّ ولا تقربوا وطأَهن .

والمراد بالمحيض الأَول : « الدم » .

واختلفوا في « الثاني » فقيل : إنه الحيض ونفس الدم . وقيل : هو الفرج.وقيل : هو زمن الحيض .

(فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح »).

«فيه » أَنه يجوز مباشرة الحائض فوق الإزار ، والاضطجاع معها في لحاف واحد ؛ وشبه ذلك .

---

(١) ذكرنا السند بتمامه .

(٢) في الأصل (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١١ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٣) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(فبلغ ذلك اليهودَ . فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أَمرنا شيئاً ، إلا خالفنا فيه) .

(فجاءَ أُسَيد بن حضير ، وعباد بن بشر ؛ فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقول : كذا ؛ وكذا ؛ فلا[1] نجامعهنَّ ؟ فتغيّر وجهُ رسول الله ﷺ حتّىً ظنَنا أن قَدْ وجَد عليهما) أَي غضب.

(فخَرَجَا فاستقبلهما[2] « هديّة » من لبن إلى النَّبِي ﷺ[3] . فأَرسل في آثارهما ، فسقاهما . فعرفا أَن لم يجد عليهما) .

وإنما تَغَيَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ لقولهما: « أَفلا نجامعهنّ ؟ ».لا لقول « يهود »،لما فيه من مخالفة نصّ القرآن .

---

(١) (فلا نجامعهن) هكذا بحذف همزة الاستفهام كما ورد في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ جـ ٣ المطبعة المصرية وكذلك في صحيح مسلم طبع الحلبي بالقاهرة نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت المجلد الأول ص ٢٤٦٠ .

(٢) في الأصل (فاستقبلتهما) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(باب صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة)

وقال النووي : (باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض « فرصة » من مسك في موضع الدم) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥-١٦ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [١] ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ ؟ فَقَالَ : « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ . فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُنَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا . »

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ « كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ » : تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ .

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ . فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ . - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُنَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ : لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .]

---

(١) (عن عائشة) لم يذكر في الأصل من السند إلا من قوله (عن عائشة) .

(الشَّرح)

(عن عائشة : أَن أَسماءَ) رضي الله عنهما : (سأَلتِ النبيَّ ﷺ . عن غسل المحيض : فقال : « تأخذ إِحداكن ماءَها وسِدْرتها ؛ فتطَهَّر . فتحسن الطُّهور . ثم تَصُبُّ على رأْسها . فتدلكه دلكا شديداً ») .

قال عياض : يعني : تطهر من النجاسة . وما مسها من دم الحيض .

وقال النووي : الأَظهر أَن المراد بالتطهر « الوضوء » كما جاءَ في صفة غسله ﷺ .

« وتحسين الطهور » إتمامه بهيئاته . فهذا المراد بالحديث والله أَعلم .

« حتى تَبْلُغ شُؤُن رأْسها » بضم الشين المعجمة . وبعدها همزة .

وأَصل « الشُّؤُن » : الخطوط التي في عظم « الجمجمة » . وهو مجتمع شعب عظامها . « الواحد » منها « شأْن » .

« ثم تَصُب عليها الماءَ . ثم تأْخذ « فِرْصَةً » ممسّكة . فتطَهَّرُ بِها » .

قال الجماهير : إن الصحيح المختار ؛ أَن المقصود باستعمال « المسك » تطييب المحلّ . ودفع الرائحة الكريهة .

وقال الماوردي : إن المراد كونه أَسرع إلى علوق الولد . والأَول أَصح .

وهذا الحديث : نصّ في استعمال « الفِرصة » بعد الغسل . وأَن ذلك مستحب . لكل مغتسلة من الحيض . أَو النفاس ؛ سواء ذات الزوج وغيرها .

فإن لم تجد « مسكاً » فتستعمل أيّ طيب وجدت ، فإن لم تجد شيئاً ؛ فالمـاء كاف لها .

لكن إن تركت التطيّب مع التمكّن منه كُره لها .

« والفرصة» بكسر الفاء ، وإسكان الراء : هي « القطعة » . « والمسك » : بكسر الميم . هو « الطيب المعروف ». هذا هو الصحيح المختار . الذي رواه وقاله « المحققون » وعليه الفقهاء ، وغيرهم ، من أهل العلوم .

(فقالت أَسماء:وكَيْفَ تَطهَّرُ [1] بها ؟ فقال: « سبحان الله ! تطهرين بها)

ومعنى « التعجب » هنا : كيف يخفى مثل هذا الظاهر ، الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر ؟ !

« وفي هذا » جواز التسبيح ، عند التعجب من الشيئ ، واستعظامه .

وكذلك : يجوز عند التثبت على الشيئ ، والتذكرّ به .

« وفيه » استحباب استعمال الكنايات ، فيما يتعلق بالعورات .

(فقالت عائشة :-كأَنها تخفي ذلك-)أي : قالت لها كلاماً خفيًّا تسمعه المخاطبة . ولا يسمعه الحاضرون : (تَتَبَّعِينَ أثرَ الدَّم) تعني به : الفرج .

قال المحاملي : تطيّب كل موضع أَصابه الدم من بدنها .

وفي ظاهر الحديث حجة له .

(١) في الأصل (كيف أتطهر) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : « تأْخذ ماءً ؛ فتَطهَّرُ ؛ فَتُحْسِن الطُّهور - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهور - ثم تصبّ على رأسها فتدلكه . حتى تبلغ شُؤُن رأسها ، ثم تُفيض عليها الماءَ » . فقالت عائشة : نِعْم النساءُ نساءُ الأَنصار ! لم يكن يمنعهنّ الحياءُ أَن يتفقّهن في الدِّين) .

قال النووي : غسل الرجل ، والمرأَة ، من الجنابة ؛ والحيض ؛ والنفاس ؛ وغيرها ؛ من الأَغسال المشروعة « سواءٌ » في كل شيءٌ إلا ما في هذا الحديث : من استعمال فرصة من مسك .

قال : فإن كانت المرأَة بكراً ؛ لم يجب إيصال الماءِ إلى داخل فرجها .

وإن كانت ثيبًا وجب إلى ما يظهر في حال قعودها ، لقضاءِ الحاجة ؛ لأَنه صار في حكم الظاهر انتهى .

« وفي الحديث » استحباب التَّفقُّه في الدين ، وعدم منع الحياء منه .

(باب مناولة الحائض الخمرة والثوب)

وأَورده النووي في (باب جواز غسل الحائض : رأس زوجها .. الخ) .

« والخمرة » بضم الخاءِ وإسكان الميم . قال الهروي وغيره : هي هذه السجادة ، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده ، من حصير ، أَو نسيجة من خوص . وهكذا قاله الأَكثرون .

وصرح جماعة منهم : بأَنها لا تكون إلا هذا القدر .

وقال الخطابي : هي السجادة ، يسجد عليها المصلي .

وسميت «خُمرة» لأَنها تخمر الوجه، أي تغطيه . وأَصل «التخمير» التغطية . ومنه : خمار المرأة . والْخَمْرُ لأَنها تغطي العقل .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٠ جـ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ » فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » فَنَاوَلَتْهُ .]

(الشَّرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : بينما رسول اللهِ ﷺ في المسجد ؛ فقال : « يا عائشةُ ! ناوليني الثوب ») أَي : قال لها ذلك وهو في المسجد؛ لتناوله إِياه[1] من خارج المسجد .

(فقالت : إِني حائض ؛ فقال : « إِنَّ حيضتَكِ ليست في يدك » فناولته .)

« الحيضة » بفتح الحاءِ ، هذا هو المشهور في الرواية،وهو الصحيح .

وقال الخطابي : صوابها بالكسر . أَي : الحالة ، والهيئة . وأَنكر هذا عياض عليه . وقال : الصواب هنا ما قاله المحدِّثون من « الفتح » . لأَن المراد : « الدّم » وهو الحيض بالفتح بلا شك ؛ لقوله ﷺ« ليست في يدك »

أَي أَن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي « دم الحيض » ليست في يدك .

---

(١) في الأصل (إياها) والضمير يعود على الثوب فهو مذكر لذلك صححناه (إياه) .

وهذا بخلاف حديث أم سَلَمَة: « فأُخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي » فإن الصواب فيه « الكسر » .

قال النووي : وهذا الذي أختاره من الفتح ، هو الظاهر هنا ، ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم .

(باب ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٨ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عُرْوَةَ،وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ (أَنَّ عَائِشَةَ (١) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ـ وَالْمَرِيضُ فِيهِ ـ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ . وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ . إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً .

(وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ (٢)) : إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ .]

---

(١) في الأصل (عن عائشة رضي الله عنها) هذا ولم يذكر في الأصل من روى عن عائشة .

(٢) (وقال ابن رمح : إذا كانوا معتكفين) هذه الزيادة لم تذكر في الأصل . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

(الشَّـرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت : إن كنت لأَدخل البيت للحاجة ؛ والمريض فيه ؛ فما أَسأَل عنه إلا وأَنا مارّة ، وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رأْسَه ، وهو في المسجد فَأُرَجِّلُه). « ترجيل الشعر » : تسريحه .

« وفيه » جواز استخدام الزوجة في التّرجيل ، والغسل ، والطبخ ، والخبز ، وغيرها ، برضاها .

وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة ، وعمل السلف ، وإجماع الأُمة .

وأَما بغير رضاها فلا يجوز . لأَن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها ، وملازمة بيته فقط .

وقد حققنا هذه المسأَلة تحقيقاً شافياً،في كتابنا « دليل الطالب» فراجع .

(وكان لايدخل البيت إلاَّ لحاجة ، إذا كان معتكفاً) .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف .

وفي رواية أَخرى عنها:(كان النَّبيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ) . وفي أُخرى : (كَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ (١) مِنَ الْمَسْجِد . وَهُوَ مُجَاورٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) .

وفي أُخرى : (وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وأَنَا حَائِضٌ (٢)) .

---

(١) في الأصل (يخرج رأسه إليّ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٩ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) (وأنا حائض) هذه الزيادة ليست في الأصل والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٩ ج ٣ المطبعة المصرية .

(باب الاتكاء في حجر الحائض والقراءة)

وذكره النووي في الباب الذي أشرت إليه .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١١ جـ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أَنَّهَا قَالتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ . فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) .]

« فيه » جواز قراءة القرآن مضطجعاً ، ومتكئاً على الحائض ، وبقرب موضع النجاسة . والله أعلم بالصواب

(باب النوم مع الحائض في لحاف)

ولفظ النووي : (باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٦ جـ٣ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىَّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ ، فَانسَلَلْتُ . فَأَخَذْتُ ثِيَابَ

حِيضَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ؛ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

قَالَتْ : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .]

(الشَّرح)

(عن أُم سلمة[1]) رضي الله عنهـا (قالت : بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة) بفتح الخاءِ المعجمة ، وكسر الميم .

قال أَهل اللغة : « الخميلة » ، « والخميل » هي القطيفة . وكل ثوب له خمل من أَيّ شيءٍ كان . وقيل : هي الأَسود من الثياب .

(إذ حِضْتُ فانْسَلَلْتُ) . أَي : ذهبتُ في خفية ، ويحتمل ذهابها : أَنها خافت وصول شيءٍ من الدم إليه ﷺ ، أَو تقذرت نفسها ، ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ ، أَو خافت أَن يطلب الاستمتاع بها ، وهي على هذه الحالة التي لا يمكن الاستمتاع فيها .

(فأَخذتُ ثياب حِيضَتِي) بكسر الحاءِ ، وهي حالة الحيض . أَي الثياب المعدة لزمن الحيض . هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط « حيضتي » في هذا الموضع .

قال عياض : ويحتمل فتح الحاءِ هنا أَيضاً . أَي . الثياب التي أَلبسها

(١) (عن أُم سلمة) هكذا في الأَصل والسند مذكور بتمامه في الحديث . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٦ جـ ٣ المطبعة المصرية .

في حال حيضتي . فإن « الحيضة » بالفتح،هي « الحيض » .

(فقال لي رسول الله ﷺ): « أَنَفِسْتِ » بفتح النون ، وكسر الفاء . وهذا هو المعروف في الرواية . وهو الصحيح .

والمشهور في اللغة ؛ أن « نَفِسَتْ » معناه : « حاضت » . وأما في « الولادة » فيقال : « نُفِسَتْ » بضم النون وكسر الفاء أيضاً .

وقال الهروي : في الولادة : بضم النون وفتحها . وفي الحيض: « بالفتح » لا غير .

وقال عياض : روايتنا هنا « بضم النون » . وهي رواية أهل الحديث ؛ وذلك صحيح .

ونقل عن الأصمعي الوجهان : في الحيض ، والولادة . ذكر ذلك غير واحد .

وأصل ذلك كله: « خروج الدم » ، « والدم » يسمى : « نفسا » والله أعلم .

(قلت : نعم . فدعاني ؛ فاضطجعتُ معه في الخميلة) .

« وفيه » جواز النوم مع الحائض ، والاضطجاع معها في لحاف واحد ، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة ، أو يمنع الفرج وحده ، عند « من لا يحرم إلا الفرج » .

قال أهل العلم : لا تكره مضاجعة الحائض . ولا قبلتها ، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة . ولا يكره وضع يدها في شيء من

المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها ، أو غيره من محارمها ، وترجيله . ولا يكره طبخها ، وعَجْنُها ، وغير ذلك من الصنائع .

وسُؤْرها وعَرَقُها طَاهران . وكل هذا متفق عليه . وقد نقل ابن جرير : إجماع المسلمين على هذا كله .

ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة .

(قالت : وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة) تقدم الكلام في هذا .

واغتسال الزوج مع الزوجة أحري أن[1] يؤدم بينهما .

(باب مباشرة الحائض فوق الإزار)

وبمثله قال النووي رحمه الله أيضاً .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٣ ج ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ[2] بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

(١) أي يكون بينهما المحبة والاتفاق . وعبارة الأصل :(يدل على أن يدوم بينهما) .
(٢) ما بين القوسين [ ] ليس مذكوراً في الأصل .

(الشَّـرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت : كانتْ إحدانا ، إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله ﷺ أَنْ تَـأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِها) بفتح الفاء ، وإسكان الواو ؛ معناه : معظمها ، ووقت كثرتها .

« والحيضة» بفتح الحاء « الحيض » . ومعنى « تـأْتزر » تشدّ إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة ، فما تحتها .

(ثم يباشِرُها) . « ومباشرة الحائض » أقسام :

« أحدها » :أن يباشرها بالجماع في الفرج . وهذا حرام بإجماع المسلمين ، بنص الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة .

حتى قال بعضهم : لو اعتقد مسلم حِـلَّ جِماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدًّا .

ولو فعله غير معتقد حله ؛ فإن كان ناسياً ، أو جاهلاً بوجود الحيض ، أو جاهلاً بتحريمه ، أو مكرَهاً ، فلا إثم عليه ولا كفارة .

وإن وطئها عالماً ، عامداً ، مختاراً ، فقد ارتكب معصية كبيرة ، وتجب عليه التوبة ، ولا كفارة عليه . وإليه ذهب جَمْعٌ من السَّلف . وقال آخرون : يجب عليه الكفارة ؛ فقيل : عتق رقبة . وقيل : دينارٌ ؛ أَوْ نصفُ دينار . وتعلّقوا بحديث ابن عباس المرفوع : « مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِي ـ حَائِضٌ ـ . فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » .

قال النووي : وهو حديث ضعيف ؛ باتّفاق الحفاظ . فالصواب : أَن لا كفارة .

«والثاني»:المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذَّكَر ؛ أَو بالقبلة ، أَو المعانقة ، أَو اللّمس ، أَو غير ذلك . وهو حلال باتفاق العلماء . وقد نقل أَبو حامد الإِسفرايني ، وجماعة كثيرة ، الإِجماع على هذا .

« الثالث»: المباشرة فيما بين « السرة والركبة » في غير القبل والدّبر ، وفيه وجوه : أَصحها عند الجماهير أَنها حرامٌ .

وقيل : مكروهة كراهة تنزيه .

قال النووي : وهذا أَقوى من حيث الدّليل . وهو المختار . واحتجوا بحديث أَنس : « اصْنَعُوا كُلَّ شيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » .

(قالت : وَأَيُكم يملك ، إِرْبه كما كانَ رسول الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟)

« الإِرب » بكسر الهمزة ، مع إِسكان الراءِ . وهو أَكثر الروايات:« الفرج » ورواه جماعة « بفتح الهمزة والراءِ» ومعناه:« حاجته ».وهي شهوة الجماع .

والمقصود:« أَيكم أَملك لنفسه ، فيأْمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم ؟ وهو مباشرة فرج الحائض . »

واختار الخطابي هذه الرواية ، وأَنكر الأُولى وعابها على المحدِّثين ؛ وله وجه .

وفي حديث ميمونة (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ) . وهذا محمول على الاستحباب .

ومذهب الأئمة الثلاثة . وجماهير السَّلَف ، والخلَف: «تحريم» الوطءِ والمباشرة ، في مدة الحيض . وبعد انقطاعه ؛ إلى أن تغتسل أَو تتيمم .

وقال أَبو حنيفة رحمه الله تعالى « بحلِّها » بعد انقطاع الدَّم .

وحجة الجمهور قوله تعالى :

(وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[1] والله أَعلم .

(باب الشرب مع الحائض من إناء واحد)

وذكره النووي في : (باب جواز غسل الحائض .... الخ) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٠ - ٢١١ جـ٣ المطبعة المصرية

[(عَنِ الْمِقْدَامِ[2] بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ) ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ . ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ ، فَيَشْرَبُ . وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ . ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ .]

(١) (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٢) ما بين القوسين ( ) غير مذكور في الأصل .

(الشَّــرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت : كنتُ أَشرب – وأَنا حائِضٌ – ثـم أُناوله النبيّ ﷺ فيَضَعَ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيْشربُ).هذا موضع الدلالة من الحديث .

(وَأَتعَّرق الْعَرق) بفتح العين وإِسكان الراءِ . وهو العظم الذي عليه بقية من لحمٍ . هذا هو الأَشهر في معناه . وقال أَبو عبيد : هو القَدْر من اللحم . وقال الخليل : هو العظم بلا لحم . وجمعه « عُراق » بضم العين . ويقال : « عرّقت العظم » ، « وتعرّقته » ، و« اعترقته » إِذا أَخذت عنه اللحم بأَسنانك . والله أَعلم .

(وَأَنا حائِضٌ ، ثم أُناوله النبيّ ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ) ومعناه ظاهر .

« وفيه » الأَكل والشرب مع الحائض

(باب في المستحاضة وصلاتها)

« الاستحاضة »: جريان الدم في غير أوانه . ويسيل من « العاذِل » بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة . وهو « عرْقٌ » فمه الذي يسيل منه في أدني الرحم[1] ، دون قعره .

وقال النووي : (باب الاستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢ـ٢٣ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[2] ، عَنْ عُرْوَةَ) ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ .

فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي » . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : ابْنَةُ جَحْشٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ « أُمَّ حَبِيبَةَ » .]

---

(١) في الأصل (رحم) بدون (ال) .

(٢) ما بين ( ) القوسين ليس مذكوراً في الأصل .

(الشَّــرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها (أنّها قالت[1] : استفتت أُم حَبيبة بنت جحشٍ) . رضي الله عنها .

وفي رواية (خَتَنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ).

(رسولَ اللهِ ﷺ فقالتْ : إني أُسْتَحاضُ ؛ فقال : « إنما ذَلكِ عِرْقٌ »). وليست بالحيضة ، « والعرق » هنا:« العاذل » .

(« فاغْتسِلى ، ثم صلِّي ».فكانت تغتسل عند كل صلاةٍ .)

قال النووي : لا يجب على المستحاضة « الغسل » لشيءٍ من الصلاةِ ، ولا في وقت من الأَوقات ، إلا مرة واحدة ، في وقت انقطاع حيضها .

وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف . ودليل الجمهور : أن الأَصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلاَّ ما ورد الشرع بإيجابه .

ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أَمرها بالغسل إلا مرة واحدة . عند انقطاع حيضها .

وأَما الأَحاديث الواردة في سنن أَبي داود ، والبيهقي ، وغيرهما . (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ) فليس فيها شيءٌ ثابت .

وقد بيّن البيهقيُّ ؛ ومَنْ قبله « ضَعْفَها » .

وإنما صح في هذا ، ما رواه البخاري ومسلم. يعني : حديث الباب .

(١) في الأصل (قالت) بدون ذكر (أنها) قبله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(قال الليثُ بن سعد ولم يذكر ابنُ شهابٍ ، أَنَّ رسول اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حبيبةَ بِنْتَ جحشٍ رضي الله عنهـا أَن تغتسل عنـد كل صلاة . ولكنه شيءٌ فعلته هي).

قال الشافعي رحمه الله : إنما أَمرها رسول الله ﷺ أَن تغتسل وتصلي . وليس فيه أَنه أَمرها أَن تغتسل لكل صلاة .

قال : ولا شك إن شاءَ الله تعالى أَن غسلها كان تطوعاً غير ما أُمرت به . وذلك واسع لها .

قال العلامة الشوكاني « رح » في « السيل الجرار » : وإذا تقـرر لك هذا ، علمت أَن إيجاب الغسل عليها لكل صلاة ، مبني على ثبوت اللبس عليها ؛ ولا لبس .

وقد وردت أَحاديث أَكثرها في سنن أَبي داود في غسل المستحاضة .

وقد صرّح جماعة من الحفاظ : بـأَنها لا تقوم بها الحجة ؛ على فرض أَن بعضها يشهد لبعض . فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما ، من أَمره ﷺ لها بالغسل إذا أَدبر الحيض فقط .

والحاصل:أَن مثل هذا التكليف الشاق ، لا يجوز إثباته بغير حجة أَوضح من الشمس ؛ فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة ، على تقدير عدم وجود ما يعارضه ؟

فكيف ، وقد عارضه ما هو في الصحة في أَعلى المراتب ؟ مع مطابقته لما بنيت عليه الشريعة المباركة ، من التيسير وعدم التعسير والتنفير ؟ !

إلى قوله : فإن أَردت أَنتعذب نفسك بالشكّ ، والوسوسة ، فعلى نفسها براقش تجني ؛ لأَنها مع تمييز دم الحيض ، من دم الاستحاضة ، لا تكون إلا حائضاً ، أَو غير حائض .

وعليها ما تستطيع ، ويدخل في وسعها . من تطهير بدنها ، أَو ثوبها ، من دم الاستحاضة . (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [1]) .

وكما أَنه ليس في إيجاب الغسل عليها لكل صلاة « وللصلاتين[2] » ما تقوم به حجة ، كذلك لا دليل تقوم به الحجة في إيجاب الوضوءِ عليها لكل صلاة .

وأَما الحكم عليها بأَنه ينتقض وضوءُها بدخول كل وقت اختياراً ومشاركةً ؛ فمن التساهل في إثبات الأَحكام الشرعية . بمجرد الخيالات المختلة ، والآراءِ المحتملة ، انتهى .

---

(١) أول الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) يبدو أن كلمة (وللصلاتين) زائدة لذلك أحطناها بقوسين .

(باب الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم)

وقال النووي : (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٧ ـ ٢٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ؛ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّة . وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ] .

(الشَّرح)

(عن معاذة قالت : سَأَلْتُ عائشة : فقلتُ : ما بالُ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ ؟) بفتح الحاءِ ، وضم الراءِ الأُولىٰ : نسبة إلى « حروراء » قرية بقرب « الكوفة » .

قال السمعاني: هو موضع على ميلين منها ، كان أول اجتماع الخوارج به.

قال الهروي : تعاقدوا في هذه « القرية » فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة ؛ أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين .

وهذا استفهام إنكار ، أي هذه طريقة الحرورية . وبئست الطريقة .

(قلت : لست بحرورية . ولكني أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاءِ الصوم ، ولا نؤمر بقضاءِ الصلاة) ؛ هذا الحكم متفق عليه .

قال النووي : أَجمع المسلمون على أَن الحائض ، والنفساء ، لا تجب عليهما الصلاة ، ولا الصوم ، في الحال .

وأَجمعوا على أَنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة .

وأَجمعوا على أَنه يجب عليهما قضاء الصوم .

قال العلماء : والفرق بينهما : أَن الصلاة كثيرة متكررة ، فيشقّ قضاؤها ، بخلاف الصوم ، فإنه يجب في السنة مـرة واحدة . وربما كان الحيض يوماً أَو يومين انتهى .

قال شيخنا ، وبركتنا ، الإمام الرباني ، القاضي « محمد » الشوكاني في « السيل الجرار » : هذا معلوم بالأَدلة الصحيحة كما في الصحيحين ، من حديث عائشة .

وفيهما أَيضاً من حديث أَبي سعيد مرفوعاً بلفظه :« إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » وعليه كان العمل في عصر النبوة ، وما بعده . وأَجمع عليه سلف هٰذه الأُمة وخلفها ، سابقاً ، ولاحقاً ، ولم يسمع عن أَحد من علماءِ الإِسلام في ذلك خلاف .

وأَما « الخوارج » الذين هم كلاب النار ، فليسوا ممن يستحق أَن يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين أَجمعين ، ولا هم ممن يخرج

المسائل الإجماعية عن كونها « إجماعية » بخلافهم . وما هذا بأول مخالفة منهم « لقطعيات[1] الشرعية » والعجب ممن ينصب نفسه ، من أهل العلم ، للاستدلال لباطلهم بما لا يسمن ولا يغني من جوع . انتهى .

(باب خمس من الفطرة)

وقال[2] النووي : (باب خصال الفطرة) .

(والفطرة:السنة) . قاله الخطابي وأكثر العلماء . أي : أنها من « سنن » الأنبياء عليهم السلام . وقيل : هي « الدين » .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٦ ج٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ سُفْيَانَ[3] . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ » (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) ؛ الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .]

(الشرح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه : (عن النبي ﷺ ؛ قال : « الفطرة خمسٌ – أو خمسٌ من الفطرة –) .

(١) (لقطعيات الشرعية) هكذا في الأصل ولعل الصواب (للقطعيات الشرعية) بلامين

(٢) (وقال النووي) في الأصل (وقول) بدل (وقال) .

(٣) (عن سفيان الخ) لم يذكر في الأصل إلا من (عن أبي هريرة) .

هٰذا شك من الراوي ؛ هل قال الأَول ، أَو الثاني ؟

وقد جزم في الرواية الثانية ؛ فقال: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ » .

ومعناه : خمس من الفطرة . كما في الرواية الأُخرى: « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » .

وليست منحصرة في العشر . وقد أَشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله : « من الفطرة » .

ثم فسّر ﷺ الخمس ؛ فقال : « الختانُ » وهو قطع الجلدة الّتي تغطي « الحشفَة » حتى ينكشف جميع الحشفة . وهذا في الرجل .

وفي المرأَة قطع أَدنى جزءٍ من الجلدة التي في أَعلى الفرج .

والصحيح من مذهب الشافعية ، وكثير من العلماء ، وجوب « الختان » على الرجال والنساءِ جميعاً .

وهو « سنة » عند مالك .

« والاستحداد » هو حلق العانة ؛ سمي استحداداً لاستعمال « الحديدة » وهي الموسى ؛ وهو سنة .

والمراد به نظافة ذلك الموضع . والأَفضل فيه « الحلق » ويجوز بالقَصِّ ، والنتف ، والنورة .

« والعانة » الشّعر الذي فوق ذَكَرِ الرجل ، وحواليه ؛ وكذلك الشّعر الذي حوالي فرج المرأَة .

وعن ابن سريج أَنه : الشعر النابت حول حلقة الدُّبُر .

فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على « القبل ، والدّبر ، وحولهما » .

وأَما وقت حلقه : فالمختار أَنه يضبط بالحاجة ، وطوله . فإذا طال حُلِقَ

« وتَقْليم الأَظفار » تفعيل من « القَلْم » وهو « القطع » . وهو سنة .

ويستحب : أَن يبدأ باليدين قبل الرجلين . فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ؛ ثم الوسطى ؛ ثم البنصر ؛ ثم الخنصر ؛ ثم الإبهام . ثم يعود إلى اليسرى ؛ فيبدأ بخنصرها ؛ ثم ببنصرها ؛ إلى آخرها .

ثم يعود إلى الرجلين: اليمنى ؛ فيبدأ بخنصرها ، ويختم بخنصر اليسرى . قاله النووي .

وأَقول : « الاستحباب » حكم شرعي ، لا يثبت إلّا بدليل شرعيّ . ولم أَقف على دليل ذلك .

« ونَتْفُ الإبط » وهو سنة بالاتفاق . والأَفضل فيه « النتف » لمن قوي عليه ؛ ويحصل أَيضاً بالحلق ، والنورة .

قال يونس بن عبد الأَعلى : دخلتُ على الشافعي ، وعنده « المزيّن » يحلق إبطه . فقال : علمتُ أَن السنة « النّتف »، ولكن لا أَقْوىَ على الوجع .

قال النووي : ويستحب أَن يبدأ بالإبط الأَيمن .

« وقَصّ الشارب » وهذا سنة أَيضاً ، ويستحب أَن يبدأ بالجانب الأَيمن. وهو مخيرّ بين « القصّ » بنفسه ، وبين أَن يولي ذلك غيره ، ليحصل

المقصود من غير هَتْك مروءة ، ولا حرمة . بخلاف « الإبط ، والعانة » .

وأما « حد » ما يقصُّه : فالمختار أنه يقص حتى يَبْدُوَ طرف الشَّفَة ، ولا يحفه من أصله .

ومعنى : « أحفوا الشوارب » إحفاء ما طال على الشفتين .

وأما وقت قصه : فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله . فإذا طال قُصّ . وكذلك الضبط في نتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وغيره .

وأما حديث أنس الآتي في المتن : (وُقِّتَ لَنَا في قَصِّ الشَّارِبِ ؛ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ؛ وَنَتْفِ الإِبطِ ؛ وَحَلْقِ الْعَانَةِ ؛ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) فمعناه : لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين ؛ لا أنه وُقِّت لهم الترك أربعين .

ولا شك أن الله[1] تعالى نظيف ، يحبّ النظافة، فيكون قلة الترك أحب إليه . ويكفي لذلك أُسبوع . وعليه عمل أكثر أهل النظافة .

ومعظم هذه الخصال ليست بواجبة عند أهـل العلم ، وفي بعضها خلاف ، ولا يمتنع « قرن » الواجب بغيره . كما قال تعالى :

(كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[2] .

والإيتاء واجب ، والأكل ليس بواجب ، والله أعـلم .

---

(١) (ولا شك أن الله نظيف يحب النظافة) لم نقف على نص بهذا المعنى .

(٢) (وهو الذي أنشأ جنات مَعْرُوشات ...) إلى قوله تعالى « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ... » الخ الآية (١٤١) من سورة الأنعام .

(باب عشر من الفطرة)

وذكره النووي : في الباب المتقـدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ ج٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ[1] بْنِ الزُّبَيْرِ) ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ . وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَـاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » . قَالَ زَكَرِيَّاءُ : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . زَادَ قُتَيْبَةُ : قَالَ وَكِيعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي : الاسْتِنْجَاءَ] .

(الشرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قصّ الشارب وإعفاءُ اللحية ») أي : توفيرها . وهو معنى : « أَوْفُوا اللِّحَى » .

وكان من عادة « الفرس » قصّ اللحية ؛ فنهي الشرع عن ذلك .

« والسّواك ، واستنشاق الماء » تقدم الكلام عليهما ، وعلى اختلاف أهل العلم في وجوبه ، واستحبابه .

(١) (عن عبدالله بن الزبير) لم تذكر هذه الجملة في الأصل .

« وقصّ الأظفار ، وغسل البراجم » بفتح الباء ، وبالجيم ، جمع « برجمة» بضم الباء ؛ وهي « عُقَد » الأَصابع ، ومفاصِلها كلها ، وهو « سنة » مستقلة ؛ ليست مخصوصة بالوضوء .

قال أهل العلم : ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأُذن ؛ وهو « الصّماخ » فيزيله بالمسح ، لأَنه ربما أَضرت كثرته بالسمع .

وكذلك ما يجتمع في داخل الأَنف ، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أَي موضع كان ، من البدن « بِالْعَرَقَ » ، « والغُبار » والله أَعلم .

(« ونَتْفُ الإبطِ ، وحَلْقُ الْعَانةِ ، وانْتِقاصُ الماءِ » قال زكرياءُ[1] : قال مصعب : ونسيتُ العاشرَة ، إلا أَن تكون المضمضَة) .

هذا شك منه فيها . قال عياض : ولعلها « الختان » المذكور مع الخمس ، وهو أَولى .

(زاد[2] قتيبة : قال وكيع : « انتقاصُ المـاء» يعني : الاستنجاء) فسّره وكيع بهذا .

وقال أَبو عبيد وغيره : معنـاه : انتقاص البول ، بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره .

وقيل : هو « الانتضاح ».وقد جاء في رواية بدل « الانتقاص » .

(١) (زكرياء) بالمد وفي الأصل بالقصر . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٧ ج ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (وزاد) بزيادة واو في أوله والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٤٧ ج ٣ المطبعة المصرية .

قال الجمهور : «الانتضاح» نَضْحُ الفرج بماءٍ قليل بعد الوضوء ، لينتفي عنه الوسواس .

وقيل : هو الاستنجاءُ بالمـاء .

وذكر ابن الأَثير:«روي الانتفاص بالفاء . وقال : قيل : الصواب أنه «بالفاء».والمراد : نضحه على الذَّكَر . من قولهم « لنضح الدم القليل» «نفصة» . وجمعها «نفص» .

قال النووي : وهذا شاذ . والصواب ما سبق .

قال : وهذا مختصر ما يتعلق «بالفطرة».وقد أَشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح «المهذّب» انتهى .

قلتُ : والمحقق من ذلك ما ذكرته في « هداية السائل إلى أدلة المسائل » وغيره .

(باب مناولة الأكبر السـواك)

وذكره النووي : في « كتاب الرؤيا » ؛ والبخاري في : « باب دفع السواك إلى الأَكبر » .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣١ جـ ١٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ نَافِعٍ[(١)] ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ . فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ

(١) (عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه ... الخ) في الأصل (عن عبد الله بن عمر) الخ .

مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا . فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ . »]

(الشَّـرح)

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما : (أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « أَراني» بفتح الهمزة «من الرؤية».قال في « الفتح »:ووهم مَنْ ضمّها « في المنام أَتسَّوك بِسواكٍ » .

قيل : « السِّواك » مأْخوذ من « جاءَت الإِبل تساوك » أَي : تتمايلُ هُزالا .

وقيل : من « ساك » إذا دلك .

والسواك ، والتسوك ، فِعْلُك بالسواك .

« فجذبَنِي رجلان ؛ أَحدهما أَكبر من الآخر . فناولت « السواكَ » الأَصغر منهما ؛ فقيل » القائل : جبريل عليه السلام « لي كَبِّر . فدفعته إلى الأَكبر » أَي : قدِّم « الأَكبر » في السن .

قال ابن بطال : « فيه تقديم « ذي السّن » في السواك ، ويلتحق به الطعام ، والشراب ، والمشي ، والكلام .

وقال المهلّب : هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس . فإذا ترتّبوا ، « فالسنة » حينئذ تقديم الأَيمن وهو صحيح . وحديثه في الأَشربة .

« وفيه » أَن استعمال « سواك الغير » ليس بمكروه ، إلاّ أَن المستحب أَن يغسله ؛ ثم يستعمله .

« وفيه » حديث عائشة في (سنن أَبي داود) : قالت : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ . فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ) .

قال الحافظ في « الفتح »: وهذا دال على عظم أَدبها وكبير فطنتها . لأَنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاءُ بريقه ، ثم غسلته تأَدُّباً ، وامتثالاً .

ويحتمل : أَن يكون المراد بأَمرها بِغَسْله تطييبه وتليينه بالماءِ ، قبل أَن تستعمله . والله أَعلم .

(باب احفوا الشوارب واعفوا اللحى)

وذكره النووي في خصال الفطرة .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ جـ٣ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِين : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى)].

(الشَّرح)

وفي الرواية الأُخرى: « أَعْفُو اللِّحَى » .

قال ابن دريد : يقال : « حفا الرجل شاربه » يحفوه « حفواً » إذا استأْصل أَخذ شعره .

وقال غيره : عفوت الشعر ، وأعفيته : لغتان. وتقدم معنى « الإحفاء » ؛ « والإعفاء » .

وأما « أَوْفُوا » فهو بمعنى « أَعْفُوا » أي: اتركوها وافية كاملة ، لا تقصوها.

قال ابن السِّكيت وغيره : يقال في جمع اللِّحية: « لِحى » ؛ « ولُحىً » بكسر اللام ، وضمها ، لغتان ، والكسر أفصح .

وفي رواية: « أَرْخُوا » بالخاء ، ومعناه : اتركوها . ولا تتعرضوا لها بتغيير .

وذكر عياض : أنه وقع في رواية الأَكثرين .

وفي أُخرى: « أَرْجُوا » بالجيم. وهو بمعنى الأَول من الإرجاء. أي : أَخروها واتركوها

وفي رواية البخاري: « وَفِّرُوا اللِّحَى ». فحصل خمس ، روايات: « أَعفوا » « وأوفوا » ، « وأرخوا » ، « وأَرجوا » ، « ووفّروا » .

قال النووي : ومعناها كلها : « تركها على حالها » . هذا هو الظاهر من الحديث، الذي تقتضيه أَلفاظه . وهو الذي قاله جماعة من الشافعية ، وغيرهم، من أَهل العلم .

وقال عياض : يكره حلقها ، وقصّها ، وتحريقها .

وأما الأَخذ من طولها ، وعرضها ، فحسن .

وتكره الشهرة في تعظيمها ، كما تكره في قصها وجزّها .

قال : وقد اختلف السلف ؛ هل لذلك حدٌّ ؟

فمنهم من لم يحدّدْ شيئاً في ذلك.إلاّ أنه[1] لا يتركها لحدِّ الشهرة ، ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدًّا .

ومنهم من حدَّد بما زاد على القبضة فيزال .

ومنهم من كره الأَخذ منها إلا في حج ، أَو عمرة .

ولعل الشاعر قال على مذهب مالك ما قال :

لي حبيب وله لحيــة　　طولها عمداً بلا فائدة

كأَنها بعض ليالي الشتا　　طويلــة مظلمة باردة .

وأَما الشارب : فذهب كثير من السّلف إلى استئصاله ، وحَلْقه ، بظاهر قوله ﷺ : « أَحْفُوا وَأَنْهِكُوا » وهو قول الكوفيين .

وذهب كثير منهم إلى منع الحلْق والاستئصال ؛ وهو قول مالك . وكان يرى حلقه « مثلة ».ويأمر بأَدب فاعله . وكان يكره أَن يؤخذ[2] من أعــلاه .

ويذهب هؤلاءِ إلى أَن : الاحفاءَ ، والجزّ ، والقص ، بمعنى واحد . وهو الأَخذ منه ، حتى يبدو طرف الشفّة .

وذهب بعض العلماءِ إلى التخيير بين الأَمرين .

هذا آخر كلام القاضي عياض .

(١) في الأصل (أنها) والصواب (أنه) .

(٢) في الأصل (يأخذ) ، والصواب (يؤخذ) .

وقال النووي : المختار تَرْكُ اللِّحية على حالها ، وأن لا يتعرّض لها بتقصير شيْءٍ أصلاً . والمختار في الشارب ؛ تَرْكُ الاستئصال ، والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفّة. والله أعلم .

(بَابٌ منه) وأورده النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٦ جـ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه : (قَالَ : وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) .]

(الشَّرح)

تقــدم أن معناه : أن لا نترك تركاً يتجاوز به الأربعين ؛ لَا أَنهم وُقِّت لهم « الترك » أربعين .

قلت : ولا نعلم أحداً ممن أسلم ، ورزق النظافة ، والطهارة ، يترك ذلك إلىٰ تلك المدة الطولى . ويطيب بذلك قلبه .

نعم سمعت قوماً كافرين بالهند ، يقال لهم: « سِكة » . لا يقصون أشعار البدن كُله « عانةً كانت ، أو إبطاً ». ولا حول ولا قوة إلا بالله . وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) (١) .

(١) في الأصل (والله يحب ... الخ) ، والصواب (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .... آخر الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(باب غسل البول من المسجد)

وقال النووي : (باب وجوب غسل البول ، وغيره من النجاسات ، إذا حصلت في المسجد ، وأن الأَرض تطهر بالماء ، من غير حاجة إلى حفرها)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٠ - ١٩١ ج ٣ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا زُهَيْرُ [١] بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ- قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ . فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تُزْرِمُوهُ . دَعُوهُ » فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ ؛ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ . إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » ، (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) .

قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .]

(الشَّرح)

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه : (قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ : إذ جاءَ أعرابي) وهو الذي يسكن البادية .

(١) (حدثنا زهير الخ سند الحديث) لم يذكر في الأصل إلا قوله : (عن أنس بن مالك) .

(فقام يبول في المسجد . فقال أَصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ) كلمة زجر . ويقال: « بَهْ بَهْ » بالباء أَيضاً .

قال العلماءُ : هو اسم مبني على السكون . معناه : اسكت[١] .

قال صاحب المطالع : قيل : أَصلها « ما هذا ؟ » ثم حذف تخفيفاً . قال : وتقال مكررة ، وتقال فردة ، ومثله: « بَهْ بَهْ » .

وقال يعقوب : هي لتعظيم الأَمر « كبخ بخ[٢] » .

وقد تنون مع الكسر . وينون الأَول ، ويكسر الثاني بغير تنوين .

(قال: فقال: رسول الله ﷺ « لا تُزْرِمُوه ») بضم التاءِ ، وإِسكان الزاي ، أَي : لا تقطعوا . « والإِزرام » :القطع .

(« دعوه » . فتركوه حتىّ بال . ثم إِنّ رسول الله ﷺ دعاه ؛ فقال له : « إِنَّ هٰذِه المساجدَ لا تصلُح لشيءٍ من هذا البول ، ولا الْقَذَر . إِنما[٣] هي لِذِكر الله عزَّ وجلَّ ، والصلاة وقِراءَةِ القرآن » - أَو كما قال رسول اللهِ ﷺ - . قال : فأَمرَ رجلاً من القوم، فجاءَ بِدَلْوٍ مِن ماءٍ فشَنَّه عليه). يروى بالشين ، وبالمهملة ، وهو في أَكثر الأُصول بالمعجمة . ومعناه « صَبَّه » .

وفَرّق بعض أَهـل العلم بينهما . فقال : هو « بالمهملة » الصَّبُّ في سهولة . « وبالمعجمة » التفريق في صَبِّه .

---

(١) لعل الأصح أن يكون (مه) بمعنى (كف) . وأما الذي بمعنى (اسكت) فهو (صه) فيما نعلم .
(٢) في الأصل (كبخ كبخ) .
(٣) في الأصل (وإنما) بزيادة واو في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩١ جـ ٣ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (أَمَرَ بِذَنُوبٍ ، فَصُبَّ عَلَىَ بَوْلِهِ) .

« والذَّنُوب » بفتح الذال وضم النون، هي « الدلو » المملوءة ماء . وفي « الدلّو » لغتان : التذكير والتأنيث .

وفي هذا الحديث إثبات نجاسة بول الآدمي . وهو مجمعٌ عليه . ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يُعْتَدُّ به ؛ لكن بول الصغير يكفي فيه النّضح .

« وفيه » احترام المسجد وتنزيهه عن الأَقذار .

« وفيه » أَن الأَرض تطهر بصبِّ الماء عليها . وهذا مذهب الجمهور .

« وفيه » الرفق بالجاهل . وتعليمه ما يلزمه . من غير تعنيف ولا إيذاء . إذا لم يأْت بالمخالفة استخفافاً . أَو عناداً .

« وفيه » دَفْعُ أَعْظم الضررين باحتمال أَخفِّهما . لقوله ﷺ: « دَعُوه » .

« وفيه » مسائل تتعلّق بأَحكام المسجد ، ذَكر أَطرافاً منها النووي في شرحه ، وهي تفاريع فقهية، لا فائدة لنا في ذكرها .

(باب نضح بول الصبي من الثوب)

وقال النووي : (باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٤ جـ ٣ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنيه(١) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَ . أَخبرَنَا ابْنُ وَهْب . أَخْبَرَني يُونُس ابْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَاب أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : أَخبرَني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُود ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وكَانتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، أَحَدُ بَني أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ ـ قَالَ : أَخْبَرَتْني ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَخبرَتْني ؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَدعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِماءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ . وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً] .

(الشرح)

(عن أُم قيس بنت محصن) رضي الله عنها (وكانت مِنَ المهاجرات الأُول اللَّاتي بايَعْن رسولَ اللهِ ﷺ ـ وهي أُخت عُكَّاشة بنِ محصن أحدُ بني أَسدِ بن خزيمة ـ

أَنها أَتت رسول الله ﷺ بابْن لها لم يبلغ أَن يأْكل الطعام ؛

(١) (وحدثنيه حرملة الخ سند الحديث) لم يذكر في الأصل إلا قوله (عن أم قيس بنت محصن الخ) .

قال عبيد الله) بن عبد الله ، بن عتبه بن مسعود ، (أخبرتني : أن ابنها ذاك[1] بال في حَجِرِ رسول الله ﷺ) بفتح الحاء وكسرها ؛ لغتان مشهورتان .

(فدعا رسول الله ﷺ بِمَاءٍ فَنضَحه على ثوبه ، ولم يغسله غسلاً) .

« فيه » أن بول الصبي يكفي فيه « النّضح ».وهو الصحيح المشهور المختار . وليس هذا من أجل أن بوله ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته .

ومعنى « النضح »: أَن الشيءَ الذي أَصابه البولُ يُغمر بالماء كسائر النجاسات ، بحيث لو عصر لا يعصر .

وقال إمام الحرمين ، والمحققون : « النّضح » أَن يغمر ، ويكاثر بالماءِ مكاثرة ، لا يبلغ جريان الماءِ ، وتردُّدَه ، وتَقاطُرَه .

هذا هو الصحيح المختار . ويدلّ عليه قولها:فنضحَه ، ولم يغسله . ثم إن « النضح » إنما يجزئ مادام الصبيُّ يقتصر به على الرضاع .

أَما إذا أَكل الطعام على جهة التغذية ، فإنه يجب الغسل بلا خلاف .

وفي حديث آخر : « يُغْسلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ مِنْ بْولِ الْغُلَامِ » وعليه الفتوى ، وبه العمل عند أَهل العلم بالحديث .

---

(١) في الأصل (ذلك) بزيادة لام والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٤ ج ٣ المطبعة المصرية .

(باب غسل المني من الثوب)

وقال النووي : (باب حكم المني) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٧ جـ٣ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا (١) أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ ؛ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ . فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ . فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ ؟

قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِساً بِظُفُرِي] .

(الشرح)

(عن عبد الله بن شهاب الخولاني ؛ قال : كنتُ نازلا على عائشة ، فاحتلمتُ في ثَوْبَيَّ ، فغمستهما في الماء ؛ فرأَتْنِي جاريةٌ لعائشةَ فأَخبرتها ، فبعثت إليَّ عائشة فقالت : ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قال :

(١) (وحدثنا أحمد بن جواس ...) الى آخر سند الحديث لم يذكر في الأصل إلا من أول (عن عبد الله بن شهاب .... الخ) .

قلت : رأيتُ ما يرَى النائم في منامه . قالت : هل رأيتَ فيهما شيئاً ؟ قلتُ : لا . قالت : فلو رأيت شيئًا غسلْتَه ؟). استفهام إنكار ، حذفت منه الهمزة .

أي : أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله ؟

وكيف تفعل هذا ؟ (لقد رأيتُني وإني لأَحُكُّهُ من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بِظُفُرِي) ولو كان نجساً لم يتركه النبي ﷺ ، ولم يكتف بحكّه .

اختلف أهل العلم في طهارة مني الآدمي . ودليل القائلين « بالطهارة » الفرك . فلو كان نجساً لم يَكْفِ فَرْكُه كالدّم وغيره[1] .

قالوا : ورواية « الغَسْل » محمولة على الاستحباب والتنزّه ، واختيار النظافة .

ودليل القائلين بالنجاسة : « الغَسْل » .

قال الشوكاني « في السيل الجرار »: حديث (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ) ليس فيه أن ذلك لأجل كونه نجسا ؛ فإن مجرد الاستقذار ، بل مجرد إزالة درن الثوب ، مما يكون سبباً لِغسله .

وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم وغيره : (أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي) ولو كان نجساً لنزل عليه الوحي بذلك . كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعل التي صلى فيها .

(١) (كالدم وغيره) هذه الزيادة غير مذكورة في الأصل وقد نقلناها من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩٨ ج ٣ المطبعة المصرية .

قال : وأما المذي ، والودي . فقد قام الدليل الصحيح على وجوب غسلهما . فأفاد ذلك نجاستهما .

ولكن دلّ حديث سهل بن حنيف عند أهل السنن وغيرهم ، على أن مجرد النضح يكفي في رفع نجاستهما .

ولا يصح أن يقال هنا ، ما قيل في المني : أن سبب غسله كونه مستقذراً ، لأن مجرد النضح لا يزيل عين « المذي » كما يزيل الغسل .

فظهر بهذا أن نضحه واجب . وأنه نجس خُفِّفَ في تطهيره ، انتهى .

قلت : وفي المسألة أدلة ومقاولات كثيرة ، وحجج ، ذكرها في « شرح المنتقى » .

وعندي : أن المني . وإن كان طاهراً، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة . ولكن لابدّ من فركه وغسله ، يابساً ورطباً ، لأن العمل في زمن النبوة جرى على ذلك .

(باب غسل دم الحيضة من الثوب)

وقال النووي : (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٩ جـ ٣ المطبعة المصرية

[عَنْ هِشَامِ [١] بْنِ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ . كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : « تَحُتُّهُ . ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ . ثُمَّ تَنْضَحُهُ . ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ »] .

(الشَّرح)

(عن أَسماءَ) بنت أَبي بكر رضي الله عنهما (قالت : جاءَتِ امرأة إلى النبي ﷺ . فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ قال : « تحتُّه »)أي : تقشره ، وتحكّه ، وتنحته .

« ثم تقرصه » أي : تقطعه بأَطراف الأَصابع « بالماءِ » ليتحلل وروي بفتح التاءِ ، وإسكان القاف ، وضم الراءِ .

وروي بضم التاءِ ، وفتح القاف ، وكسر الراءِ المشددة .

قال عياض : رويناه بهما جميعاً .

(١) (عن هشام بن عروة قال : حدثتني فاطمة) لم يذكر هذا في الأصل .

« ثم تنضِحه » أي : تغسله ، وهو « بكسر الضاد » كذا قاله الجوهري وغيره.« ثم تُصلِّي فيه » .

« وفيه » وجوب غسل دم الحيض بالماء .

« وفيه » أن دم الحيض نجس ، وهو بإجماع المسلمين .

« وفيه »[1] أن إزالة النجاسة ، لا يشترط فيها العدد ، بل يكفي فيها « الإنقاء » .

« وفيه » غير ذلك من الفوائد .

قال في « السيل الجرار » : هذا النوع من أنواع الدم « ولا يصح[1] » قياس غيره عليه . لأنه من قياس المخفّف على المغلّظ انتهى .

وقال في « وبل الغمام » : إنه قد ثبت بالضرورة الدينية ، نجاسة البول والغائط من الآدمي .

وما عداهما مما يخرج منه ، ففيه خلاف . يعني : المني ، والمذي ، والودي ، والدم ، غير دم الحيض والنفاس .

وكذا الخارج من غيره من الحيوانات .

فمن أهل العلم من قال : بالنجاسة مطلقاً .

ومنهم من قال : بالطهارة مطلقاً .

ومنهم من حكم بنجاسة الخارج من غير المأكول ، لا منه .

(١) في الأصل بياض في الموضعين .

قال : والحق الحقيق بالقبول :« الحكم » بنجاسة ما ثبت نجاسته بالضرورة الدينية .

وأما ما عداه ، فإن ورد فيه ما يدلّ على نجاسته ، كالروثة . وجب الحكم بذلك من دون إلحاق .

وإن لم يرد ، فالبراءة الأَصلية كافية، في نفي التعبد بكون الشيْ نجساً من دون دليل.

فإن الأَصل في جميع الأَشياءِ الطهارة . والحكم بنجاستها حكم تكليفي ؛ تعم به البلوى ، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة . انتهى .

ثم تكلم على عدم ثبوت نجاسة المني ، ونجاسة الخنزير ، ونجاسة الخمر ، والدم المسفوح ، وطهارة الإهاب المدبوغ ؛ وما أُبِينَ من الحي ، وطهارة الماءِ المستعمل ، وماءِ النبيذ .

وزاد في « السيل »: طهارة الكلب ، وعدم نجاسة المسكر ، وطهارة اللّبن مطلقاً .

والحاصل: أنه لا ملازمة بين التحريم والنجاسة . فليس « كلّ حرام » بنجس . والوصف لبعض النجاسات بالتغليظ ، وبعضها بالتخفيف ، مجرد اصطلاح ؛ لا يرجع إلى دليل . والواجب اتباع الدليل في إزالة عين النجاسة .

فما ورد فيه « الغسل » يُغسل ، حتى لا يبقى منه لون ، ولا ريح ، ولا طعم . وكان ذلك هو تطهيره .

وما ورد فيه الصّب ، أَو الرشّ ، أَو الحتّ ، أَو المسح على الأَرض ، أَو مجرد المشي في أَرض طاهرة ؛ كان ذلك تطهيره . فليكن منك هذا على ذكر ، فإنه يخلصك من أُمور شديدة ، وقعت في كتب الفروع ، ويهديك إلى طرح الشكوك الشيطانية ، والوساوس الإبليسية ، والتوهمات الفاسدة .

فإن ذلك مع كونها مخالفة للشريعة السمحة ، السهلة ، البيضاء ، هي أَيضاً غلو في الدين ، وقد ورد النهي عنه . وهو أَيضاً «إفراط» ودين الله تعالى إنما يؤخذ عن الله ، وعن رسوله ﷺ لا ثالث لهما .

فدع عنك نهباً صيح في حجراته ∴ وهات حديثاً ما حديث الرواحل

وقد تم الأَخذ هنا من الجزءِ الأَول ، من شرح النووي لمسلم رحمهما الله تعالى . ويتلوه الجزء الثاني منه . وأوله كتاب «الصلاة» في المختصر للمنذري «رحمه الله» الذي هذا شرحه ، وبالله التوفيق ، وهو المستعان . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(كتاب الصلاة)

قال جماهير أهل العربية ، والفقهاءُ ، والمحدثون ، وغيرهم : أَصلها « الدعاء » لاشتمالها عليه .

وقيل : إنها ثانية لشهادة التوحيد .كالمصلي من السابق في خيل الحلبة .

وقيل: هي من الصلوين . وهما عرقان مع الرّدف ، أَو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، ولهذا كتبت في المصحف بالواو .

وقيل : من « الرحمة » .

وقيل : أَصلها الإِقبال على الشيءُ .

وقيل : غير ذلك .

وهـذا معناها « اللغـوي » .

وأَما « الشرعي » فسيأْتي بيانه إن شاءَ الله تعالى .

(باب بدء الأذان)

ومثله في النووي .

والأَذان « الإِعلام » في اللغة . قال تعالى :

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ ﴾[2] .

ويقال : « التأْذين » ، « والأَذين » .

(١) الآية رقم (٣) من سورة التوبة .

(٢) فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين ... آخر الآية (٤٤) من سورة الأعراف .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٥ـ ٧٦ ج ٤ المطبعة المصرية

[(قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (١) : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ « مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ») ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ . فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ . وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ . فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ .

فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَا بِلَالُ ! قُمْ . فَنَادِ بِالصَّلَاةِ . »]

(الشَّـرح)

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أنه قال : كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجتمعون ، فيتحيّنون الصلوات .)

أَي : يقدرون حينها ، ليأْتوا إِليها فيه . « والحين » الوقت من الزمان ؛ قاله عياض :

(وليس ينادي بها أَحد ، فتكلَّموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخذوا « ناقوساً » مثل ناقوس النصارى) .

وهو الذي يضرب به النصارى لأَوقات صلواتهم ، وجمعه « نواقيس» « والنّقْس » ضَرْبُ الناقوس . قاله أَهل اللغة .

---

(١) ما بين القوسين (   ) لم يذكر في الأصل .

(وقال بعضهم : قرناً مِثْلَ قَرْنِ اليهود . فقال عمر) رضي الله عنه : (أَوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ: « يا بلال قم فناد بالصلاة ») .

قال عياض : ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي ، بل إخبار بحضور وقتها .

قال النووي : وهذا « أي الذي قاله » محتمل أو متعين ، فيكون لواقع الإعلام أوّلاً .

ثم رأى ابن زيد « الأذان ».فكان شرع ذلك إما بوحي ، وإما باجتهاده ﷺ ، على مذهب الجمهور ، في جواز الاجتهاد له ﷺ. وليس هو عملا بمجرد المنام من عبد الله بن زيد[1] . بلا خلاف .

قال النووي : وهذا ما لا يشك فيه .

قال الترمذي : ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربّه[2] هذا عن النبي ﷺ شيء ، غير حديث الأذان .

قال عياض : وفي هذا الحديث حجة لشرع الأذان من قيام ، وأنه لا يجوز قاعداً .

قال : وهو مذهب العلماء كافة، إلا « أبا ثور » فإنه جوّزه ، ووافقه

(١) (من عبد الله بن زيد) في الأصل : (من ابن زيد) .

(٢) وهو : غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني . ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين . وهو عم عباد بن تميم والله أعلم . من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٧٦ ، ٧٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

أبو الفرج المالكي . وتعقّبه النووي . وضعّفه . وقال : يحتج للقيام فيه . بأحاديث معروفة . غير هذا . لأن المراد بهذا النداء الإعلام لا الأذان المعروف . ومعنى « قم » : اذهب إلى موضع بارزٍ فناد فيه بالصلاة .

قال : « والقيام » سنّة . لا واجب . فإن أَذَّنَ قاعداً صح ، لكن فاتته الفضيلة ، وكذا مضطجعاً . لأن المراد « الإعلام » وقد حصل .

والحكمة في الأذان أربعة أشياء :

١ – إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد .

٢ – والإعلام بدخول وقت الصلاة .

٣ – وبمكانها .

٤ – والدعاء إلى الجماعة .

(باب صفة الأذان)

ومثله في النووي .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٠ – ٨١ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ[(١)] بْنِ مُحَيْرِيزٍ) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ : (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ) .

(١) (عن عبد الله بن محيريز) لم يذكر في الأصل .

ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ «مَرَّتَيْنِ» حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ «مَرَّتَينِ»)زَادَ إِسْحَاقُ : (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ) .]

(الشَّرح)

(عن أَبي محذوره) رضي الله عنه : اسمه «سمرة» وقيل «أَوس» وقيل : «جابر» ، وقيل : «سليمان» ؛ وهو قرشيّ ؛ جمحيّ ، أَسلم بعد حنين وكان من أَحسن الناس صوتاً . توفي بمكة سنة تسع وخمسين . وقيل : سبع وسبعين[1] . وتوارثت ذريته الأَذان .

(أن نبي الله ﷺ علّمه هذا الأَذان « الله أَكبر الله أَكبر ، أَشهد أَن لا إِلٰه إلا الله ، أَشهد أَن لَا إِلٰه إلا الله ؛ أَشهد أَن محمداً رسول الله ؛ أَشهد أَن محمداً رسول الله » . ثم يعود فيقول : « أَشهد أَن لَا إِلٰه إلا الله -مرتين- ، أَشهد أَن محمداً رسول الله -مرتين- حي على الصلاة ، -مرتين- حيّ على الفلاح -مرتين- .)

(زاد إسحاق)«يعني » ابن إبراهيم:(الله أَكبر ، الله أَكبر ، لَا إِلٰه إلا الله)

هكذا وقع في أَول هذا الحديث في صحيح مسلم ، في أَكثر الأُصول : « الله أَكبر » مرتين . ووقع في بعض الطرق « أَربع مرات . والمشهور في حديث ابن زيد « التربيع » .

(١) (سنة تسع وخمسين وقيل : سبع وسبعين) في الأصل (سنة ٥٩ وقيل سنة ٧٧) .

وبالتربيع قال الشافعي ، وأبو حنيفة وأحمد ، وجمهور العلماء .

وبالتثنية قال مالك ، محتجـًّا بهذا الحديث ، وبأنه عمل أهل المدينة ، وهم أعرف بالسنن .

وحجة الجمهور : أن الزيادة من الثقة مقبولة . «وبالتربيع» عمل أهل مكة ؛ وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ؛ ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .

قلت : الحجة في الدليل . والدليل دلّ على التربيع ، فوجب العمل عليه .

لا على عمل أهل المدينة ، وأهل مكة . فإن ذلك ليس من الدليل في ورد ، ولا صدر ، كما حققه علماءُ أُصول الفقه .

وفي هذا الحديث حجة بيِّنة ، ودلالة واضحة ، لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور أهل العلم : أن الترّجيع في الأَذان ثابت ، مشروع .

وهو «العود» إلى الشهادتين مرتين ؛ برفع الصوت ، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت .

وحديث ابن زيد ، ليس فيه ترجيع ، وهو حجة أَبي حنيفة «رحمه الله» .

والجواب : أن الزيادة مقدّمة ، مع أَنّ هذا الحديث متأَخر عن حديث ابن زيد ، فإن حديث أَبي محذورة سنة «ثمان» من الهجرة ، بعد «حُنَيْن» . وحديث «ابن زيد» في أَول الأَمر .

والأَصح : أن الترّجيع سنّة ، لا ركن .

وقد ذهب جماعة من أهل الحديث وغيرهم ؛ إلى التخيير بين فعله والترك . والصواب « إثباته » .

ومعنى « حيّ » تعالَوا . ومعنى « الفلاح » الفوز ، والنجاة .

(باب يشفع الأذان ويوتر الإقامة)

وترجمه النووي بقوله : (باب الأمر بشفع الأَذان ، وإيتار الإقامة ، إلا كلمة « الإقامة » فإنها مثنى) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٧ ـ ٧٨ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ خَالِد[١] الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ) عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ : إِلَّا الْإِقَـامَةَ .]

(الشَّرح)

(عن أَنس) رضي الله عنه : (قال : أُمِر « بِلالٌ » أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَان) ، أَي : يأْتي به « مُثَنًّى » وهذا مجمع عليه . وتقدّم إثبات « الترجيع » .

(ويُوتِر الإِقامة) أَي يأْتي بها « وِتْراً » ، ولا يُثَنِّيها ، بخلاف الأَذان .

(١) ما بين القوسين ( ) مذكوراً في الأصل .

(زاد « يَحيْى » في حديثه عَنِ : « ابْنِ عُليَّة » : فَحدَّثتُ به « أَيوب » فقال : « إِلَّا الإِقــامة »).

أي « لفظها » وهي قوله: « قد قامت الصلاة » . فإنه لا يوترها بل يُثَنِّيها .

قلتُ : وقــد ثبت التّشفيع ، والإيتار ، والتّربيع . والتّرجيع ، والتَّثويب » في صلاة الصبح .

وقد ذهب جماعة من أَهل العلم إلى أَن الكلّ « سنّة » . وإلى هذا ذهب شيخنا « الشوكاني » . وبه قال « ابن القيم » .

فكل هذه الوجوه جائزة ، مجزية ، لا كراهة فيها ، وإن كان بعضها أَفضل من بعض ، لأَنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك ، وعمل به أَصحابه .

فمن شاءَ « ربّع » التكبير ، ومن شاءَ « ثـنىَّ ».ومن شاءَ « ثَنىّ » الإقامة ، ومن شاءَ « أَفردها » ، إلا قوله: « قد قامت الصلاة » فإن ذلك « مرتان » على كل حــال .

وهذا كمــا قيــل في التشهدات ، والتوجّهات ، ولكن ذلك لا ينافي أَن يختار الإنسان لنفسه أَصح ما ورد ، أَو يـأْخذ بالزائد فالزائد .

هذا خلاصة ما في الباب من التطويلات ، والمقاولات ، التي لا تـأْتي بكثير فائدة ، ولا تعود في الدين الخالص بعائدة .

(باب اتخاذ مؤذنين)

وقال النووي : (باب استحباب اتخاذ مؤذِّنَيْنِ للمسجد الواحد) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمرَ) رضي الله عنهما (قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : «بِلَالٌ» ، «وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» الْأَعْمىٰ)]

(الشَّرح)

اسمه: « عمرو بن قيس بن زائـدة بن الأَصم بن هرم بن رواحة » ؛ هذا قول الأَكثرين .

وقيل : اسمه « عبد الله ابن زائـدة» وَاسْـمُ أُمّ مكتوم :« عاتكة » توفي ابنها يوم القادسية شهيداً .

والمعنى : كان له ﷺ « مؤذنان» بالمدينة ، في وقت واحد .

وكان « أَبو محذورة » مؤذناً له (بمكة) ؛ « وسعد القرظ » أَذَّن له بقباء مرات .

وفي هذا الحديث : استحباب اتخاذهما للمسجد الواحد . يؤذِّن أَحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر عند طلوعه ، كما كان « بلال ، وابن أُم مكتوم » يفعلان .

وإذا احتاج إلى أكثر من مؤذِّنَيْنِ اتخذ ثلاثة ، وأربعة ، فأكثر ، بحسب الحـاجة .

وقد اتخذ «عثمان» رضي الله عنه أربعة للحاجة : عند كثرة الناس .

وفي المسألة تفريعات لا دليل عليها ، أو على أكثرها .

قال النووي : في هذا الحديث فوائد : منها : جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف ، أو مصلحة تترتب عليه لاعلى قصد التنقيص . وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة،وهي ستّة مواضع ، يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ، ونقصه ، وما يكرهه .

وقد بيّنتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب «الأذكار»،الذي لا يستغني متدين عن مثله .

قلت : هذه الوجوه «الستة» التي أشـار إليها ، لا يدلّ دليل عليها ، والذي قرره دليلاً ، أجاب عنه العلامة «الشوكاني» ورده عليه ، وحقق أن «الغيبة» لا تحلّ بحال .

وأما الجرح والتعديل في رواة الحديث ، ورجاله ، فباب آخر غير الغيبة . كما حررته في « هداية السائل إلى أدلة المسائل » فراجع .

«وفيه» أيضاً جواز اتخاذ الأعمى للتأذين ، كما تجوز إمامته في الصلاة.

(باب اتخاذ المؤذن أعمى)

وقال النووي : (باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٣ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ « عَائِشَةَ ») رضي الله عنهـا (قَالَتْ : كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمىٰ) .]

(الشَّرح)

مقصود الباب : أَن أَذان الأَعمى صحيح .

قال النووي : وهو جائز بلا كراهة ، إذا كان معه بصير . كما كان « بلال » ، وابن « أُم مكتوم » .

قال : قال أَصحابنا : ويكره أَن يكون الأَعمي مُؤذّناً وحده ، والله أَعلم .

قلتُ : لا دلالة في هـذا الحديث ، ولا في الحديث الذي تقدّم ، على أَن يكون مع المؤذّن الأَعمى بصير .

وكون « بلال » مؤذناً لا يستلزم المعيّة . بل كما يجوز إمامة الأَعمى وحده ، يجوز تأْذينه أَيضاً .

وإنما الواجب اتبّاع الدّليل ، لا اتّباع الرأْي .

(باب فضل الأذان)

وقال النووي : (باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ، إذا سُمِعَ فيهم الأَذان) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[(وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ[(١)] بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَ « يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ » عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ،) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ . فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ . وَإِلَّا أَغَارَ . فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ . » فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى] .

(الشَّرح)

(عن أَنس بن مالك) رضي الله عنه : (قال : كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأَذان ، فإن سمع أَذاناً أَمسكَ وإلا أَغار . فسمع رجلاً يقول : الله أَكبر الله أَكبر . فقال رسول الله ﷺ : « على الفطرة ») أَي : على الإِسلام (ثم قال : أَشهد أَن لا إلٰهَ إلا الله أَشهد أَن لا إلٰهَ

(١) من أول (وحدثني زهير ... إلى : حدثنا : ثابت) ليس مذكوراً في الأصل .

إِلَّا اللهُ[1] . فقال رسول الله ﷺ : « خرجتَ من النــار »أي : بالتوحيد (فنظروا : فإذا هو رَاعِي مِعْزًى) .

احتج به في أن الأَذان مشروع للمنفرد ، وهذا هو الصحيح المشهور .

« وفي الحديث »دليل على أن الأَذان يمنع الإغــارة على أهــل ذلك الموضع ، فإنه دليل على إسلامهم .

« وفيه » أَن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً ، وإن لم يكن باستدعاءِ ذلك منه ، وهذا هو الصواب .

(بَابٌ منه)

أي من فضل الأَذان ، وزاد النووي : (وهرب الشيطان عند سماعه) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩١ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنِ الْأَعْرَجِ [2]) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ . فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ . حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ . حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ . حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا ، وَاذْكُرْ كَذَا ؛ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى . »]

(١) (أشهد أن لا إله إلا الله) في الأصل ذكرت مرة واحدة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٤ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (عن الأعرج) لم يذكر هذا في الأصل .

(الشَّرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ قال : « إذا نودي للصلاة أَدبر الشيطان ، لَهُ [1] ضراط ، حتّى لا يسمعَ التأْذين) .

وإنما يدبر لعظم أمر الأَذان ، لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد ، وإظهار شعائر الإسلام ، وإعلانه.

وقيل : ليأْسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد .

وقيل : لئلاّ يسمعه ، فيضطر إلى أَن يشهد له بذلك يوم القيامة ، والأَول أَولى .

وفي رواية:« أَحَالَ » أي : ذهب هارباً .

وفي أُخرى « وَلَهُ [2] حُصَاصٌ » بضم الحاءِ أَي : ضراط .

وقيل : « الحُصاص » شدة العَدْو ، قالهما أَبو عبيد[3] والأَئمة بعده .

(فإذا قُضِيَ التأْذين ، أَقبل حتى إذا ثوّب بالصلاة أَدبر) .

المراد « بالتّثويب »:الإقامة . وأَصله من « ثاب » إذا رجع .

« ومقيم الصلاة » راجع إلى الدعاءِ إليها ؛ فإن الأَذان دعاء إلى الصلاة ، والإقامة دعاء إليها .

---

(١) في الأصل (وله) بزيادة واو في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (له) بدون واو في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) قال : وقول عاصم (يعني:أن الحصاص شدة العدو وسرعته) أعجَبُ إليّ . وهو قول الأصمعي .

(حتى إذا قُضِيَ التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه) بضم الطاءِ . وكسرها ، حكاهما عياض في « المشارق »، وقال : ضبطناه عن « المتقنين » بالكسر . وسمعناه من أكثر الرواة « بالضم » .

قال : والكسر هو الوجه . إذ معناه: « يوسوس ». وهو من قولهم: « خطر الفحل بِذَنَبِه » ، إذا حرَّكه ، فضرب به فخذيه .

وأَما « بالضم » فمن السلوك ، والمرور . أَي : يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه . وبهذا فسره الشارحون « للموطإِ ». وبالأَول فسّره الخليل .

(يقول له : اذكر كذا ، واذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظلّ الرجل ما يدري كم صَلَّى ؟) .

« وفي هذا الحديث » فضيلة الأَذان ، والمؤذن . وقد جاءت فيه أَحاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله .

واختلفوا : هل الأَفضل للإِنسان ، أَن يرصد نفسه للأَذان ، أَم للإِمامة ؟ على أَوجه، أَصحها عند الشافعي في « الأُمّ » : أَن الأَذان أَفضل .

والثاني « الإِمامة » أَفضل .

« والثالث » هما سواء .

وأَما الجمع بينهما فيستحب . وهذا أَصح .

(بـاب فضـل المؤذنـين)

وذكره النووي : في (فضل الأَذان) الخ .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٩ ـ ٩٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ] .

(الشَّـرح)

(« عن[(١)] عيسى بن طلحة » بن عبيد الله (قال : كُنتُ عند معاوية ابن أَبي سفيان) رضي الله عنه (فجاءه المؤذن ، يدعوه إلى الصلاة . فقال معاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤذنون أَطول الناس أَعناقاً يوم القيامة ») جمع « عنق » .

(١) (عن عيسى بن طلحة) هكذا في الأصل وقد نقلنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٩ ، ٩٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

معناه : أَكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى ، لأَن المتشوف يطيل « عنقه » إلى ما يتطلع إليه .

فمعناه : كثرة ما يرونه من الثواب .

وقال النضر بن شميل : إذا أَلجم الناسَ العرقُ يوم القيامة . طالت أَعناقهم ، لئلا ينالهم ذلك الكرب ، والعرق .

وقيل: معناه : أَنهم سادة ، ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل : معناه : أَكثر أَتباعاً .

وقال ابن الأَعرابي : معناه : أَكثر الناس أَعمالاً .

قال عياض وغيره : ورواه بعضهم:« إِعْناقاً » بكسر الهمزة . أي : « إسراعاً » إلى الجنة ، وهو من سير العنق .

قلت : والكل محتمل ، ولا مانع من إرادة الجميع .

(باب القول مثل ما يقول المؤذن)

وقال النووي : (باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأَل الله له الفضيلة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٥ جـ ٤ المطبعة المصرية

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ ـ الْمُؤَذِّنَ ـ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا

عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً . صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ،لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ . فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »).

(الشَّرح)

« الوسيلة » فسّرها ﷺ بأنها « منزلة » في الجنة .

قال أهل اللغة : « الوسيلة » المنزلة عند المَلِك .

ومعنى « حلّت »:وجبت . وقيل : نَالَتْهُ (١) .

« وفيه» استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول ؛ إلا في « الحيعلتين (٢) » فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

فهذا عام مخصوص بحديث « عمر »، كما سيأتي .

« وفيه » استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ،بعد فراغه من متابعة المؤذن .

واستحباب سؤال « الوسيلة » له .

وهذا الاستحباب ، لكل من سمعه من متطهر ومُحدِثٍ ، وجُنُب ، وحائضٍ ، وغيرهم ؛ ممن لا مانع له من الإجابة .

فمن أسباب المنع أن يكون في « الخلاء »،أو جماع أهله ، أو نحوهما .

(١) في الأصل (نالت) بدون هاء في آخره .والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (الحيعلتين) أى : حي على الصلاة ، وحي على الفلاح .

«ومنها» أن يكون في صلاة.فإذا سلّم أتى بمثله . وإن كان في قراءة أو تسبيح ، أو نحوهما ، قطع ما هو فيه ، وأتى بمتابعة المؤذّن .

(باب فضل من قال مثل ما يقول المؤذن)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٥ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ اكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ محَمَّداً رَسُولُ اللهِ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)]

(الشرح)

«فيه» أنه يستحب أن يقول السّامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان .

« وفيه » أن الأَعمال يشترط لها « القصد ، والإخلاص » لقوله ﷺ « مِنْ قَلْبِه » .

وحكم « الإقامة » حكم الأَذان في المتابعة . إلا أَنه يقول في لفظ « الإقامة» أَقامها الله وأَدامها .

وإذا ثوّب المؤذن في أذان الصبح ، فقال : « الصلاة خير من النوم »، قال سامعهُ : « صدَقْتَ وبَرَرْتَ » .

قاله النووي . ولينظر ، هل ورد ذلك في خبر مرفوع أَم لا ؟

وهذا القول مثل قول المؤذن مندوب، على الصحيح الذي عليه الجمهور.

قال عياض : وإنما كان كذلك ، يعني: « دَخَل الجنّة » ، لأَن ذلك توحيد وثناءٌ على الله وانقياد لطاعته ، وتفويض إليه ، لقوله :
(لا حول ولا قوة إلا بالله) .

فمن حَصَّل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان ، وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله تعالى .

قال : الأَذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان ، مشتملة على نوعيه من العقليات ، والسمعيات . ثم فصلها .

وأَقول : هذه العبادة من أَعظم شعائر الإسلام ، وأَشهر معالم الدِّين ، فإنها وقعت المواظبة عليها(منذ شرعها الله سبحانه ، إلى أَن مات رسول الله ﷺ) في ليل ونهار ، وحضر وسفر .

ولـم يسمع بـأنه وقع الإخلال بـها ، أو الترخيص في تَرْكها . وقد كان يـأمر أُمراءَ الأَجناد في الْغَزْو أَنّهم إذا سمعوا الأَذان كَفُّوا ، وإن لـم يسمعوا قاتلوا. وناهيك بـهذا ؛ حيث جعله ﷺ علامة للإِسلام ، ودلالة للتمسّك به والدّخول فيه .

ومع هذه الملازمة العظيمة ، الدائمة المستمرة ؛ أَمر به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة . .

والحاصل ؛ أَنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أَن يُتَردَّدَ في وجوبها ، فإنها أَشهر من نار على عَلَم ، وأَدلتها هي الشمس المنيرة .

ثـم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعات ، بل كل مصل عليه أَن يؤذن ويقيم . لكن من كان في جماعة كفاه أَذان المؤذن لها ، وإقامته .

ثـم الظاهر : أَن النساء في ذلك كالرجال لأَنهن شقائقهم ، والأَمر لهم أَمر لهنّ ، ولـم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن .

فإن الوارد في ذلك في أَسانيده «متروكون» لا يحل الاحتجاج بهم .

فإن ورَدَ دليلٌ يصلح لإخراجهن ، فذاك . وإلا فهنّ كالرجال ، والله أَعلم بحقيقة الحـال .

قال الشوكاني في «السيل الجرار» : وأَما أَذان المرأَة لنفسها ، أَو لمن يحضر عندها من النساءِ مع عدم رفع الصوت رفعاً بالغاً ، فلا مانع من ذلك .

بل الظاهر : أَن النساء ممن يدخل في الخطاب بالأَذان انتهى .

قال : ولم يأْت ما تقوم به الحجة ، لا في كون المؤذّن طاهراً من الحدث الأَكبر ، ولا من الحدث الأَصْغر. لأَن ما هو مرفوع في ذلــك لم يصح . وما هو موقوف على صحابي ، أَو تابعي ، لا تقوم به الحجة .

وإن كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأَولى والأَحسن ، فقد كره النبي ﷺ أَن يرد السلام وهو مُحْدِثٌ حدثاً أَصغر ، حتى توضـأَ كما في رواية ، وتيمم كما في أُخرى .

والأَذان أَولى بذلك من ردِّ السلام .

(بَابٌ منه)

وأَورده النووي فيما تقــدم من ترجمة الباب .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٦ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) رضي الله عنه : (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ (١) فِي رِوَايَتِهِ : مَنْ قَالَ ـ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ ـ : « وَأَنَا أَشْهَدُ » وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ : وَأَنَا) .]

(١) (قال ابن رمح ... الخ) هذه الزيادة لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(الشَّرح)

« فيه » أنه يستحب لمن رغَّبَ غيرَهُ في خير ؛ أن يذكر له شيئاً من دلائله ؛ لينشطه . لقوله : « غفر له ذنبه » .

« وفيه » استحباب هذا القول ، وفضله . ويؤيده ما ورد في حديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً » .

(باب فرض الصلاة)

وقال النووي في الجزء الأَول من شرحه لمسلم : (باب السؤال عن أَركان الإِسلام) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ ـ ١٧١ ج ١ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدِ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ « أَبُو النَّضْرِ » . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ـ الْعَاقِلُ ـ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتَانَا رَسُولُكَ ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « صَدَقَ » .

قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : « اللهُ » . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟

قَالَ : « اللهُ » . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : « اللهُ » .

قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ ، آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » .

قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : ثُمَّ وَلَّى . قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » .]

(الشرح)

(عن أنس بن مالك[1]) رضي الله عنه : (قال : نُهينا أَن نسأَل رسول الله ﷺ عَنْ شيءٍ) .

يعني سؤال ما لا ضرورة إليه . كما في الحديث الآخر : « سَلُونِي » أي : عما تحتاجون إليه .

(١) (عن أنس بن مالك) ذكرنا السند من أوله .

(فكان يعجبنا أن يجيءُ الرجل من أهل البادية) يعني : من لم يكن بلغه النهي عن السؤال .

(العاقلُ) لكونه أَعرف بكيفية السؤال ، وآدابه ، والمهم منــه ، وحسن المراجعة .

فإن هذه أَسباب عظم قدر الانتفاع بالجواب . ولأَن أَهل البادية هم « الأَعراب »، ويغلب فيهم الجهل ، والجفاء . ولهذا جاء في الحديث « مَنْ بَدَا جَفَا » .

« والبادية » ، « والبــدو » بمعنى ؛ وهو ما عــدا الحاضرة والعمران . والنسبة إليها « بدويّ » .

« والبِدَاوة » الإقامة « بالبادية ».وهي بكسر الباءِ عند جمهور أَهل اللغة .

وقال « أَبو زيد» : هي بفتح الباءِ .

قال ثعلب : لا أَعرف « البداوة » بالفتح إلا عن « أَبي زيد» .

(فيسأَله ﷺ ؛ ونحن نسمع ، فجاءَ رجلٌ من أَهــل البادية) اسمه : « ضمام بن ثعلبة » بكسر الضاد المعجمة . كذا جاءَ مسمى في رواية البخاري وغيره .

(فقال : يا محمدُ !) ولعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته باسمه ، قبل نزول قول الله عز وجل :

(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً)[1] .

(١) الآية (٦٣) من سورة النور .

على أَحد التفسيرين ؛ أَي : لا تقولوا : يا محمد ! بل : يا نبي الله ! ويا رسول الله ! .

ويحتمل أَن يكون بعد نزول الآية ، ولم تبلغ الآية هذا القائل .

(أَتانا رسولُك؛ فزعم لنا : أَنك تزعم : أَن الله أَرسلك . قال : « صدق »).

« زعم ، وتزعم » مع تصديق رسول الله ﷺ إياه ، دليل على أَن « زعم » ليس مخصوصاً بالكذب ، والقول المشكوك فيه . بل يكون أَيضاً في القول المحقّق ، والصّدق الذي لا شكَّ فيه .

وقد جاءَ من هذا كثير في الأَحاديث .

وعن النبي ﷺ قال : « زعَمَ جِبْرِيلُ كَذَا » .

وقد أَكثر « سيبويه » (وهو إمام العربية) في « كتابه » الذي هو إمام كتب العربية ، من قوله : زعم الخليل . زعم أَبو الخطاب . يريد بذلك « القول المحقّق » .

وقد نقل ذلك جماعة من أَهل العربية وغيرهم ، ونقله أَبو عمر الزاهد في « شرح الفصيح » ، عن شيخه « ثعلب » ، عن العلماء باللغة ؛ من أَهل الكوفة ، والبصرة ، والله أَعلم .

(قال : فمن خلق السماءَ ؟ قال : « الله » . قال : فمن خلق الأَرض ؟ قال : « الله » . قال : فمن نَصبَ هذه الجبالَ وجعل فيها ما جعل ؟ قال : « الله » . قال : فبالذي خلق السماء ، وخلق الأَرض ، ونصب هذه الجبال . آلله أَرسلك ؟ قال : نعم) .

هذه ، والتي تـأتي ، تدلّ على أنواع من العلم .

قال صاحب التحرير : هذا من أحسن سؤال هذا الرجل ، وملاحة سياقته ، وترتيبه . فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو ؟ ثم أقسم عليه به أن يَصْدُقَه في كونه رسولاً للصّانع . ثم لـمَّا وقف على رسالته ، وعَلِمَها أقسم عليه بحق مُرْسِلِه ؛ وهذا ترتيب يفتقر إلى «عقل رصين» .

ثم إن هذه الأيمان جرت للتـأكيد ، وتقرير الأمر ، لا لافتقاره إليـها ، كما أقسم الله تعالى على أشياءَ كثيرة انتهى .

(قال : وزعم رسولك ؛ أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : «صدق») .

قال عياض : الظاهر أن هذا الرجل لم يـأت إلا بعد إسلامه ، وإنما جاءَ مستثبتاً ، ومشافهاً للنبي ﷺ انتهى .

وهـــذا موضع الدلالة من الحديث ، لأن في «علينا» معنى الفرض والوجوب .

«وفيه» أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة ، وهو معنى قوله : (في يومنا وليلتنا) .

(قال : فبالـذي أرسلك ! آلله أمرك بهذا ؟ قال : «نعم» . قال : وزعم رسولك أن علينا زكاةً في أموالنا . قال : «صدق») .

«والزكاة» واجبة في كل سنة،بعد حَوَلَانَ «الحول» .

(قال : فبالذي أرسلك!آلله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم» . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في « سنتنا » . قال : « صدق ») . أي : أنه يجب في كل سنة .

(قال : فبالذي أرسلك ! آلله أمرك بهذا ؟ قال : « نعم » . قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . قال : « صدق »).

« والحج » في العمر مرة لمن استطاع . قال تعالى :

(وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) [١] الآية .

(قَالَ[٢] : ثم ولَّى ؛ قال : والذي بعثك بالحقِّ ! لا أزيدُ عليهنّ ولا أَنْقُصُ منهن . فقال النبي ﷺ : « لَئِنْ صَدَقَ ليدخلن الجنة ») .

وفي حديث طلحة عند مسلم،في قصة رجل من أهل نجد : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ ! إِنْ صَدَقَ» ، أَوْ « دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ ! إِنْ صَدَقَ » .

وفي حديث أبي هريرة،في قصة الأعرابي عند مسلم : « قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

« وفيه » أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام ، وشعيرة من

(١) (فيه آيات بينات مقام إبراهيم ....) إلى قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت . . الخ الآية ٩٧ (من سورة آل عمران) .

(٢) في الأصل حذف (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧١ ج ١ المطبعة المصرية .

شعائر الإيمان والإحسان ، التي هي أُطلقت في باقي الأَحاديث هي[1] : « الصلوات الخمس » .

وأَنها في كل يوم وليلة ، على كل مكلف بها .

« وفيه » ما تقدم في كتاب الإيمــان من مسائل هذا الحكم .

وفي حديث ابن عباس عند مسلم ؛ في ذكر بعث معاذ إلى اليمن : « أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِم » .

قال ابن الصلاح : « وفيه » دلالة لصحة ما ذهب إليه أَئمة العلماء من أَن العوام المقلِّدين مؤمنون .

وأَنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق « جَزْماً » من غير شكٍّ ، وتزلزلٍ . خلافاً لمن أَنكر ذلك من المعتزلة .

وذلك أَنه ﷺ قرر ضماماً على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته ، وصدقه ، ومجرد إخباره إياه بذلك . ولم ينكر عليه ذلك . ولا قال : يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي ؛ والاستدلال بالأَدلة القطعيّة انتهى .

قلت : وهذا الذي قاله عليه جماهير أَهل العلم بالحديث ، والأُصول ؛ والفقه ؛ ومحققوا الكلام . إلا من لا يعتــدّ بــه من أَهــل الرأْي ؛ والكلام .

وقد حققنا ذلك في « دليل الطالب » فراجع .

(١) في الأصل (وهي) بزيادة واو .

قال النووي : « وفي هذا الحديث» العمل بخبر الواحد . « وفيه » غير ذلك .

وما قاله من العمل بخبر الواحد : هو الذي ذهب إليه أهل العلم بالأُصول ، وحققّه الفحول ، كما حررناه في «حصول المأْمول ، من علم الأُصول».

وحققه العلامة ؛ الرباني ؛ الإمام الشوكاني،في : « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول » ، «وفي الحديث » أيضاً فرض الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج ،كما « فيه » فرض الصلاة .

(باب فرض الصلاة ركعتين ركعتين)

وأورده النووي في : (كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٤ ـ ١٩٥ج ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛(أَنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ . فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ . وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ) قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ] .

(الشَرح)

(عن[1] عائشة) رضي الله عنها : (أَن الصلاة أَوَّلَ ما فُرضت ركعتين . فأُقرت صلاة السفر ، وأُتمت صلاة الحضر) .

قال النووي : معناه : فرضت ركعتين لمن أَراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر « ركعتان » على سبيل التحتيم ، وأُقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار .

وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها ، والجمع بين دلائل الشرع . انتهى .

وأَقول : لم يثبت عن النبي ﷺ في جميع أَسفاره إلا « القصر » وذلك في الصحيحين ، وغيرهما .

وأَظهر الأَدلة على الوجوب : حديث عائشة هذا ، وهو في البخاري أَيضاً .

« وفيه » إخبار بأَن صلاة السَّفر أُقرت على ما فرضتْ عليه ؛ فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أَربع في صلاة الحضر .

ولا يصح التعلّق بما روي عنها : أَنها كانت « تتم » . فإن ذلك لا تقوم به الحجة ؛ بل الحجة في روايتها ، لا في رأْيها .

وهكذا لم يثبت ما روي عنها ؛ أَنها روت عن النبي ﷺ « أَنَّه أَتم » .

وقد وافقها على هذا الخبر الذي أَخبرت به ابن عباس ؛ فأَخرج مسلم

(١) (عن عائشة) ذكرنا سند الحديث كاملا .

عنه (رضي الله عنه) أنه قال : (إِنَّ اللهَ) عز وجل[1] (فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ « رَكْعَتَيْنِ » وَعَلَى الْمُقِيمِ « أَرْبَعًا » وَفِي الْخَوفِ « رَكْعَةً ») .

وفي رواية عنه ؛ عنده: (فِي الْحَضَرِ – أَربعاً – وفي السَّفَرِ – رَكْعَتَيْنِ – وفِي الْخَوْفِ – رَكْعَةً –) .

ومن ذلك ما أخرجه أحمد . والنسائي. وابن ماجة ؛ عن عمر رضي الله عنه قال : (صَلاةُ السَّفَر « رَكْعَتَان » ، وصَلاةُ الْأَضحي « رَكْعتَان » ، وَصَلاةُ الْفِطرِ « رَكْعَتَان ». وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ « رَكْعَتَان »، تَمامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ، عَلَى لِسَان مُحَمَّدٍ ﷺ) ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج النسائي ، وابن حبان . وابن خزيمة ، في صحاحهم[2] عن ابن عمر قال : (إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ « ضُلَّالٌ » فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ مِمَّا عَلَّمَنَا : أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ « رَكْعَتَيْنِ » فِي السَّفَرِ) .

قال : « في السيل الجرار » : فهذه الأدلة قد دلّت على أن القصر « واجب » غير رخصه .

وأما قوله تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ)[3] . الآية . فهو وارد في صلاة الخوف . والمراد: قصر الصفة ، لا قصر العدد . كما ذكر

(١) (عز وجل) لم يرد هذا اللفظ في هذه الرواية انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) (في صحاحهم) في الأصل (في صحيحيهما) بالتثنية بينما الضمير يعود على النسائي وابن حبان وابن خزيمة .

(٣) الآية (١٠١) من سورة النساء .

ذلك المحققون ، وكما يدل عليه آخر الآية .

ولو سلمنا أنها في «صلاة القصر»،لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به «ظاهراً»،لدلالة الأحاديث الصحيحة على أن القصر «عزيمة»، لا «رخصة» .

ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الأدلة الصحيحة، انتهى .

(قال الزُّهري : فقلت لعروة : ما بال «عائشة» تُتِمُّ فِي السفر ؟ قال : إنها تأولت ، كما تأوَّل عثمان) .

أي : أنهما رأيا «القصر» جائزاً،«والإتمام» جائزاً ، فأخذا بأحد الجائزين . وهو «الإتمام»، قاله النووي .

قلت : وهذا رأْي منهما ، وليس برواية ، حتى يصار إليها ، ويُعوَّل عليها .

وقد أبطله المحققون ، بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك منهما .

وكذلك : أبو بكر ، وعمر ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك .

وقد عمل بظاهر هذا الحديث ، وحديث ابن عباس المتقدم «طائفةٌ» من السَّلَف ، منهم : الحسن ، والضحاك ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم.

(باب الصلوات الخمس كفارة لما بينهن)

وأورده النووي في : (باب فضل الوضوء ، والصلاة عقبه) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٧ ـ ١١٨ جـ ٣ المطبعة المصرية

(عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ [١] الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ »)

(الشرح)

معناه : أن « الذنوب » كلها تغفر إلا الكبائر ، فإنها لا تغفر .

قال عياض : « فيه » غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة ، وهو مذهب أهل السنة .

وأن « الكبائر » إنما تكفرها « التوبة »،أو رحمة الله وفضله .

وفي رواية : « وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا [٢] بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ » أي : فاعلها « الْكَبَائِرَ » .

وفي بعض الأُصول: « اجتنبت » بالتاء ، وكلاهما صحيح .

(١) في الأصل (الصلوات) والوارد في هذه الرواية هو (الصلاة الخمس) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٧ جـ ٣ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (لما) والوارد في هذه الرواية هو (ما) بدون لام والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٨ جـ ٣ المطبعة المصرية .

وفي بعض الأَحاديث : ذكر الكفارات بغير هذا التقييد ، فيحمل « المطلق » على « المقيّد » . وفي بعضها : « غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ »

(باب ترك الصلاة كفر)

ذكره النووي في : (باب بيان إطلاق « اسم الكفر » على من ترك الصلاة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٠ – ٧١ جـ ٢ المطبعة المصرية

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه : (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ ، وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ ») .

(الشَّــرح)

وفي مخرج « أَبي عوانة » ، « أَو الكفر » « بـأَو » ولكلٍّ وجه .

والمعنى : أَن الذي يمنع من كفره ؛ كونه لم يترك الصلاة ؛ فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل . بل دخل فيه .

قال النووي : إن كان تركها تكاسلاً ، مع اعتقاده وجوبها ، كما هو حال كثير من الناس ؛ فقد اختلف العلماءُ فيه .

فذهب « مالك » ، « والشافعي »،والجماهير من السلف ، والخلف ، إلى أَنه لا يكفر ، بل يفسق ؛ ويستتاب ؛ فإن تاب ، وإلّا قتلناه .

وذهب جماعة من السلّف : إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي ، وأحمد ، وابن المبارك ، وابن راهويه .

وذهب أبو حنيفة ، وجماعة من أهل الكوفة : أنه لا يكفر ، ولا يقتل ، بل يعزر ، ويحبس ، حتى يصلي انتهى .

ثم ذكر بعض أدلة هؤلاء القائلين .

وظاهر الحديث مع أهل التكفير وإياه أثبت علماءُ الحديث .

ولابن القيم « رحمه الله » كتاب مفرد في هذا الباب ؛ أجاب فيه على جملة أدلة المخالفين ؛ وبه قال الإمام الشوكاني في « السيل الجرار » .

والحاصل : أن تارك الصلاة عمداً يستحق « القتل ».ويجب على إمام المسلمين قتله .

يقال له :« صلِّ ». فإن أبي « قتل ».ولا وجـه لتأْخيره عن القتل إلى ثلاثة أيام ؛ بل بمجرد امتناعه يقتل . انتهى .

وقد فصلت هذا الإجمال في كتابي « هداية السائل » فراجع .

وعلى المسألة أدلة لا يستطيع هذا الموضع استيفاءها .

ثم إن الشرك ، والكفر ، قد يطلقان بمعنى واحد ، وهو « الكفر بالله تعالىٰ » .

وقـد يفرق بينهما ؛ فيخص الشرك بعبـدة الأَوثان وغيرها من المخلوقات ؛ مع اعترافهم بالله تعالى . ككفار قريش .

فيكون « الكفر » أعم من « الشرك » . والله أعـلم .

(بـاب جـامع المواقيت)

وقال النووي: (باب أوقات الصلوات الخمس) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٢ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بْنِ العَاص رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَقتُ الظُّهْرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ[1] الْعَصْرُ . وَوَقْتُ الْعَصْرِ : مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؛ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ؛ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ؛ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ .فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[2] »)] .

(الشَّرح)

قيل : المراد « بقرنه » أُمته ، وشيعته .

وقيل : جانب رأسه .

قال النووي : وهذا ظاهر الحديث ، فهو أَولىٰ . ومعناه : أَنه يدني « رأْسه » إِلى الشمس في هٰذا الوقت،ليكون الساجدون للشمس من الكفـــار في هٰذا الوقت،كالساجدين له .

---

(١) في الأصل (تحضر) بالتاء والوارد في هذه الرواية هو (يحضر) بالياء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٢ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (الشيطان) بزيادة ال والوارد في هذه الرواية هو (شيطان) بدون ال والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٢ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وحينئذٍ يكون لــه ولشيعته تسلّط ، وتمكّن ، من أن يُلْبِسوا على المصلي صــلاته .

فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى ؛ كما كرهت في مأْوى الشيطان .

(بَابٌ منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٥ ـ ١١٦ جـ ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ . وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً . ثُمَّ أَمرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ . وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ . ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوط

الشَّفَقِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ . ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْن . »]

(الشـّـرح)

(عن أَبي موسى[1] الأَشعري) رضي الله عنه : (عن رسول الله ﷺ أنه : أَتاه سائِلٌ يسأَله عن مواقيت الصلاة فلم يردّ عليه شيئاً):

أَي : لم يردّ جواباً ببيان الأَوقات باللّفظ .

بل قال له:صَلِّ معنـا ، لتعرف ذلك،ويحصل لك البيان بالفعل .

وإنما تأَولنا ذلك جمعاً بين هذا وحديث بريدة .

ولأَن المعلوم من أَحوال النبي ﷺ : أَنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه .

(قال : فأَقام[2] الفجر ، حين انشق الفجر ؛ والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ؛ ثم أَمره فأَقام بالظهر حين زالت الشمس ، «والقائل» يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أَعلم منهم ، ثم أَمره فأَقام بالعصر ، والشمس مرتفعة ، ثم أَمره فأَقام بالمغرب[3] حين وقعت الشمس ، ثم أَمره فأَقام العشاءَ حين غاب الشفق ، ثم أَخر الفجر من

(١) (عن أَبي موسى الأَشعري) هكذا في الأَصل وقد ذكرنا السند بتمامه .

(٢) في الأَصل (قال : فأَمر بلالاً فأَقام) ولم يرد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٥ جـ ٥ المطبعة المصرية ، لم يرد زيادة (فأَمر بلالاً) .

(٣) في الأَصل (المغرب) بدون باء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٦ جـ ٥ المطبعة المصرية .

الغـد حتى انصرف منها،« والقائل » يقول : قد طلعت الشمس ، أَو كادت . ثم أَخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأَمس ، ثم أَخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس . ثم أَخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أَخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأَول ، ثم أَصبح فدعا السائل فقال : « الوقت بين هذين »).

« فيه » بيان أَن للصلاة وقت فضيلة ، ووقت اختيار .

« وفيه » البيان بالفعل ، فإِنه أَبلغ في الإِيضاح ، والفعل تعم فائدته السائل وغيره .

« وفيه » تـأْخير البيان إِلى وقت الحاجة ، وهو مذهب جمهور الأُصوليين .

« وفيه » احتمال تـأْخير الصلاة عن أَول وقتها ، وترك فضيلة أَول الوقت لمصلحة راجحة . قاله النووي .

وفي حديث بريدة عند مسلم عن النبي ﷺ :

« أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ ، فَقَالَ لَهُ : « صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ » يعني : « اليومين » إِلى قوله:(قَالَ : « وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ ») .

وهذا خطاب للسائل وغيره .

يعني : وقت صلاتكم في الطرفين اللّذين صليت فيهما ، وفيما بينهما .

وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل ، أَو يكون المراد : ما بين الإِحرام بالأُولىٰ ، والسلام من الثانية .

وأَقول : الأَحاديث المبينة لأَوقات الصلوات الخمس كثيرة جداً : « أَقوالاً ، وأَفعالاً ، وتعليماً » .

وحاصلها : أَن أَول وقت الظهر الزوال ، وآخره مصير ظل الشيء مثله ؛ سوى « فيء الزوال »،وهو : أَول وقت العصر ، وآخره ما دامت الشمس بيضاءَ نقية .

وأَول وقت المغرب « غروب الشمس ».وغروبها يستلزم : إِقبال الليل من المشرق ، وإِدبار النهار من المغرب . ويستلزم : ظهور النجم الذي سماه النبي ﷺ « شاهداً ».

فلا مخالفة بين هذه العلامات لدخول وقت المغرب ؛ فإِنها متلازمة .

وآخره : ذهاب الشفق الأَحمر ؛ وهو أَول وقت العشاءِ . وآخره ثلث الليل .

وصح عنه ﷺ امتداده إِلى نصف الليل، كما هو ثابت في الصحيح . وهي زيادة يجب قبولها ، ويتعين المصير إِليها .

وقد صرح النبي ﷺ أَنه : لولا أَن يشق على أُمته لأَخرها إِلى نصف الليل .

فدل ذلك على أَنها في ذلك الوقت أَفضل ، وأَنه وقت لها . بل ورد ما يدل على أَن وقتها إِلى أَن يذهب عامة الليل؛ أَي أَكثره .

وأَول وقت الفجر : طلوع الفجر ؛ وهو يعرفه كل ذي بصرٍ . وآخره طلوع الشمس .

فهـذه الأَوقات لا ينبغي أَن يقع في مثلها خلاف ، لأَن الأَدلة عليها أَوضح من كل واضح ، وأَظهر من كل ظاهر .

وقد كرر ﷺ الإيضاح . وعلمهم ما لا يحتاجون بعده إلى شيءً . وجعل هٰذه الأَوقات منوطة بعلامات حسية ، يعرفها كل من له بصر صحيح .

فلا نطيل الكلام في هٰذا . فإن الإطالة لا تأْتي بطائل .

وقد حققنا تلك الأَوقات في كتابنا « الروضة الندية » تحقيقاً شافياً ، وبيّنا أَول وقت كل صلاة ، من الصلوات الخمس ، وآخره .

وبين ﷺ بأَقواله الصحيحة ، وأَفعاله الثابتة،أَن الوقت لكل صلاة من تلك الصلوات هو : ما بين الوقتين . كما في حديث الباب وغيره .

فهذه الأَوقات هي التي عينها الشارع للصلوات الخمس .

ولم يأْت عنه أَن الأَوقات منقسمة إلى قسمين ؛ وقت اختيار ، ووقت اضطرار ، كما بينه النووي وغيره .

بل غاية ما ورد عنه في بيان حالة الاضطرار ؛ أَن من أَدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها ، فقد أَدركها .

فمن كان نائماً ؛ أَو ناسياً ، أَو مغشياً عليه ، أَو نحو ذلك ، وأَدرك من الصلاة ركعة ، فقد أَدركها أَداءً ، لا قضاءً .

وأَما من تركها من غير عذر ، حتى خرج وقتها الذي عينه النبي ﷺ ،

فهو تارك الصلاة،وإن فعلها في وقت صلاة أُخرى .

فكيف إذا تركها حتى يخرج وقت الصلاة الأُخرى ؟ ! كما يصلي الظهر وقت اصفرار الشمس ، فإنه لم يصل أَصلاً ، ولا فعل ما فرضه الله عليه .

بل جاءَ بصلاة في غير وقتها . بل في الوقت الذي وصفه النبي ﷺ بأَنه وقت صلاة المنافق .

ولقد ابتلي زمننا هذا من بين الأَزمنة ، وديارنا هذه من بين ديار الأَرض،بقوم جهلوا الشرع ، وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة الأوقات ،

وسوغوا أَن يصلوا في غير أَوقات الصلوات .

وصار غالب القوم لا يصلي الظهر والعصر ، إلا عند اصفرار الشمس .

فيا لله[1] للمسلمين من هٰذه الفواقر في الدين ، وليبك على الإسلام في هٰذه الأَزمان والأَيام من كان باكيا .

(١) في الأصل (فيا لله وللمسلمين) بزيادة واو وقد حذفناها ليستقيم المعنى .

(باب التغليس في صلاة الصبح)

وقال النووي : (باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ؛ وهو : « التغليس » وبيـــان قدر القراءة فيها) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٤ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ . وَالْعَصْرَ – وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ – وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ . وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا ، وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ . كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ . وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ . وَالصُّبْحَ كَانُوا (أَوْ قَالَ):كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ] .

(الشَّرح)

(عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ؛ قال : لما قدم الحجاج المدينة ؛ فسألنا جابر بن عبد الله. فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة) .

هي : شدة الحر « نصف النهار » عقب الزوال .

قيل : سميت « هاجرة » من « الهجر » وهو الترّك ، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ، ويقيلون .

« وفيه » استحباب المبادرة بالصلاة ، في أول الوقت .

(والعصرَ والشمسُ نقيّة) أي : صافية ، خالصة ، لم يدخلها بعد صفرة .

(والمغربَ إذا وجبت) أي : غابت الشمس . والوجوب : السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بها . كقوله تعالى :

(حَتَّى تَوارَتْ بِالْحِجَابِ)(1) .

(والعشاء أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل . كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجّل ، وإذا رآهم قد أبطأوا أخّر ، والصبحَ كانوا . « أو قال » : كان النبي ﷺ يصليها « بغلس »)هو « بقايا ظلام الليل » .

وفي الصلاة بغلس ، أحاديث صحيحة كثيرة .

« منها » حديث عائشة : (أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ) .

وفي رواية عنها: (ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ ، مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ(2)) .

وفي أُخرى (« مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ) وهذا واضح ، لا يلتبس على ذي بصر .

(1) آخر الآية (٣٢) من سورة (ص) . توارت أي الشمس وهذا على رأي مرجوح في تفسير الآية والأرجح أن الضمير يعود على (الصافنات الجياد) .

(2) لم يذكر في الأصل كلمة (بالصلاة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٤ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وأصرح من هٰذا ما أخرجه (أبو داود) من حديث ابن مسعود : (أَنَّهُ ﷺ أَسْفَرَ بِالصُّبْحِ مَرّةً ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ « بِالْغَلَسِ » حَتَّى مَاتَ ؛ لَمْ يَعُدْ ، إِلَى أَنْ يُسْفِرَ) .

وأما ما رواه أصحاب السنن ، وصححه غير واحد : من حديث رافع ابن خَدِيج مرفوعاً: « أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » .

فقد حمله الشافعي وغيره من الأئمة، على أن المراد بذلك : تحقق طلوع الفجر .

وحمله الطحاوي على أن المراد : تطويل القراءة فيها ، حتى يخرج من الصلاة مسفِراً .

وأبعد من زعم : أنه ناسخ للصلاة في « الغلس ». كذا في الفتح .

(باب المحافظة على صلاة الصبح والعصر)

وعبارة النووي : (باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والمحافظة عليهما) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ ــ ١٣٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » يَعْنِي : الْفَجْرَ ، وَالْعَصْرَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ :

آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ : قَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي] .

(الشَّرح)

« فيه » الإشارة إلى شرف « الوقتين »،وعظم هاتين الصلاتين .

وقد ورد ، أن الرزق يقسم بعد صلاة « الصبح » . وأن الأعمال ترفع آخر النهار .

فمن كان حينئذ في طاعة ، بورك له في رزقه وفي عمله .

(بَابٌ منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ جـ ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَ . حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »]

(الشَّرح)

(عن أَبي بكر)[1] بن أَبي موسى الأَشعري (عن أَبيه ؛ أَن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صلى البردين »).

(١) (عن أبي بكر) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

بفتح الباء ، وسكون الراء . والمراد : صلاة الفجر ، والعصر .

قال الخطابي : سميا « بردين »،لأنهما يصليّان في برد النهار ، وهما طرفاه ؛ حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرة[1] الحر .

ونقل عن أبي عبيد ؛ أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضاً .

« دخل الجنة » .

قال القزاز في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة ، دون غيرهما من الصلوات ما محصّله :

أن « من » موصولة : لا شرطية . والمراد : الذين صلوهما ، أول ما فرضت الصلاة ، ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس ، إلى قوله: فهو خبر عن ناس مخصوصين ، لا عموم فيه .

وتعقبه الحافظ في « الفتح » وقال : لا يخفى ما فيه من التكلف .

والأوجه[2] أن « من » في الحديث « شرطية » .

---

(١) سَوْرة الحر : شدته .

(٢) في الأصل (والأوحبه) .

(باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها)

وقال النووي : (باب الأَوقات التي نهي عن الصلاة فيها) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٩ جـ ٦ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرنا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ] .

(الشَّرح)

(عن[١] عائشة) رضي الله عنها (أَنها قالت[٢] : لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين[٣] بعد العصر) .

وفي رواية أُخرى:(مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ)

وفي الباب روايات بأَلفاظ وطرق .

---

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص١١٩ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (قالت) دون ذكر (أنها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (ركعتين) بدون « أل » والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ جـ ٦ طبع ونشر المطبعة المصرية .

وفي حديث أم سلمة عند مسلم قال : « إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ[1] بالإِسلام[2] مِنْ قَومِهِمْ . فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْـدَ الظُّهْرِ . فَهُمَا هَاتَانِ » .

« وفيه » إثبات سنة الظهر بعـدها ، « وأن » السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها . وهو الصحيح .

« وفيه » أن الصلاة التي لها سبب ، لا تكره في وقت النهي ، وإنما يكره ما لا سبب لها .

وهذا الحديث ليس في الباب أصح دلالة منه . ودلالته ظاهرة .

والأصل الاقتداء به ﷺ ، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به .

« وفيه » إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ[3] بأهمهما .

ولهذا بدأ[4] النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام ، وترك سنة الظهر حتى فات وقتها . لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم إلى الإسلام أهم .

(قال : فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ :« لا تتحروا[5] بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فتصلوا عند ذلك »).

(١) في الأصل (أتاني أناس من بني عبد القيس) بزيادة همزة قبل (ناس) وبزيادة (بني) قبل (عبد القيس) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢١ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (بإسلام) بدون (أل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص١٢١ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (بدأ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢١ ج٦ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (بدء) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٢ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل (لا تحروا) بتاء واحدة والتصحيح (لا تتحروا) كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

زاد ابن عمر في حديثه عند مسلم : « فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ » .

ومعناه : كرهت الصلاة حينئذ صيانة لها .

قال النووي : وأَجمعت الأُمة على كراهة صلاة لا سبب لها ، في هذه الأَوقات .

واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.

واختلفوا في النوافل التي لها سبب .

ومذهب طائفة : جواز ذلك كله بلا كراهة. ومذهب أَبي حنيفة وآخرين : أَنه داخل في النهي لعموم الأَحاديث .

(باب صلاة الظهر أول الوقت)

وقال النووي : (باب استحباب تقديم الظهر في أَول الوقت في غير شدة الحر) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢١ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا .

قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : أَفِي الظُّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفِي تَعْجِيلِهَا ؟ قَالَ . نَعَمْ] .

(الشَّـرح)

(عن خباب)[1] رضي الله عنه (قال : أَتينا رسول الله ﷺ ، فشكونا إِليه حر الرمضاءِ) .

أَي : « الرمل » الذي اشتدت حرارته .

(فلم يُشْكِنا) أَي : لم يزل شكوانا .(قال زهير : قلت لأَبي إسحاق : أَفي الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أَفي تعجيلها ؟ قال : نعم) .

قال بعضهم : هذا الحديث محمول على أَنهم طلبوا تأْخيراً زائداً على قدر الإِبراد.

لأَن الإِبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان « فيء » يمشون فيه . ويتناقص الحـــر .

وقال آخرون : المختار : استحباب الإِبراد لأَحاديثه .

وقال جماعة : حديث « خباب » منسوخ بأَحاديث « الإِبراد » .

والراجح : أَن التعجيل عزيمة والإِبراد رخصة . ولا نسخ ، ولا استحباب .

وقد كان استمرار رسول الله ﷺ ، على فعل الصلوات في أَول أَوقاتها وكان ذلك ديدنه وهِجِّيراه ؛ ولا يخالف في ذلك أَحد ممن له اطلاع على السنة المطهرة .

---

(١) (عن خباب) هكذا في الأَصل وقد سقنا السند من أول (عن سعيد بن وهب) انظر صحيح مسلم ص ١٢١ ج ٦ المطبعة المصرية .

وورد من أقواله ما يدل على ذلك كحديث : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا » وما ورد في معناه .

والحاصل : أن أفضل الوقت أوله ، إلا ما خصه دليل ، مع بيان أنه أفضل ، كتأخير العشاء . لا مجرد الترخيص لعذر . فإنه لا يعارض أفضلية أول الوقت .

(باب الإبراد بالصلاة في شدة الحر)

وقال النووي : (باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، لمن يمضي إلى جماعة ، وينـاله الحـر في طريقه).

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٨ ـ ١١٩ جـ ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُهَاجِراً (أَبَا الْحَسَنِ) يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْرِدْ أَبْرِدْ » . أَوْ قَالَ : « انْتَظِرْ انْتَظِرْ » . وَقَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ] .

(الشَّــرح)

(عن أَبي ذَرٍّ)[1] رضي الله عنه (قال : أَذن مؤذن رسول الله ﷺ « بالظهر » فقال النبي ﷺ : « أَبرد ، أَبرد » ، أَو قال : « انتظر ، انتظر » . وقال : « إِن شدة الحــر من فيح جهنم » .) .

بفتح الفاءِ وإسكان الياءِ . أَي : سطوع حرها ، وانتشارها ، وغليانها. « فإذا اشتد الحر فأَبردوا عن الصلاة »).

وفي حديث أَبي هريرة عند مسلم (قال ﷺ :« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »).

وفي آخر عنه عنده : « إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ » .

وفي لفظ : « إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ » .

وفي آخر : « أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »

وبالصلاة ، وعن الصلاة : بمعنى .

« وعن » تطلق بمعنى الباءِ . كما يقال : رميت عن القوس . أَي بها .

واختلف أَهل العلم في الجمع بين هذا الحديث ، والحديث المتقدم .

فقال المحققون : « الإِبراد » رخصة ، « والتقديم » أَفضل . واعتمدوا حديث « خبّاب » وهو الصحيح المختار ، وحملوا حديث « الإِبراد » على

---

(١) (عن أَبي ذر) هكذا في الأَصل . وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٨ ، ص ١١٩ جـ ٥ المطبعة المصرية .

الترّخيص والتخفيف في[1] التأْخير . وهو الراجــح والصواب في هــذا الباب كما تقدم .

وقال النووي : الصحيح استحباب « الإبراد » . وبه قــال جمهور العلماءِ ، وجمهور الصحابة ، لكثرة الأَحاديث الصحيحة فيه ، المشتملة على فعله ، والأَمر به ، في مواطن كثيرة ، ومن جهة جماعة من الصحابة انتهى .

(قال أَبُو ذَرٍّ : حتى رأَينا فيء التلول) جمع « تَلّ » وهو معروف « والفيُ » لا يكون إلا بعد الزوال .

وأَما الظل ؛ فيطلق على ما قبل الزوال وبعده .

هــذا قول أَهــل اللغــة .

والمعنى : أَنه : أَخر تـأْخيراً كثيراً حتى صار للتلول « فيء » « والتلول » منبطحة غير منتصبة ، ولا يصير لها فيُ في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير .

والجمع والترجيح قد سبقا .

---

(١) في الأَصل (وفي) بزيادة واو والتصحيح (في) بدون واو كمـا جاء في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٧ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(بـاب أول وقت صـلاة العصـر)

وعبارة النووي : (باب استحباب التبكير بالعصر) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢١ - ١٢٢ جـ ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ - وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ - فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ : (فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ) .]

(الشَّـرح)

(عن[1] أنس بن مالك) رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ ، كان يصلي « العصر » والشمس مرتفعة حيّة) .

قال الخطابي « حياتها » : صفاء لونها ، قبل أن تصفر ، أو تتغيّر . وهو مثل قوله : « بيضاء نقية » .

وقال غيره : « حياتها » وجود حرّها .

(فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتي « العوالي » والشمس مرتفعة) .

(١) (عن أنس بن مالك) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم النووي ص ١٢١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (إِلَى قُبَاءٍ[1] . فيأْتيهِمْ) .

وفي رواية : (ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ[2] إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ) .

« والعوالي » هي : القرى التي حول المدينة ؛ أبعدها على ثمانية أميال من المدينة ، « وأقربها » ميلان .

« وبعضها » ثلاثة أميال ؛ وبه فسرها مالك .

« وقبا » : على نحو ثلاثة أميال من المدينة أيضاً .

والمراد بالحديث : المبادرة لصلاة العصر أول وقتها .

لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين ، وثلاثة ، والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها ، إلا إذا صلى « العصر » حين صار ظل الشيء مثله .

ولا يكاد يحصل هذا ، إلا في الأيام الطويلة .

وكانت منازل « بني عمرو بن عوف » على ميلين من المدينة .

وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ .

وفي الحديث دليل لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، على أن وقت العصر ، يدخل إذا صار ظل كل شي مثله .

(١) في الأصل (إلى قبا) بالقصر والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (إنسان) بدون (ال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

وقال أبو حنيفة « رحمه الله تعالى » بالمثلين .

وهذا الحديث وما في معناه حجة لهم عليه ، مع حديث « ابن عباس » في بيان المواقيت ، وحديث « جابر » وغير ذلك .

(بَابٌ منه) وذكر النووي في الباب المتقدم (١)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٣ جـ ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ . حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ . وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ . فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ . قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ . فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ . يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ . قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً . لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً » .]

(١) (وذكره النووي في الباب المتقدم) لم يذكر في الأصل هذه العبارة .

(الشَّــرح)

(عن العــلاءِ بن عبد الرحمن[1] أنه دخل على أَنس بن مالك) رضي الله عنه (في داره بالبصرة ، حين انصرف من الظهر ، وداره بجنب المسجد ، فلما دخلنا عليه ، قال : أَصليتم العصر ؟ فقلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس »).

« فيه » تصريح بذمّ تـأْخير صلاة العصر بلا عذر ، « حتّى إذا كانت بين قرني الشيطان » هو على حقيقته ، وظاهر لفظه .

يعني : أنه يحاذيها « بقرنيه » عند غروبها ، وكذا عند طلوعها .

وقيل : هو على المجاز . والمراد علوه ، وارتفاعه ، وسلطانه ، وتسلّطه ، وغلبة أَعوانه .

قال الخطابي : هو تمثيل . ومعناه : أَن تـأْخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها ، كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه .

قال النووي : والصحيح الأَول .

قلت : وهو المتعيّن المختار إن شاءَ الله تعالى . ولا ملجئَ إلى التـأْويل بالتمثيل.

ورحم الله الخطابي ؛ فقد غلب عليه في أَمثال هذه الكلمات والعبارات ، النزوع إلى التـأْويلات ، والتوجيهات .

---

(١) (عن العلاء بن عبد الرحمن) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وقد كان السلف في عافية عن مثل ذلك ، فعليك أيها المخلص في الدين باتّباع مَنْ سَلَف من الأَئمة الصالحين ، وبالله التوفيق .

« قام : فنقرها أَربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

تصريح « بذم » من صلى « مسرعاً »،بحيث لا يكمل الخشوع والطمأْنينة والأَذكار .

والمراد « بالنّقر » : سرعة الحركات ، كنقر الطائر .

(باب المحافظة على العصر ، والنهي عن الصلاة بعدها)

وذكره النووي في : (باب الأَوقات التي نهي عن الصلاة فيها) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٣ جـ٦ المطبعه المصرية

[وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا . فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » .

(وَالشَّاهِدُ : النَّجْمُ) .]

(الشَّـــرح)

(عن أَبي بصرة[1] الغفاري) رضي الله عنه (قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالْمُخَمَّصِ).

بضم الميم ، وخاء معجمة وميم، مفتوحتين : « موضع » معروف .

(فقال : « إن هذه الصلاة عرضت عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فضيعوها . فمن حافظ عليها كان له أَجـــره مرتين ») .

« فيه » فضيلة صلاة العصر ، وشدة الحثّ عليها .

« ولا صلاة بعدها ، حتى يطلع الشاهد » ، (والشاهد : النجم) .

« فيه » نهيه ﷺ عن الصلاة بعد[2] العصر . وقد تقدم الكلام عليه .

والحديث « حجة » على الشافعي وموافقيه، في جواز الصلاة بعدها .

(١) (عن أبي بصرة الغفاري) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) والأولى أن يقال : إن النهي ينصبّ على الصلاة التي لا سبب لها . المحقق

(باب التشديد في الذي تفوته صلاة العصر)

وقال النووي : (باب التغليظ في تفويت صلاة العصر) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٥ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(وَحَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن نَافِعٍ ، عن) عبد الله (بْنِ عُمَرَ [1]) رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ») .]

(الشَّرح)

(أهله وماله) بفتح اللامين ، وضمهما . والفتح هو الصحيح المشهور ، الذي عليه الجمهور .

ومعناه : نقص هو أهله ، وماله ، وسلبه ، فبقي بلا أهل وبلا مال .

فليحذر مِنْ تفويتها « كحذره » من ذهاب أهله وماله . قاله الخطابي .

وقال « ابن عبد البر » : معناه عند أهل اللغة ، والفقه : أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها « وتراً » .

« والوتر » الجناية التي يطلب ثأْرها . فيجتمع عليه « غمّان » : غمّ المصيبة ، وغمّ مقاساة طلب الثأْر .

(١) (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وقال الداودي : معناه : يتوجه عليه من الاسترجاع ، ما يتوجه على مَنْ فقَد أَهله وماله ؛ فيتوجه عليه النّدم ، والأَسف ، لتفويته الصلاة .

وقيل معناه : فاته من الثواب ما يلحقه من الأَسف عليه ، كما يلحق من ذهب أَهله وماله .

وأَما معناه على رواية (الرفع) فقيل : انُتزِع منه أَهلهُ ، ومالهُ ، وهذا تفسير « مالك بن أَنس » .

قلت : والكل محتمل . ولا مانع من إرادة الجميع .

ثم المراد بفوات العصر هنا عند ابن وهب وغيره : أَن هذا الحديث فيمن لم يصلّها في وقتها المختار .

وقال سحنون،والأصيلي : هو أَن تفوته بغروب الشمس .

وقيل : هو تفويتها إلى أَن تصفر الشمس . وقد ورد مفسراً من رواية الأَوزاعي في هذا الحديث : « وَفَواتُهَا أَنْ يَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرةٌ » .

وقال سالم : هذا فيمن فاتته ناسياً .

وعلى قول الداودي : هو في العامد .

قال النووي : وهذا هو الأَظهر ، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه : « مَنْ تَركَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

وهذا إنما يكون في العامد .

قال ابن عبد البر : ويحتمل أَن يلحق « بالعصر » باقي الصلوات ، ويكون نبه « بالعصر » على غيرها .

وإنما خصّها بالذّكر، لأنها تأْتي وقت تعب الناس، من مقاساة أَعمالهم. وحرصهم على قضاء أشغالهم. وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم.

وفيما قاله نظر، لأن الحديث ورد في العصر. ولم تتحقق العلة في هذا الحكم؛ فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهّم.

وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص، إذا عرفنا «العلة»، واشتركا فيها. والله أَعلم.

(باب ما جاء في الصلاة الوسطى)

قال النووي: (باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر)

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٨ جـ ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الكُوفِيُّ. أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ. حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ـ صَلَاةِ الْعَصْرِ ـ مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»

أَوْ قَالَ: «حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً».]

(الشَّرح)

(عن عبد الله[1] بن مسعود) رضي الله عنه : (قال : حبَسَ المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر) .

يعني : « يوم الأَحزاب » كما في حديث[2] علي كرم الله وجهه عند مسلم ؛ وهي الغزوة المشهورة .

يقال لها[3] : « الأَحزاب » ، « والخندق » . وكانت سنة أَربع من الهجرة . وقيل : خمس .

(حتى احمرت الشمس ، أَو اصفرت) .

وفي رواية أُخرى : « حتى آبَتْ » أَي : رجعت إلى مكانها بالليل ، أَي : غربت .

(فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى -صلاة العصر- ملأَ الله أَجوافهم ، وقبورهم ، ناراً » أَوْ قَالَ « حَشَا[4] الله أَجوافهم ، وقبورهم ، ناراً ») .

وفي الباب أَحاديث رواها مسلم « بطرق وأَلفاظ » وفي كلها: (« الصلاة الوسطي » صلاة العصر).

---

(١) (عن عبد الله بن مسعود) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه نصاً من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) حديث علي المشار إليه مذكور في صحيح مسلم / بشرح النووي ص ١٢٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (له) والصواب (لها) .

(٤) في الأصل (أو حشى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وهي المرادة مما في الكتاب العزيز: « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَى »[1].

قال الترمذي : وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ؛ فاتفق القرآن بالسنة ، ولله الحمد .

وقد حققنا المقام في تفسيرنا « فتح البيان » بما يشفي ويكفي .

وهذا الحديث وما في معناه . نصّ في هذه المسألة ، مرفوع . ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ ، وكل قول دون قول النبي ﷺ لا ينبغي الأخذ به ؛ إلا أن يكون موافقاً بالسنة المطهرة .

وقد صحت بهذا الأحاديث الصحيحة المرفوعة .

وقالت طائفة : إنها « الصبح » .

وأخرى هي : « الظهر » .

وقال قبيصة : هي « المغرب » .

وقال غيره : هي « العشاءُ » .

وقيل : إحدى الخمس مبهمة .

وقيل : جميع الخَمْس .

وقيل : هي « الجمعة » .

قال النووي : والصحيح من هذه الأقوال قولان : العصر ، والصبح . وأصحهما « العصر » للأحاديث الصحيحة .

---

(١) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .

ثم ذكر تأويل قول كل قائل ، وضعّفه ، أو غلّطه .

ولقد أحسن في هذا التضعيف ، أو التغليط . كيف وكلّ قول يخالف ظاهر الحديث فهو يستحق الرد .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمِنٌ في دينه كَمُخاطِر .

(باب النهي عن[1] الصلاة بعد العصر وبعد الصبح)

وقال النووي : (باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٠ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ]

(الشَّرح)

وفي الأحاديث[2] الأُخرى « وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ . وعِنْدَ اسْتِوائِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وعِنْدَ اصْفِرَارِهَا ، حَتَّى تَغْرُبَ » .

وهذا مجمع عليه عند العلماءِ إلّا ما خصه « الدّليل » .

وسيأتي لذلك تفصيل عن قريب ، إن شاءَ الله تعالىٰ .

---

(١) في الأصل (من) وقد صححناها (عن) .

(٢) (وفي الأحاديث الأخرى : وبعد طلوعها ... الخ) هكذا في الأصل وعبارة النووي ص ١١٠ جـ٦ المطبعة المصرية : (في أحاديث الباب : نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الخ).

(باب ثلاث ساعات لا يصلّى فيهن ولا يقبر)

وذكره النووي في الباب الذي تقدم قريباً .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ ج٦ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ . أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ . وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ . وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ] .

(الشرح)

(عن[1] علي) بن رباح : (قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا) بضم الموحدة ، وكسرها ؛ لغتان .

(حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة) .

« الظهيرة » حال استواءِ الشمس . ومعناه : حين لا يبقى « للقائم » في الظهيرة ظل في المشرق ، ولا في المغرب .

(١) (عن علي بن رباح) هكذا في الأصل وقد سقنا نص السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٤ ج ٦ المطبعة المصرية .

(حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب) بفتح التاء ، والضاد ، وتشديد الياء . أي : تميل (حتى تغرب) .

قال بعضهم : المراد « بالقبر » : صلاة الجنازة ، وهذا « ضعيف » .

بل معناه : تعمُّد تأْخير « الدّفن » إلى هذه الأَوقات .

كما يكره تَعمُّد تأْخير « العصر » إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي « صلاة المنافقين » كما سبق .

فأَما إذا وقع « الدّفن » فيها بلا تعمد ، فلا يكره . قاله النووي .

قال في « السيل الجرار » : الأَحاديث الصحيحة قد وردت مصرّحة بالنهي عن الصلاة في الثلاثة الأَوقات ، وعن قَبْرِ « الموتى » فيها .

ووردت أَحاديث صحيحة،بالنهي عن الصلاة بعد صلاة « العصر » ، وصلاة « الفجر » .

وظاهر النهي التحريم . ولم يرد ما يدلّ على « صرفه » عن معناه الحقيقي ، وهو:« التحريم » إلى معناه المجازي ؛ وهو:« كراهة التنزيه » .

ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الأَسباب من هذا العموم .

نعم : ما ورد فيه دليل يدل على فعله ، من غير فرق بين وقت الكراهة وغيره ، كتحية المسجد ، فبينه وبين أَحاديث النهي عموم وخصوص من وجه .

فيرجع إلى مرجح لأَحدهما على الآخر خارج عنهما ؛ فإن كان ترجيح

الحظر على الإباحة من المرجحات المعمول بهـا ، كما يدلّ عليه حديث: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ وإِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ». كان المتعيّن ترك تحية المسجد في الأوقات المكروهة .

وينبغي « للمتحري » لدينه ، تجنّب دخول المساجد فيها . وإن دخل[1] لحاجة فلا يقعد . انتهى .

هذا هو المعول عليه ، والمرجع إليه في هذه المسألة ، وأمثالها ، ونظائرها ؛ إن كنت ممن يعقل الحجج ؛ ويعرف ما جاءت به السنة المطهرة .

(باب في الركعتين بعد العصر)

وأورده النووي في الباب السابق .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢١ـ١٢٢ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنِ « السَّجْدَتَيْنِ » اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ « الْعَصْرِ » ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ « الْعَصْرِ » ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيهُمَا ، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا . قَالَ[2] يَحْيَ بْنُ أَيُّوبَ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : تَعْنِي : دَاوَمَ عَلَيْهَا) .]

(١) في الأصل ملطخة بالمداد .

(٢) (قال يحيى بن أيوب) لم تذكر هذه العبارة في الأصل وقد نقلناها من المصدر المذكور .

(الشَّرح)

ظاهر هذا الحديث أن المراد « بالسجدّتين » ركعتان، هما : سنة العصر قبلها .

وقال عياض : ينبغي أن تحمل على « سنة الظهر » كما في حديث أم سلمة ؛ ليتفق الحديثان .

وسنة الظهر : يصح تسميتها أنها « قبل العصر » .

(باب قضاء صلاة العصر بعد الغروب)

وذكره النووي في : (باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣١ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ . وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ ! مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَوَاللهِ ! إِنْ صَلَّيْتُهَا » فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .]

(الشَّـــرح)

(عن[1] جابر بن عبد الله ؛ أَن عمر بن الخطاب « يوم الخندق » جعل يسبّ كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ! والله ! ما كدت أَن أُصلي « العصر » حتى كادت أَن تغرب الشمس . فقال رسول الله ﷺ :« فوالله ! إنْ صليتُها ») أي : ما صليتها .

وإنما حلف النبيّ ﷺ تطييباً لقلب « عمر » رضي الله عنه ، فإنه شقّ عليه تأْخير « العصر » إلى قريبٍ من المغرب .

فأَخبره النبي ﷺ : أَنه لم يصلّها بعدُ ، ليكون « لعمر » به أُسوة ، ولا يشقّ عليه ما جرى ، وتطيب نفسه ، وأَكّد ذلك الخبر « باليمين » .

« وفيه » دليل على جواز « اليمين » من غير استحلاف ، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة ؛ من توكيد الأَمر ، أَو زيادة طمأْنينة ، أَو نفي توهم نسيان ، أَو غير ذلك ، من المقاصد السائغة . وقد كثرت في الأَحاديث :

وهكذا « القسم من الله تعالى » . كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده .

(فنزلنا إلى بُطحانَ) بضم الباءِ ، وإسكان الطاءِ . هكذا عند جميع المحدّثين في ضبطهم ، ورواياتهم ، وتقييدهم .

وقال أَهل اللغة : بفتح الباءِ ، وكسر الطاءِ ، ولم يجيزوا غير هذا .

وكذا نقله صاحب « البارع » وأَبو عبيد . وهو « واد » بالمدينة .

(١) (عن جابر بن عبد الله) هكذا في الأصل وقد سقنا السند من أول (عن يحيى بن أبي كثير) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا ، فصلى رسول الله ﷺ « العصر » بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها « المغرب ») .

ظاهره : أنه صلاهما في جماعة ؛ فيكون دليلاً على جواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة .

وبه قال العلماء كافة ؛ إلا « ليث بن سعد» . وهذا – إن صح عنه – مردود بهذا الحديث ، والأحاديث الصحيحة الصريحة ؛ أن رسول الله ﷺ صَلّى الصبح بأصحابه « جماعة » حين ناموا عنها . كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل .

« وفيه » أيضاً دليل على أن من فاتته « صلاة » وذكرها في وَقْتٍ « أُخرى » ينبغي له : أن يبدأ بقضاء الفائتة ، ثم يصلي « الحاضرة » .

وهذا مجمع عليه ، لكنه عند الشافعي وطائفة ، على الاستحباب . فلو صلى « الحاضرة » ثم « الفائتة » جاز .

وعند مالك ، وأبي حنيفة ، وآخرين : على الإيجاب . فلو قدّم الحاضرة لم يصح .

(باب في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب)

وعبارة النووي : (باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٣ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ عنِ التطوُّعِ بَعْدَ « الْعَصْرِ » ؟ فَقَالَ : كَانَ « عُمَرُ » يَضْرِبُ « الْأَيْدِيَ » عَلَى صَلاةِ بَعْدَ « الْعَصْرِ ».وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (١) رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ « الْمَغْرِبِ » . فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَّهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا]

(الشَّرح)

وفي رواية : « أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهَا بَعْدَ الْأَذَانِ » .

وفي الحديث الآخر : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » .

وفي هذه الأَحاديث:« استحباب » ركعتين قبل صلاة المغرب ، بعد غروب الشمس . وهو « الأَصح » عند المحققين ، واستحبهما جماعة من الصحابة ، والتابعين .

وقال النخعي : بدعة . والحديث يردّ عليه .

(١) في الأصل (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي . ص ١٢٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

وزعم بعضهم : أنها « منسوخة » .

وفي صحيح البخاري مرفوعاً : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ[1] ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ » .

قال النووي : والمختار استحبابها ، لهذه الأَحاديث الصحيحة .

وأَمّا من زعم « النسخ » فهو مجازف ؛ لأَن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأْويل ، والجمع بين الروايات ، وعلمنا التاريخ . وليس هنا شيءٌ من ذلك انتهى .

قال الشوكاني في « السيل الجرار » : هذا دفع في وجه الأَدلة الصحيحة ، وردّ السنة التي هي أَظهر من شمس النهار .

فإنه قد ثبت مشروعية « النفّل » بين الأَذان والإِقامة ، في جميع الصلوات.

ثم ثبت مزيد الخصوصية « للنفل » بين أَذان المغرب وإقامته ، بلفظ :« بَيْنَ أَذَانَيِ الْمَغْرِبِ صَلَاةٌ » وقال في الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ » كَرَاهَةَ ؛ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . أَي : سنة لازمة ، لا يجوز تركها .

وقال الراوي معللاً لقوله « لِمَنْ شَاءَ » :(كانوا إذا أَذن المؤذنون للمغرب

(١) زاد في الأصل كلمة (ثم) ولم ترد في عبارة النووي الناقل عنها بص ١٢٤ جـ ٦ المطبعة المصرية وقد رجعنا إلى صحيح البخاري ص ٥٤ ، ٥٥ جـ ١ دار الطباعة (٢٥٧) ونقلنا نص الرواية وهي (حدثنا أبو معمر . قال : حدثنا عبد الوارث عن الحسين ، عن ابن بريدة . قال : حدثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ » . قال في « الثالثة : لِمَنْ شَاءَ » كراهية أن يتخذها الناس سنة) .

قاموا يصلون النافلة،حتى يظن من دخل المسجد أن الصلاة قد صليت ، لما يرى من كثرة من يصلي هذه النافلة).

وليس في حديث أبي أيوب : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى خَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ » ما يدلّ على كراهة هذه النافلة .

فإن المقصود : التأخير عن الوقت ، الذي كان رسول الله ﷺ يفعلها فيه ؛ وهو الذي أرشد الأمة إلى فعل هذه النافلة ؛ وأكد ذلك عليهم بالتكرير.

فَنَصْبُ هذا الحديث ، في مقابلة الأحاديث التي ذكرناها ، ليس كما ينبغي . ولا يفعله من له ملكة في الاستدلال ، ومعرفة بما جاءت به السنة. انتهى .

(باب وقت المغرب إذا غربت الشمس)

وقال النووي : (باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إذا غَرَبتِ الشَّمْسُ وَتوارَتْ بِالْحِجَابِ .]

(الشَّــرح)

(غربت الشمس وتوارت) اللفظان بمعنى واحد . وأحدهما تفسير للآخر .

وفي حديث رافع بن خَدِيج عند مسلم : (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ » .

أي : يبكر بها في أول وقتها ، بمجرد غروب الشمس ؛ حتى ننصرف ، ويرمي أحدنا النّبل عن « قوسه » ويبصر موقعه لبقاء الضوء .

« وفي هذا » : أن المغرب تعجّل عقب غروب الشمس .

قال النووي : وهذا مجمعٌ عليه . ؛ وقد حكي عن « الشيعة » فيه شيٌ لا التفات إليه ، ولا أصل له .

وأما الأحاديث الواردة في تأخير « المغرب » إلى قريب سقوط الشفق ؛ فكانت لبيان جواز التأخير ، وكانت « جواب » سائل عن الوقت .

« وهذان الحديثان » إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة ،التي واظب عليها ، إلا لعذر ، فالاعتماد عليهما والله أعلم .

(بـاب وقت صـلاة العشـاء وتأخيرهـا)

ولفظ النووي : (باب وقت العشاء وتأخيرها) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٨ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ . وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا . لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » .]

(الشَّـرح)

(عن[1] عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : أَعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد . ثم خرج فصلى . فقال : « إنه لوقتها ») .

« فيه » تفضيل تأْخيرها « وفيه » مذهبان مشهوران للسّلف : التقديم والتأْخير فمن فضّل « التأْخير » احتج بهذا الحديث ، وبما في معناه من الأَخبار .

ومن فضل « التقديم » احتج بأَن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها .

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل وقد سقنا السند من أول (عن ابن جريج) من صحيح مسلم ص ١٣٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز ، أو لشغل ، أو لعذر .

قال النووي:وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا.

« لولا أن أشقّ على أمتي »[1] .

نبّه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ ، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وهو الراجح المختار عند المحققين الكبار .

قال الخطابي ، وغيره : إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة. ومنتظر الصلاة في صلاة.انتهى .

وعندي : أن حكمة التأخير مفوضة إلى الشارع . لأن العلة التي ذكرها « الخطابي » لا تختص بصلاة العشاء ، بل تجري في الصلوات جميعاً .

ثم قال النووي : ومعنى قوله ﷺ: « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا . لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» أنه خشي أن يواظبوا عليه . فيفرض عليهم . فلهذا تركه ، كما ترك صلاة التراويح .

وعلل « تركها » بخشية افتراضها ، والعجز عنها .

وأجمع العلماءُ على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها . وهذا المعنى موجود في « العشاءِ » انتهى .

قلت : وقد تقدم فيما سبق أن أفضل الوقت أوله إلاّ ما خصّه دليل

(١) الزيادة الواردة بحديث الباب لم تذكر في الأصل .

مع بيان أنه أفضل ، كتأخير العشاء ؛ لا مجرّد الترّخيصِ لعذر ، فإنه لا يعارض أفضلية « الوقت » .

قال في « السيل الجرار » : والعجب من استدلال الرافضة بحديث : « حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » ، « والشاهد » : النجم » .

وما كلامهم في هٰذه المسألة بأول عنادٍ عاندوا به الشريعة .

فهم يخالفون كل سنن ، ويدافعون كل حق . انتهى

ثم أجاب عليهم من هذا الاستدلال فراجع .

(باب في اسم صلاة العشاء)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٢ ـ ١٤٣ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ « الْعِشَاءِ » فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ «الْعِشَاءُ» وَإِنَّهَا (١) تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ » .]

(١) في الأصل (فإنها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(الشَّــرح)

معناه : أَن « الأَعراب » يسمونها « العتمة »، لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أَي : يؤخرونه إلى شدّة الظلام .

وإنما اسمها في قول الله تعالى : (وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ)(١) العشاءُ .

فينبغي لكم أَن تسموها « العشاء » .

وقد جاءَ في الأَحاديث الصحيحة تسميتها « بالعتمة » ، كحديث : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ ، والْعَتَمَةِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » وغير ذلك .

والجواب أَنه : استعمل لبيان الجواز .

وأَن النهي عن « العتمة » للتنزيه، لا للتحريم .

ويحتمل أَنه خوطب « بالعتمة » من لا يعرف « العشاء »، فخوطب بما يعرفه . واستعمل لفظ « العتمة » لأَنه أَشهر عند « العرب » .

وإنما كانوا يطلقون « العشاء » على « المغرب » . ففي صحيح البخاري : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ : « الْمَغْرِبِ » .

قال : وتقول الأَعراب : « العشاء ». فلو قال : لو يعلمون ما في الصبح والعشاءِ ، لتوهموا أَن المراد « المغرب ». والله أَعلم .

---

(١) يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم ... إلى قوله « ومن بعد صلاة العشاء ... الخ الآية (٥٨) . من سورة النور .

(باب النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها)

وفي النووي : (باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعل المأموم إذا أخرها الإمام) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ ـ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ـ ؟ » قَالَ :قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ : عَنْ وَقْتِهَا (١)] .

(الشرح)

وفي رواية : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » .

ومعنى: « يميتون » يؤخرونها ؛ فيجعلونها « كالميّت » الذي خرجت روحه .

والمراد « بتأخيرها » : تأخيرها عن وقتها المختار المعيّن ، لا عن جميع وقتها .

فإن المنقول عن الأمراءِ المتقدّمين ، والمتأَخرين ، إنما هو تأْخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أَحد عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأَخبار على ما هو الواقع .

(١) قوله (ولم يذكر خلف : عن وقتها) لم يذكر في الأصل .

«وفي هذا الحديث» الحثّ على الصلاة أَول الوقت.

«وفيه» أَن الإِمام إذا أَخرها عن أَول وقتها، يستحبّ للمأْموم أَن يصليها في أَول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإِمام؛ فيجمع بين فضيلتَي أَول الوقت، والجماعة.

والمختار في الاقتصار على أَحدهما استحباب الانتظار، إِن لم يفحش التأْخير. قاله النووي.

«وفيه» الحثّ على موافقة الأُمراءِ في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة.

ولهذا قال في الرواية الأُخرى: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ، وأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

«وفيه» أَن الصلاة التي يصليها مرتين، تكون الأُولى فريضة، والثانية نفــلاً.

وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاءَ التصريح به في غير هذا الحديث أَيضاً.

وللعلماء فيها أَربعة أَقوال:

أَصحها: أَن الفرض هي الأُولى «للحديث»، ولأَن الخطاب سقط بها.

وفي هذا الحديث: أَنه لا بأْس بإِعادة الصبح، والعصر، والمغرب، كباقي الصلوات. لأَن النبي ﷺ أَطلق الأَمر بإِعادة الصلاة، ولم يفرق بين صلاة، وصلاة. وهذا هو الصحيح.

« وفيه » أيضاً دليل من دلائل النبوة . وقد وقع هذا في زمن بني أُمية .

وفي الباب أَحاديث عند مسلم بطرق وأَلفاظ .

وفي بعضها : « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلاَ تَقُلْ : إِنِّي قَدْ[1] صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي » .

وفي بعضها : « ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ »

وهذا اللفظ يشير إلى أن « الثانية » نافلة . والله أعلم .

(باب أفضل العمل الصّلاة لوقتها)

وذكره النووي في : (باب بيان كون الإِيمان بالله تعالى أَفضل الأَعمال)

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٣ ج ٢ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ . عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ (أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ) . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءً عَلَيْهِ .]

(١) لم يذكر في الأصل كلمة (قد) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(الشَّرح)

(عن[1] عبد الله بن مسعود ؛ قال : سأَلتُ رسول الله ﷺ : أَيّ العمل[2] أَفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها ») .

« فيه » أَفضلية الصلاة في الأَعمال،إِذا صلاها في وقتها المضروب لها . وهو أَول الوقت .

وهذا موضع الدلالة من الحديث .

(قال : قلت : ثم أَيٌّ ؟ قال : « بر الوالدين » قال : قلت : ثم أَيٌّ ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » فما تركت أَسْتزيدُهُ إلا إرعاءً عليه) .

قد استشكل الجمع بين هذا الحديث مع ما جاءَ في معناه ؛ من حيث إنه جعل في حديث أَبي هريرة أَن الأَفضل الإِيمان بالله ، ثم الجهاد،ثم الحج .

وفي حديث أَبي ذر : الإِيمان ، والجهاد .

وفي هذا الحديث : الصلاة ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد .

وفي حديث ابن عمرو : (أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « إِطْعَامِ الطَّعَامِ ، وَقِرَاءَةُ السَّلَامِ ») .

وفي حديث أَبي موسىٰ : (أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ») .

---

(١) (عن عبد الله بن مسعود) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (أي الأعمال) بالجمع والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٣ جـ ٢ المطبعة المصرية .

وصح في حديث عثمان: « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

وأمثال هذا في الصحيح كثيرة ، واختلف في الجمع بينها ؛

فقيل : جرى الجواب على حسب اختلاف الأَحوال والأَشخاص . فإنه قد يقال : خير الأَشياءِ كذا ؛ ولا يراد من جميع الوجوه ، بل في حال دون حال ؛ أَو نحو ذلك . قاله القفال الشاشي الكبير .

واستشهد في ذلك بأَخبار ؛ منها : حديث ابن عباس : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَةً . وَغَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً ») .

وقيل : إن المراد : « من أَفضل الأَعمال » ، أَو « من خيرها » ، أَو « من خيركم مَنْ فعل كذا »

فحذفت « من » وهي مرادة . كما يقال : فلان أَعقل الناس ، وأَفضلهم. أَي : من أَعقلهم . ومن ذلك قوله ﷺ: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ » قاله أَيضاً الشاشي المذكور .

وعلى هذا الوجه الثاني : يكون الإِيمان أَفضلها . والباقيات متساوية الأَقدام ، في كونها من أَفضل الأَعمال والأَحوال .

ثم يعرف فضل بعضها على بعض ، بدلائل تدلّ عليها ، وتختلف باختلاف الأَحوال ، والأَشخاص .

ولفظ « ثم » في بعض هذه الأَخبار للترتيب في الذكر ، لا في الفعل .

ونظائر ذلك كثيرة ، وأنشدوا فيه :

قــل لمن ســاد ثم ســاد أبــوه ثم قــد ســاد قبل ذلك جدّه[1]

وقيل غير ذلك .

ولنا بحث من هذه المسألة،استفدناه من كلام شيخ الإسلام : أحمد بن تيمية « رحمه الله » وحررناه في كتابنا : « هداية السائل إلى أدلة المسائل » .

ولعلك لا تجد مثله ، في كتاب آخر إن شاءَ الله تعالى .

« وفيه » كفاية وبلاغ ، ومقنع ، فراجع .

(باب من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة)

ومثله في النووي . إلا أنه قال : أدرك تلك الصلاة .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٤ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ ») .] .

(الشَّــرح)

وفي رواية : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(١) في الأصل (جد) بدون هاء الضمير والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٧٨ جـ ٢ المطبعة المصرية.

قال النووي : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه ، وتحصل براءته من الصلاة بهذه[1] الركعة .

بل تقديره : أدرك[2] حكم الصلاة ، أو وجوبها ، أو فضلها .

وفي الرواية الثانية المذكورة ، دليل صريح على أن : من صلّى ركعة من الصبح ، أو العصر ، ثم خرج الوقت قبل سلامه ، لا تبطل صلاته . بل يتمها ، وهي صحيحة .

وهذا مجمع عليه في « العصر » .

وأما في « الصبح » فقال به[3] مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والعلماءُ كافة ، إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : تبطل صلاته ،

لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة ، بخلاف « غروب الشمس » .

قال : والحديث حجة عليه انتهى .

وأقول : إنما جاءنا بهذا من جاءنا بالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، فمالنا ولهذا التعليل المعتلّ ، والخيال المختلّ ، ولا ريب أن الحديث صحيح ونصّ في الباب .

وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

---

(١) (بهذه الركعة) لم تذكر هذه العبارة بالأصل وقد نقلناها من شرح النووى لزيادة الإيضاح .

(٢) في الأصل (بل تقديره حكم) دون ذكر (أدركَ) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (فقال مالك) والصواب (فقال به مالك) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٦ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(باب من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)

وقال النووي : (باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٣ - ١٨٩ جـ ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي : ابْنَ الْمُغِيرَةِ) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ . وَتَأْتُونَ الْمَاءَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - غَداً » .

فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ . قَالَ : فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . من غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ : فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً . هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ . قَالَ : « مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ » قُلْتُ : مَازَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : « حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ » قُلْتُ :

هَذَا رَاكِبٌ . ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ . حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ. قَالَ : فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ :« احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا » . فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ . قَالَ : فَقُمْنَا فَزِعِينَ . ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبُوا » فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا . حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ . ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي ، فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا. قَالَ : وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ : « احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ » . ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ . فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاتِنَا ؟ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ . إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَىٰ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا . فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » . ثُمَّ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ؟ » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ . لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ . وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ . فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا » . قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ . وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكْنَا عَطِشْنَا . فَقَالَ : « لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ » ثُمَّ قَالَ : « أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي » قَالَ : وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ . فَلَمْ يَعْدُ

أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى » . قَالَ : فَفَعَلُوا . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ . حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي : « اشْرَبْ » فَقُلْتُ : لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً » قَالَ : فَشَرِبْتُ . وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ : إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ . إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى ! كَيْفَ تُحَدِّثُ ؟ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ . فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ .]

(الشَّـرح)

(عن[1] أبي قتادة ؛ قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال : « إنكم تسيرون عشيّتكم وليلتكم »)

« فيه » أنه يستحب لأَمير الجيش ، إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأَمر ، أَن يجمعهم كلهم ، ويشيع ذلك فيهم ، ليبلغهم كلهم ، ويتأَهبوا له .

(١) (عن أبي قتادة) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٥ المطبعة المصرية .

ولا يخصّ به بعضهم وكبارهم ، لأنه ربما خفي على بعضهم ، فيلحقه الضرر .

« وتأتون الماءَ إن شاءَ الله[1] غداً » .

« فيه » استحباب قول:« إن شاءَ الله » في الأمور المستقبلة ، وهو موافق للأمر به[2] في القرآن الكريم .

(فانطلق الناس ، لا يلوي أحد على أحد) ؛ أي : لا يعطف .

(قال أَبو قتادة : فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهارَّ الليلُ) .

بالباءِ ، وتشديد الراءِ . أَي : انتصف .

(وأَنا إلى جنبه . قال : فنَعَس رسولُ الله ﷺ) بفتح العين . « والنعاس » مقــدمة النوم .

وهو ريح لطيفة تأْتي من قبل الدماغ ، تغطي على العين ، ولا تصل إلى القلب . فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً .

ولا ينتقض الوضوءِ بالنّعاس من المضطجع ، وينتقض بنومه .

(فمال عن راحلته ، فأَتيتُهُ فدعمتُه) أَي : أَقمت مَيْلَه من النوم ، وصرت تحته كالدِّعامة للبناءِ فوقها .

(١) في الأصل زيادة لفظ (تعالى) بعد لفظ الجلالة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) حيث قال تعالى في سورة الكهف في الآية (٢٣) وما بعدها:(ولا تقولن لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً ، إلا أن يشاءَ اللهُ واذكر ربك إذا نسيت) .

(من غير أَنْ أُوقظه ، حتى اعتدل على راحلته . قال : ثم سار حتى تهوّر الليل) .

أَي : ذهب أَكثره . مأْخوذ من «تهور البناء» وهو انهدامه . يقال : «تهور الليل » «وتوهر » .

(مال عن راحلته . قال : فدعمته من غير أَن أُوقظه ، حتى اعتدل على راحلته . قال : ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة ، هي أَشد من الميلتين الأُوليين ، حتى كاد ينجفل) أَي : يسقط .

(فأَتيته ، فدعمته ، فرفع رأْسه فقال : « من هذا » ؟ قلت : أَبو قتادة) «فيه أَنه إذا قيل للمستأْذن ونحوه : من هذا ؟ يقول : « فلان » باسمه . وأَنه لا بأْس أَن يقول : « أَبو فلان » ، إذا كان مشهوراً بكنيته .

(قال : « متى كان هذا مَسِيرَك مني ؟ » قلت : مازال هذا مسيري منذ الليلة . قال : « حفظك الله بما حفظت به نبيه ») .

أَي : بسبب حفظك نبيه .

وفيه أَنه يستحب لمن صنع إليه معروف أَن يدعو لفاعله . وفيه حديث آخر صحيح مشهور .

(ثم قال : «هل ترانا نخفى على الناس ؟ » ثم قال : « هل ترى من أَحد ؟ » قلت : هذا راكب . ثم قلت : هذا راكب آخر . حتى اجتمعنا ، فكنا سبعة ركب) .

كصاحب . وصحب . ونظائره ..

(قال : فمال رسول الله ﷺ عن الطريق ، فوضع رأسه . ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا » فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره . قال : فقمنا فزعين . ثم قال : « اركبوا » فركبنا ، فسرنا ، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل . ثم دعا بميضأة) .

بكسر الميم ، هي : الإناء الذي يتوضأ به « كالركوة » .

(كانت معي ، فيها شيء من ماء[1] قال : فتوضأ منها ، وضوءًا دون وضوءٍ) .

أي : وضوءًا خفيفاً ؛ مع أنه أسبغ الأعضاء .

وحكى عياض عن بعض شيوخه : أن المراد : « توضأ » ولم يستنج بماء ، بل استجمر بالأحجار .

قال النووي : وهذا غلط . والصواب ما سبق .

(قال : « وبقي فيها شيء من ماء . ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا ميضأتك ، فسيكون لها نبأ »).

هذا من معجزات النبوة « بأبي هو وأمي » رسول الله ﷺ .

(ثم أذّن بلال بالصلاة . فصلى رسول الله ﷺ « ركعتين » ثم صلى « الغداة ») .

« فيه » استحباب الأذان للصلاة الفائتة .

---

(١) في الأصل (من الماء) بتعريف (ماء) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

«وفيه» قضاء «السنة» الراتبة ، لأَن الظاهر أَن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة ، هما «سنة الصبح» .

«وفيه» إباحة تسمية الصبح : غداة .

(فصنع كما يصنع كل يوم) .

«فيه» إشارة إلى أَن صفة «قضاءِ الفائتة» كصفة أَدائها . فيؤخذ منه : أَن فائتة الصبح يُقْنَتُ فيها .

وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية .

وقد يحتج به من يقول : يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس .

قال النووي : وأَصحها أَن يُسِرّ بها ، ويحمل قوله : «كما كان يصنع» على الأَفعال .

(قال : وركب رسول الله ﷺ ، وركبنا معه . قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض :)

بفتح الياء وكسر الميم ، وهو الكلام الخفي .

(ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال : «أَمالكم فِيَّ أُسوةٌ ؟» ثم قال : «أَما إنه ليس في النوم تفريط»).

«فيه» دليل لما أَجمع عليه العلماءُ : أَن النائم ليس بمكلف ، وإنما يجب عليه قضاءُ الصلاة ونحوها،بأَمر جديد .

قال النووي : هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أَصحاب الفقه والأُصول .

ومنهم من قال : يجب القضاءُ بالخطاب السابق .

وهذا القائل[1] يوافق على أَنه في حال النوم غير مكلّف .

« إنما التفريط على من لم يصل الصلاة ، حتى يجيء وقت الصلاة الأُخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه ، فـإذا كان من الغـد فليصلها عند وقتها » .

أَي : أَنه إذا فاتته صلاة فقضاها،لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان. فإذا كان الغد ؛ صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحـول .

قال النووي : في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس ؛ حتى يدخل وقت الأُخرى .

وهذا مستمر على عمومه في الصلوات ، إلا الصبح ، فإنها لا تمتدّ إلى الظهر .

بل يخرج وقتها بطلوع الشمس ، لمفهوم قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ ، أَدْرَكَ الصُّبْحَ »

وأَما « المغرب » ففيها خلاف ، والصحيح المختار : امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاءِ ، للأَحاديث الصحيحة .

(١) في الأصل (القول) بدل (القائل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٦ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وحديث إمامة جبريل عليه السلام في اليومين : في « المغرب »،في وقت واحد،مجاب عنه .

قال : وحاصل المذهب : أَنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها .

وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ، ويجوز التأْخير على الصحيح .

وإذا قضى صلوات ، استحب قضاؤهنّ مرتباً . فإن خالف ذلك صحت صلاته . سواء كانت الصلاة قليلة ، أَو كثيرة .

وإن فاتته سنة راتبة ، يستحب قضاؤها ، لعموم قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً (١) فَلْيصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » . ولأَحاديث أُخر كثيرة في الصحيح .

كقضائه ﷺ : « سنة » الظهر بعد العصر ، حين شغله عنها « الوفد » . وقضائه « سنته » في حديث الباب .

وأما السنن التي شرعت لعارض ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، ونحوهما ؛ فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف .

قال : « وفيه » قضاءُ الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر ، كنوم ونسيان ، أَم بغير عذر .

وإنما قيد في الحديث « بالنسيان »، يعني : حديث :« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً » ، لخروجه على سبب . لأَنه إذا وجب القضاءُ على المعذور ، فغيره أَولى بالوجوب .

(١) في الأصل (الصلاة) بزيادة أل . والصواب (صلاة) بدون أل والحديث مذكور بصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

وهو من باب «التنبيه» بالأدنى على الأعلى .

قال : وأما قوله ﷺ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير الفائتة «بعذر» على الصحيح .

وشذ بعض أهل الظاهر ؛ فقال : لا يجب قضاءُ الفائتة بغير عذر . وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء .

وهذا خطأ من قائله ، وجهالة ، انتهى كلام النووي ملخصاً .

وأقول: الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ، لم ترد إلا في السهو والنسيان والنوم. وقال ﷺ فيها : « وَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُها ، لَا وَقْتَ لهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

وهذا يفيد : أن ذلك وقتها ، أداءً ، لا قضاءً .

فتكون هذه الأحاديث مخصّصة لما ورد من «توقيت الصلاة»، وتعيين أوقاتها ابتداءً وانتهاءً .

فيقال : إلا الصلاة التي نام عنها المصلي ، أو نسيها ، أو سها عنها. فإن فعلها عند الذِّكْر فهو وقت أدائها ، ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة .

وأما «العمد» فلا تشمله هذه الأحاديث الواردة في النوم ، والسهو ، والنسيان ، ولا يدخل تحتها .

ولا يصح قول من قال : إنه إذا ثبت القضاء مع المذكورات ، ثبت مع «العمد» بفحوى الخطاب .

لأَنا نقول : ليس تـأْدية الصلاة التي نام عنها ، أَو نسيها ، أَو سها عنها ، من باب القضاءِ ، بل من باب الأَداءِ . فلا يتم القياس من هذه الحيثية .

ثم لا نسلم أَن ذلك أَولى ، لأَن التارك عمداً قد أَثم بالترّك بالإِجماع ؛ فإِيجاب القضاءِ عليه ، لا يرفع عنه هذا الإِثم .

فإِن قلت : قد زعم قوم كرام : كداود الظاهري ، وابن حزم ، وشيخ الإِسلام « ابن تيمية » ، ومن تابعهم ، رحمهم الله تعالى أَجمعين : أَنه لا قضاءَ في العمد ، وأَنه لم يرد في ذلك دليل . فهل هذا صحيح ؟

قلت : نعم . لم يرد في قضاءِ الصلاة المتروكة عمداً دليل يدلّ على وجوب قضائها على الخصوص .

ولكنه وقع في حديث « الخثعمية » الثابت في الصحيح : أَن النبي ﷺ قال لها : « دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

والتارك للصلاة عمداً ، قد تعلّق به بسبب هذا الترك « دين الله » ، وهو أَحق بأَن يقضيه هذا التارك .

وأَما قول من قال : إِن دليل القضاءِ ، هو دليل الأَداءِ ، فليس ذلك إِلا مجرد دعوى ادعاها بعض أَهل الأُصول .

وإِذا تقرر لك هذا ، عرفت أَن إِطلاق القول من النووي « رحمه الله تعالى » بالخطأ في حق بعض أَهل الظاهر على زعمه « بالخطأ والجهالة » ليس كما ينبغي .

بل ظاهر الأَحاديث الواردة في هذه المسأَلة مع أهل الظاهر ، وهم فرقة من فرق الإسلام ، متقية غاية التقوى ، متبعة للكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، نهاية الاتّباع .

بل هم أُسوة للناس المخلصين في الدين ، وقدوة حسنة لمن أراد الآخرة،وسعى لها سعيها وهو من الصالحين .

بقي أَنه إذا تيقّن أَنه فاتته إحدى الصلوات الخمس ، والتبس عليه أَيتها الفائتة ؟ ولم يفده التحري ، فلا تحصل له « البراءَة » إلا بفعل الخمس الصلوات جميعها . يقول في كل واحدة : إن كانت عليَّ[1] .

وأَما قضاءُ المؤكدة ، فتقدم عن النووي ما تقدم فيه .

والحاصل : أَنه ثبت عنه ﷺ : أَنه فاتته الركعتان بعد الظهر ، فقضاهما بعد العصر .

وثبت عنه ﷺ : أَنه أَمر من فاته الوتر بالليل ، أَن يقضيه بالنهار .

وثبت عنه فيمن فاته ورده بالليل ، أَن يقضيه بالنهار .

وهذا إذا لم يترك تلك النافلة المؤكدة ، والسنة الراتبة ، لعرض المرض أَو نحوه .

وأَما إذا تركها لذلك ، فقد ورد أَن الله تعالى يكتب له ثوابها .

ثم إنه لا يجب الترتيب بين المقضية والمؤداة ، إلا بين المقضيات نفسها .

(١) في الأصل (عليها) ولعلّ الصواب (عليّ) ليستقيم المعنى .

لأن الجميع قد تعلق بمن عليه القضاءُ . ولا دليل على خلاف هذا حتى يتعين المصير إليه .

وأَما من ترك الصلاة لنوم ، أَو نسيان ، أَو سهو ، فقد عرفناك أَنّ فعلها في وقت الذّكر ، هو الأَداءُ لا القضاءُ .

وظاهر[1] الحديث قضاؤها على الفور ، لا على التأْخير ، وهو الأَصح . بل حكمه حكم تأْخير الأَداءِ عن وقته المضروب ، وحكمه واضح معلوم ، سبقت الإشارة إليه فيما تقدم من الأَبواب.والله أَعلم بالصواب .

(ثم قال : « ما ترون الناس صنعوا ؟ » قال: ثم قال[2] : « أَصبح الناس فقدوا[3] نبيّهم ، فقال أَبو بكر وعمر » رضي الله عنهما : « رسول الله ﷺ بَعْدَكُمْ . لم يكن لِيُخَلِّفكمْ ، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أَيديكم . فإن يطيعوا أَبا بكر وعمر يَرْشُدوا ») .

أَي : أَنه ﷺ لما صلّى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس ، وقد سبقهم الناس ، وانقطع النبي ﷺ ، وهؤلاءِ الطائفة اليسيرة عنهم ؛ قال : ما تظنون الناس يقولون فينا ؟ فسكت القوم .

فقال النبي ﷺ : أَما أَبو بكر وعمر فيقولان للناس : إن النبي ﷺ وراءَكم . ولا تطيب نفسه أَن يخلّفكم وراءَه ، ويتقدم بين أَيديكم .

(١) (وظاهر الحديث قضاؤها الخ) كان ينبغي للمؤلف أن يقول: (وظاهر الحديث أداؤها الخ) حيث قد صرح بأنّ فعلها وقت الذّكر أداء لاقضاء .

(٢) في الأصل بحذف (قال) بعد (ثم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٧ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل : (ففقدوا) بفاءين والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٧ جـ ٥ المطبعة المصرية .

فينبغي لكم أن تنتظروه[1] حتى يلحقكم .

وقال باقي الناس : إنه سبقكم فالحقوه .

فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا . فإنهما على الصواب .

(قال : فانتهينا إلى الناس حين[2] امتدّ النهار وحمي كل شيء ، وهم يقولون : يا رسول الله ! هلكنا ، عطِشْنا ، فقال : « لا هُلْكَ عليكم ») .

بضم الهاءِ وهو « الهلاك ».وهذا من المعجزات .

(ثم قال : « أطلقوا لي غُمَري »)بضم الغين ، وفتح الميم ، هو القدح الصغير .

(قال[3] : ودعا بالميضأة ، فجعل رسول الله ﷺ يصبّ ، وأبو قتادة يسقيهم ، فلم يَعْدُ أن رأى الناس ماءً[4] في الميضأة تكابوّا عليها) .

« مَا » هنا بالمد والقصر ، وكلاهما صحيح ضبطناه .

(فقال رسول الله ﷺ : « أحسنوا الملأ ، كلكم سيَرْوَى ») .

« الملأُ » بفتح الميم واللام ، وآخره همزة : الخُلق والعشرة .

(١) في الأصل (تنظروه) بتاء واحدة والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (حتّى) والصواب (حين) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل (قال) قبل كلمة (ودعا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (ما) بالقصر والأولى (ماء) بالمدّ . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

يقال : ما أَحسن ملأً فلان ! أي : خلقه وعشرته . وملأً بني فلان ! أي : عشرتهم وأخلاقهم .

(قال : ففعلوا ؛ فجعل رسول الله ﷺ يصبّ ، وأسقيهم ، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ . قال : ثم صبّ رسول الله ﷺ فقال لي : « اشرب » . فقلت : لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله ! قال : « إن ساقي القوم آخرهم شرباً ») .

« فيه » أن هذا الأَدب من آداب شاربي الماءِ . واللّبن ، ونحوهما .

وفي معناه : ما يفرق على الجماعة من المأكول ، كلحم ، وفاكهة ، ومشموم ، وغير ذلك .

(قال : فشربتُ . وشرب رسول الله ﷺ . قال : فأَتى الناس الماءَ جامّين رِواءً) .

أي : نشاطاً ، مستريحين .

(قال : فقال عبد الله بن رَباح : إني لأُحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته .

(إذ قال عِمران بن حصين : انظر أَيُّها الفتى . كيف تحدِّث ؟ فإني أَحد الركْبِ تلك الليلةَ . قال : قلتُ : فأَنت أعلم بالحديث . فقال : ممن أنت ؟ قلت : من الأَنصار . قال : حدِّث ، فأَنتم أعلم بحديثكم . قال : فحدّثتُ القوم . فقال عمران : لقد شهدتُ تلك الليلة ، وما شعرتُ أَن أَحداً حفظه كما حفظتُه) . ضبطناه بضم التاءِ ، وفتحها .

قال النووي : وكلاهما حسن .

وفي حديث أَبي قتادة هذا،معجزات ظاهراتٌ لرسول اللهﷺ:

إحداها : إخباره بأَن الميضأَة سيكون لها نبأ ، وكان كذلك .

الثانية : تكثير الماءِ القليل .

الثالثة : قوله : « كلكم سيَرْوَى » وكان كما قال .

الرابعة : « قال أَبو بكر وعمر كذا . و قال الناس : كذا » .

الخامسة : « إنكم تسيرون عشيتكم ، وليلتكم . وتأْتون الماءَ » . وكان كما أَخبر . ولم يكن أَحد من القوم يعلم ذلك . والله أَعلم .

(باب الصلاة في الثوب الواحد)

ولفظ النووي : في ثوبٍ واحدٍ ، وصفة لبسه .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه : (أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِﷺعَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : « أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ ») .]

(الشَّرح)

« فيه جواز الصلاة في ثوب واحد . ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه .

قال النووي : ولا أعلم صحته ، وأجمعوا على أن الصلاة في ثوبين أَفضل .

ومعنى الحديث : أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد . فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة ،

وفي ذلك حرج . وقد قال تعالى :

(وَمَا [1] جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

وأما صلاة النبي ﷺ ، والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد : ففي وقت كان لعدم ثوب آخـــر .

وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز . كما قال جابر : ليراني الجهال . وإلاّ « فالثوبان » أفضل .

(بَابٌ منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ سَلَمَةَ [2] أَخْبَرَهُ : قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .]

(١) في الأصل (ما) بدون واو والتصحيح من كتاب الله تعالى في قوله تعالى : (وجاهدوا في الله...) إلى قوله : (وما جعل عليكم في الدين ...) الخ الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٢) (عن عمر بن أبي سلمة) هكذا في الأصل وقد نقلنا نص السند من أول (عن هشام بن عروة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(الشَّــرح)

وفي رواية أُخرى : (مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْه) .

وفي حديث جابر : (مُتَوَشِّحاً بِهِ) .

ومعنى : المشتمل ، والمتوشح ، والمخالف بين طرفيه : واحد .

قال ابن السّكيت : « التوشح » أَن يأْخذ طرف الثوب الذي أَلقاه على منكبه الأَيمن من تحت يده اليسرى ، ويأْخذ طرفه الذي أَلقاه على منكبه الأَيسر ، من تحت يده اليمنى . ثم يعقدهما على صدره .

« وفيه » جواز الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه .

(بـاب : الصـلاة في الـثوب المعـلم)

وقال النووي : (باب كراهة الصلاة في ثوب له أَعلام) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٣ ـ ٤٤ جـ ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَ . أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ . فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ . وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ . فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلَاتِي » .]

(الشَّـرح)

(عن[1] عائشة ؛ قالت : قام رسول الله ﷺ يصلّي في خميصة) هي : كساء « مربع » من صوف .

(ذات أعلام فنظر إلى علمها . فلما قضى صلاته ، قال : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أَبي جهم بن حذيفة وَائْتوني[2] بِأَنْبِجَانِيِّهِ) .

قال عياض : رويناه بفتح الهمزة وكسرها . و بفتح الباءِ ؛ وكسرها أَيضاً في غير مسلم . وبالوجهين ذكرها ثعلب .

قال : ورويناه بتشديد الياءِ وتخفيفها معاً،في غير مسلم .

إذ[3] هو فيــه « بأَنبجانيِّهِ » مشدد ، مكسور على الإِضافة إلى أَبي جهم ، وعلى التذكير ؛ كما جاءَ في الرواية الأُخرى .

(وَأَخَذَ[4] كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا).قَالَ ثعلب : هو كل ما كثف . وقال[5] غيره : هو كساء غليظ لا علم له ، فإذا كان للكساء عَلَم فهو « خميصة » . فإن لم يكن فهو « أَنبجانية[6] » .

---

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٣ و ص ٤٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل ممحوة ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) (إذ هو فيه بأنبجانيه) هكذا عبارة الأصل وعبارة النووي (إذ هو في رواية لمسلم : بأنبجانيه ... الخ) انظر ص ٤٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٤) لم يذكر في الأصل (وأخذ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل (قال) بدون واو قبلها والأفضل بالواو .

(٦) (أنبجانية) الأفضل : (أنبجاني) على التذكير كما ورد في الروايات .

وقال الداودي : هو كساء غليظ بين الكساءِ والعباءَة .

وقال القاضي «أَبو عبد الله»: هو كساء ؛ سداه : قطن ، أَو كتان ؛ ولحمته : صوف .

وقال «ابن قتيبة »: إنما هو «منبجاني» . ولا يقال «أَنبجاني» . منسوب إلى «منبج» .

وفتح الباءِ في النسب ، لأَنه خرج مخرج الشذوذ . وهو قول «الأَصمعي».

قال الباجي : ما قاله «ثعلب» أَظهر . والنسب إلى «منبج» «منبجي».

« فإنها أَلهتني آنفا ، في صلاتي[1] » .

وفي رواية : « شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِه» .

وفي رواية للبخاري : « فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنِّي » .

ومعنى هذه الأَلفاظ متقارب . وهو اشتغال[2] القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة ، وتدبر أَذكارها ، وتلاوتها ، ومقاصدها ، من الانقياد ، والخضوع .

«وفيه» الحثّ على حضور القلب في الصلاة ، وتدبر ما ذكرناه ، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل ، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به؛ وكراهية تزويق محراب المسجد ، وحائطه ، ونقشه ، وغير ذلك من الشاغلات .

---

(١) في الأصل (عن صلاتي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٤ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) (في الأصل بياض) والتصحيح من شرح النووي ص ٤٣ جـ ٥ المطبعة المصرية .

لأَن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى .

« وفيه » : أَن الصلاة تصح ، وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه ، مما ليس متعلقاً بالصلاة .

قال النووي : وهذا بإجماع الفقهاء ، وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع .

« وفيه » : صحة الصلاة في ثوب له أَعلام ، وأَن غيره أَولى .

وأَما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أَبي جهم ، وطلب أَنبجانيِّه . فهو من باب الإدلال عليه ، لعلمه بأَنه يؤثر هذا ويفرح به . والله أَعلم .

واسم « أَبي جهم » هذا : « عامر بن حذيفة بن غانم » . القرشي ، العدوي ، المدني ، الصحابي .

قال الحاكم : ويقال : إن اسمه : عبيد بن حذيفة ، وهو غير أَبي جُهَيم « على التصغير » .

(باب الصلاة على الحصير)

وقال النووي : (باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ، وخمرة ، وثوب ، وغيرها من الطاهرات) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٢ ـ ١٦٣ ج ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : « قُومُوا فَأُصَلِّي لَكُمْ » . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ . فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ . وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ] .

(الشَّرح)

(عن[1] إسحاق بن عبد الله بن أَبي طلحة ، عن أَنس بن مالك : أَن جدته مليكة) .

الصحيح أَنها جدة « إسحاق » فتكون « أُم أَنس » . لأَن إسحاق ابن أَخي أَنس لأُمه . وقيل : إنها جدة « أَنس » .

(١) (عن إسحاق بن عبد الله) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

وهي « مليكة » بضم الميم ، وفتح اللام . هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف .

وحكى عياض عن الأَصيلي : أَنها بفتح الميم وكسر اللام ، وهذا غريب ، ضعيف ، مردود .

(دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأَكل منه) .

« فيه » إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس . ولا خلاف في أَن إجابتها مشروعة . وظاهر الأَحاديث : الإِيجاب .

(ثم قال : « قوموا فأُصلي لكم ») .

« فيه » جواز النافلة جماعة ، وتبريك الرجل الصالح ، والعالم ، أَهل المنزل بصلاته ، في منزلهم .

فقال[1] بعضهم : ولعل النبي ﷺ أَراد تعليمهم أَفعال الصلاة مشاهدة ، مع تبريكهم . فإن المرأَة قلّما تشاهد أَفعاله في المسجد .

فأَراد أَن تشاهدها وتتعلمها ، وتعلمها غيرها .

(قال أَنس بن مالك : فقمت إلى حصير لنا ، قد اسودّ من طول ما لُبِسَ ، فنضحته) .

أَي : ليلين ؛ فإنه كان من جريد النخل . كما صرح به في الرواية الأُخرى . وليذهب عنه الغبار ونحوه . هكذا فسره القاضي « إسماعيل » المالكي وهو المختار .

---

(١) (فقال بعضهم) هكذا في الأصل نقلا عن النووي ولعل الأصح (وقال) بالواو لا بالفا . المحقق

(بماءٍ ؛ فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففتُ أنا ، واليتيم ، وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ) .

وهذا اليتيم اسمه « ضمير بن سعد الحميري » ، والعجوز هي « أُم أَنس » أُم سليم .(ركعتين ، ثم انصرف) .

« فيه » جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأَرض ، وهذا مجمع عليه .

« وفيه » أَن الأَصل في الثياب والبسط ، والحصر ، ونحوها ، الطهارة .

وأَن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسة .

« وفيه » جواز النافلة جماعة .

« وفيه » أَن الأَفضل في نوافل النهار أَن تكون ركعتين ، كنوافل الليل .

« وفيه : صحة صلاة الصبي المميز .

« وفيه » أَن للصبي موقفاً من الصف ، وهو الصحيح . وبه قال جمهور العلماء .

« وفيه » أَن الاثنين يكونان صفاً وراءَ الإمام . وهذا مذهب العلماء كافة . إلا ابن مسعود وصاحبيه ؛ فقالوا : يكونان هما والإمام صفًّا واحداً [1] ؛ فيقف بينهما .

« وفيه » أَن المرأَة تقف خلف الرجال ، وأَنها إذا لم تكن معها امرأَة أُخرى تقف وحدها متأَخرة .

---

(١) في الأصل (وحدا) بدون ألف بعد الواو .

وفي حديث أَبي سعيد الخدري عند مسلم في : (باب الصلاة في ثوب واحد) : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ) الحديث .

(باب الصلاة في النعلين)

وقال النووي : (باب جواز الصلاة ... الخ) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٢ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :) رضي الله عنه : (أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ) .]

(الشَّرح)

« فيه » جواز الصلاة في النعال ، والخفاف ، ما لا يتحقق عليها نجاسة .

ولو أَصاب أَسفل الخف نجاسه ، ومسحه على الأَرض ، فهل تصح صلاته ؟ فيه خلاف .

والأَصح تصح .

وعند الشافعي : لا تصح .

(باب أول مسجد وضع في الأرض)

وقال النووي : (كتاب المساجد ومواضع[1] الصلاة) .

[(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رضي الله عنه (قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ سَنَةً . وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ »).]

(الشرح)

وفي حديث (أبي كامل) : « ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهِ . فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ» .

وفي حديث (جابر) : « فأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ »

وفي حديث (حذيفة) :

(وَجُعِلَتْ[2] لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً) .

وفي حديث (أبي هريرة) : « وَجُعِلَتْ[2] لِي الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً » .

وهذه الروايات كلها عند مسلم في صحيحه .

« وفيها » جواز الصلاة في جميع المواضع ، إلا ما استثناه الشرع ؛ من الصلاة في المقابر ، وغيرها ، من المواضع التي فيها النجاسة ، كالمزبلة والمجزرة .

---

(١) في الأصل (ومواطع) والتصحيح من شرح النووي ص٢ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (جعلت) بدون واو قبلها . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص٤ ، ٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر ؛ كأعطان الإبل ، وقارعة الطريق ، والحمام ، وغيرها ؛ لحديث ورد فيها .

« وفيه » فضل المسجد الحرام ، وأنه أول بيت وضع للناس بمكة . وفضل مسجد إيليا[1] .

وقد حققنا أحوال هذين المسجدين في كتابنا: (لقطة العجلان مما تمسّ إليه حاجة الإنسان) .

(باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

وذكره النووي في البـــاب المتقدم .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦ ــ ٨ جـ ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ يَحْيَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ . فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ . فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ . فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ . حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ .

(١) (مسجد إيلياء) : هو المسجد الأقصى .

قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ . وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ .

قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا . فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا » قَالُوا : لَا . وَاللهِ ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَخِرَبٌ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ . وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ . وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ . قَالَ : فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً . وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً . قَالَ : فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ . وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ .

(الشَّرح)

(عن أنس[1] بن مالك) رضي الله عنه : (قال : إنّ رسول الله ﷺ قدم المدينة ، فنزل في « علو » المدينة) .

بضم العين ، وكسرها ، لغتان مشهورتان .

(في حي يقال لهم : « بنو عمرو بن عوف » فأقام فيهم ، أربع عشرة ليلة ، ثم إنه أرسل إلى ملإ بني النجار ، فجاءُوا ، متقلّدين بسيوفهم ، قال : فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته ، وأبو بكر ردفه ، وملأُ بني النجار حوله . حتى ألقى بفناءِ « أبي أيوب » ؛ قال : فكان

(١) (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن رسول الله ...الخ) هكذا في الأصل وقد سقنا السند كاملا بنصه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته[1] الصَّلاَةُ ، ويصلي في مرابض الغنم) .

قال أهل اللغة : هي مباركها ، ومواضع مبيتها ، ووضعها أجسادها على الأَرض للاستراحة .

قال ابن دريد : ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر ، والسباع.

واستدل بهذا الحديث مالك ، وأحمد ، وغيرهما ، ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه

«وفيه» أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل .

(ثم إنه أمر بالمسجد) بفتح الهمزه والميم . وعلى البناءِ للمجهول ، وكلاهما صحيح .

(قال : فأرسل إلى ملأ بني النجار) يعني : أشرافهم ، (فجاءُوا .[2] فقال : « يا بني النجار ! ثامنوني بحائطكم هذا ») أي : بايعوني .

(قالوا : لا والله ! لا[3] نطلب ثمنه إلا إلى الله) .

هكذا في الصحيحين ، وغيرهما .

وعن الواقدي : أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير ، دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

(١) في الأصل (يدركه) بدل (أدركته) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل (فجاءوا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (ما) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(قال أَنس : فكان فيه ما أَقول : كان فيه نخل ، وقبور المشركين ، وخَرَب)[1] بفتح الخاءِ ، وكسر الراءِ .

وروي بكسر الخاءِ ، وفتح الراءِ . وكلاهما صحيح . وهو ما « تخرب من البناءِ » .

قال الخطابي : لعل صوابه : بضم الخاءِ،جمع « خُربة » بالضم وهي : الخروق في الأَرض .

أَو لعله : « حرث » .

قال عياض : ما أَدري ما اضطره إلى هذا ؟ يعني : أَن هذا تكلف لا حاجة إليه . فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة إلى تغييره

لأَنه كما أَمر بقطع النخل لتسوية الأَرض ، أَمر « بالخرب » فرفعت رسومها ، وسويت مواضعها ، لتصير جميع الأَرض مبسوطة مستوية ، للمصلّين .

وكذلك فعل بالقبور .

(فأَمر رسول الله ﷺ « بالنخل » فقطع) .

« فيه » جواز قطع الأَشجار المثمرة للحاجة والمصلحة ، لاستعمال خشبها؛ أَو ليغرس موضعها غيرها ، أَو لخوف سقوطها على شيءٍ تتلفه ، أَو لاتخاذ موضعها مسجداً ، أَو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها . لأَن فيه

(١) (وخرب) قال في مجمع البحار : (خِرَب) هو بكسر الخاء وفتح الراء جمع (خَرِبَة) كنَقِمَة . ونِقَم . أو بكسر وسكون تخفيفاً كنِعْمة ، ونِعَم . أو بفتح فكسر (ككَلِمَة وَكَلِم) وروي بحاء مهملة ومثلثة (حرث) أي الموضع المحروث للزراعة .

نكاية وغيظاً لهم ، وإضعافاً ، وإرغاماً .

(وبقبور المشركين : فنبشت) .

« فيه » جواز نبش القبور الدارسة ، وأنه إذا أُزيل ترابها المختلط بصديدهم ، ودمائهم ، جازت الصلاة في تلك الأَرض . وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أَرضه .

« وفيه » أَن الأَرض التي دفن فيها الموتى ، ودرست ، يجوز بيعها .

وأَنها باقية على ملك صاحبها ، وورثته من بعده ، إذا لم توقف .

(وبالخرب فسويت) بالأَرض .

(قال : فصفُّوا النخل قبلة . وجعلوا عِضادتيه حجارة) .

« العضادة » بكسر العين ؛ هي جانب الباب .

(قال : فكانوا يرتجزون) .

« فيه » جواز الارتجاز ، وقول الأَشعار ، في حال الأَعمال ، والأَسفار ، ونحوها . لتنشيط النفوس ، وتسهيل الأَعمال ، والمشي عليها .

واختلف أَهل العروض والأَدب في « الرّجز » ، هل هو شعر أَم لا ؟

واتفقوا على أَن « الشعر » لا يكون إلا بالقصد . أَما إذا جرى كلام موزون بغير قصدٍ فلا يكون شعراً .

وعليه يحمل ما جاءَ عن النبي ﷺ من ذلك . لأَن الشعر حرام عليه ﷺ .

(ورسول الله ﷺ معهم ، وهم يقولون :

اللهم ! لا خير إلا خير الآخره   فانصر الأَنصار والمهـاجره)

وهذا القول كان رجزهم . وما أَحسن هذا الرجز ! .

وقد[1] عامل معهم عز وجل بخير الآخرة ، ونصرتهم في الدنيا ، وأَجاب دعاءهم في ذلك .

(باب في المسجد الذي أُسس على التقوى)

وقال النووي : (باب بيان أَن المسجد الذي أُسس على التقوى ، هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٨ - ١٦٩ ج ٩ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : « هو مَسْجِدُكُمْ هَذَا » (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) . قَالَ : فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ .]

---

(١) (وقد عامل معهم عز وجل ... الخ) هكذا في الأصل ولو قال : (وقد جمع لهم عز وجل بين خير الآخـرة والنصر في الدنيا .... الخ) لكان أولى .

(الشَّــرح)

(عن[1] أَبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ قال : مرّ بي عبد الرحمٰن بن أَبي سعيد الخدري) رضي الله عنهم ؛ (قال : قلت له : كيف سمعت أَباك يذكر في المسجد الذي أُسس على التقوى ؟ قال : قال أَبي : دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله ! أَي المسجدين الذي أُسس على التقوى ؟ قال : فأَخذ كفًّا من حصباء فضرب به الأَرض)

المراد به : المبالغة في الإيضاح لبيان أَنه مسجد المدينة .

« والحصباء » بالمدّ الحصى الصغار .

(ثم قال :« هو مسجدكم هذا : لمسجد المدينة ») .

قال النووي : هذا نصٌّ بأَنه المسجد الذي أُسس على التقوى ؛ المذكور في القرآن . وردٌّ لما يقول بعض المفسرين : إنه مسجد « قباءَ » انتهى .

أَقول : اختلف أَهل العلم في هذا المسجد .

فقالت طائفة : هو مسجد قباءَ .

وذهب آخرون إلى أَنه مسجد النبي ﷺ .

والثاني أَرجح . وبه قال الشوكاني « رحمه الله » في تفسيره « فتح القدير» لأَحاديث وردت في ذلك .

---

(١) (عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن) هكذا في الأَصل وقد سقنا نص السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٨ جـ ٩ المطبعة المصرية .

ولا يخفاك أن النبي ﷺ قد عيّن هذا المسجد الذي أُسس على التقوى ، وجزم بأنه مسجده .

فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة ، ولا جماعة منهم ، ولا من غيرهم . ولا يصلح لإيراده في مقابلة ما صحّ عن النبي ﷺ .

قال الكرخي : والتحقيق:أن رواية نزولها في مسجد قباءَ لا تعارض تنصيصه ﷺ على أنه مسجد المدينة .

فإنها لا تدل على اختصاص أهل قباءَ بذلك.انتهى .

ولا فائدة في إيراد ما ورد في فضل مسجد قباءَ ، فإن ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي أُسس على التقوى .

على أن ما ورد في فضائل مسجده ﷺ أكثر مما ورد في فضل مسجد قباء بلا شك ولا شبهة .

(قال : فقلت : أَشهد أَني سمعت أَباك هكذا يذكره)

وأَصرح من ذلك ما أَخرجه ابن أَبي شيبة ، وأَحمد ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأَبو يعلى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أَبي حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حِبّان ، وأَبو الشيخ ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي :

(عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : اخْتَلَفَ رَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي « خُدْرَةَ » ـ وفِي لَفْظ : تَمَارَيْتُ أَنَا ـ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فِي الْمَسْجِدِ

الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ الْعَمْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ . فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ » لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وقَالَ : « فِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ » . يُعنِي : مَسْجِدَ قُبَاءٍ)

وأَخرج أَحمد ، وغيره ، عن أُبيِّ بن كعب قال : (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدِي هَذَا ») .

وعن زيد بن ثابت مرفوعاً مثله ؛ عند الطبراني ، وغيره .

وفي الباب أَحاديث كثيرة .

والآية الكريمة :

(لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ)(١) .

وفي الباب روايات بأَلفاظ في سبب نزولها في قباء .

قال الشوكاني : ولا يخفاك أَن بعض هذه الروايات ليس فيه تعيين مسجد قباء وأَهله .

وبعضها ضعيف ، وبعضها لا تصريح فيه بأَن المسجد الذي أُسس على التقوى هو مسجد قباء .

وعلى كل حال : لا يقاوم تلك الأَحاديث المصرحة بأَن المسجد الذي أُسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ في صحتها وصراحتها. انتهى .

(١) الآية (١٠٨) من سورة التوبة . وعبارة الأصل (وتمام الآية : من أول يوم أحق الخ) .

(باب فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة)

ولفظ النووي : (باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) والمعنى واحد .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٦ ـ ١٦٧ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ(١) : إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ : إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ ، فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرأَتْ ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ . تُرِيدُ الْخُرُوجَ . فَجَاءَتْ « مَيْمُونَةَ » زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ . فَقَالَتِ : اجْلِسِي ، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ . وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » .]

(الشرح)

وفي المسألة ثلاثة أقوال :

أصحها : أن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه .

وهذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده . وهو مما استدركه الدارقطني عليه . وقال : ليس بمحفوظ .

وأطنب النووي الكلام عليه .

(١) لم يذكر في الأصل (أنه قال) والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٦٦ ج ٩ المطبعة المصرية .

ثم قال : ومع هذا ؛ فالمتن صحيح بلا خلاف.انتهى .

قلت : وفيه فضل مسجد المدينة ، وفضل الصلاة فيها ، وهو واضح لا يخفى .

وفي الباب أَحاديث ، بطرق وأَلفاظ :

« منها » حديث أَبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ : قَالَ[1] : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ » .

« وعنه » بلفظ : (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

وزاد في رواية : « فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ) .

وفي طريق أُخرى يرفعه : « فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

(باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه)

وقال النووي : (باب فضل مسجد « قباء » وفضل الصلاة فيه ، وزيارته) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ ـ ١٧٠ ج ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً . فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .]

(١) ليس في الأصل (قال) والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٦٣ ج ٩ المطبعة المصرية .

(الشَّـرح)

(عن[1] ابن عمر) رضي الله عنهما : (قال : كان رسول الله ﷺ يـأتي مسجدَ قباءٍ) .

والصحيح المشهور فيه « المد والتذكير والصرف » .

وفي لغة مقصور .

وفي لغـة مؤنث .

وفي لغـة مذكر غير مصروف .

وهو قريب من المدينة ، من عواليها .

(راكباً ، وماشياً) .

وفي رواية : (كَانَ يَزُورُ قُبَاءً رَاكباً ، وَمَاشِياً[2]) .

وفي رواية : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً[3] كُلَّ سَبْتٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : رأَيْـتُ النَّبِيَّ ﷺ يَـأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ) .

« وفيه » : أنه تجوز زيارته ، وإتيانه ، راكباً وماشياً ، وفي كل سبت .

« وفيه » : جواز تخصيص بعض الأَيام بالزيارة ، وهذا هو الصواب . وقول الجمهور .

---

(١) (عن ابن عمر) هكذا في الأصل وقد سقنا السند من أول (عن نافع) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٩ جـ ٩ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ماشياً وراكباً) والوارد في هذه الرواية (راكباً وماشياً) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٩ جـ ٩ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (مسجد قباء) بزيادة كلمة (مسجد) وفي الأصل (ويقول) بحذف (كان) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٠ جـ ٩ المطبعة المصرية .

وكره ابن مسلمة المالكي ذلك .

قالوا : ولعله لم تبلغه هذه الأَحاديث . والله أَعلم .

وهكذا جميع المواضع الفاضلة ، تجوز زيارتها راكباً وماشياً .

(فيصلي فيه ركعتين) وفي هذا بيان فضله وفضل مسجده ، والصلاة فيه ، وفضيلة زيارته .

« وفيه » أَنه يستحب أَن تكون صلاة النَّفْل بالنهار ركعتين كصلاة الليل ، وهو مذهب الجمهور . خلافاً لأَبي حنيفة .

(باب فضل من بنى لله مسجداً)

وقال النووي : (باب فضل المساجد . والحثّ عليها) ، وهذه الترجمة في الجزءِ الثاني من شرحه .

وقال في الجزءِ الخامس : (باب فضل بناءِ المساجد) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤ ج ٤ / ومذكور أيضاً ص ١١٤ ج ١٨ المطبعة المصرية

[(عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ) رضي الله عنه : (أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَأَحَبُّوا[1] أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلّهِ بَنَى اللهُ لَهُ[2] فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .) .]

(١) (فأحبوا) هكذا هو بالفاء في هذه الرواية بصحيح مسلم ص١٤ ج ٤ ولكنه بالواو ص ١١٤ ج ١٨ المطبعة المصرية .

(٢) بنى الله له) في الأصل بزيادة (بيتاً) . والتصحيح من المصدر المذكور .

(الشَّـــرح)

(مثله) [1] أَي : في مسمي البيت .

وأَما صفته في السعة ، وغيرها ، فمعلوم فضلها أَنها : مما لا عين رأَت ؛ ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

وقيل إِنَّ معناه : أَن فضله على بيوت الجنة ، كفضل المسجد على على بيوت الدنيا .

قال النووي في الجزءِ الخامس في معنى قوله : (مثله):يحتمل مثله ، في القدر والمساحة . ولكنه أَنفس منه بزيادات كثيرة . ويحتمل مثله في مسمى البيت ، وإِن كان أَكبر [2] مساحة وأَشرف ، انتهى .

ولهذا الحديث طرق وأَلفاظ ذكرها مسلم .

وفي بعضها : « مَنْ بَنَى [3] مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

وفي رواية : « بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

---

(١) (مثله) زدناها في الشرح للإيضاح .

(٢) في الأصل (كبرا) .

(٣) « من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله ... الخ » هكذا في الأصل . ونص الرواية نقلا عن صحيح مسلم بشرح النـــووي ص ١٤ ج ٤ المطبعة المصرية : « مَنْ بَنَى مَسْجِداً لله تَعَالَى – قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ – يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » وقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ : « مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

(بـاب فضـل المسـاجـد)

وقال النووي : (باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧١ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ (مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا . وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا » .]

(الشَّـرح)

(عن[1] أبي هريرة) رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال : « أحبّ البـلاد إلى الله مساجدها ») .

لأنها بيوت الطاعات ، وأساسها على التقوى .

« وأبغض البلاد إلى الله[2] أسواقها » .

لأنها محل الغش ، والخداع ، والربا ، والأيمان الكاذبة ، وإخلاف الوعد ، والإعراض عن ذكر الله ، وغير ذلك مما في معناه[3] .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل وقد سقنا السند من أول (عن عبد الرحمن) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل غير واضحة .

قال النووي : والحب ، والبغض ، من الله تعالى : إرادته الخير والشر ، أو فعله ذلك بمن أسعده ، وأشقاه .

والمساجد : محل نزول الرحمة ؛ .

والأسواق : ضـــدها : انتهى .

(باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد)

وفي النووي : (باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ، وفضل انتظار الصلاة ، وكثرة الخـطا إلى المساجد ، وفضل المشي إليها) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٨ ج ٥ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنا عَاصِمٌ عَنْ أَبي عُثْمَانَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَة . فَكَانَ لا تُخْطِئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ ! قَالَ : أَمَا وَاللهِ ! مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً ، حَتَّى أَتَيْتُ نَبيَّ اللهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .]

(الشَّــرح)

(عن[1] أبي بن كعب ؛ قال : كان رجل من الأَنصار بيته أَقصى بيت في المدينة ، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ . قال : فتوجعنا له . فقلت له : يا فلان ! لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء ، ويقيك من هوام الأَرض ! قال : أَمَ والله ! ما أُحب أن بيتي مطنَّب) بفتح النون (ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) .

أَي : ما أُحب أَنه مشدود بالأَطناب . وهي « الحبال » : إلى بيت النبي ﷺ .

بل أُحب أَن يكون بعيداً منه ، لتكثير ثوابي وخطاي[2] إليه .

(قال : فحملت به حِمْلاً ، حتى أَتيت نبي الله ﷺ) .

« الحمل » بكسر الحاء . قال عياض : معناه : أَنه عظم عليّ ، وثقل ، واستعظمته ، لبشاعة لفظه . وهمّني[3] ذلك

وليس المراد به : الحمل على الظهر .

(فأَخبرته . قال : فدعاه ، فقال له مثل ذلك . وذكر له : أَنه يرجو في أَثره الأَجر) أَي : في « ممشاه » .

---

(١) (عن أبي بن كعب) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (وخطائي) والتصحيح من شرح النووي ص ١٦٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل : (وهمّى) .

(فقال[1] له النبي ﷺ : « إن لك ما احتسبتَ ») .

أي : ما رجوت من الأَجر الجزيل ، والثواب الجميل .

وفي حديث جابر بن عبد الله:(فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلِمَةَ ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ ») .

وفي آخر عنه : (أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلِمَةَ ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ » فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا) .

ومعناه : الزموا دياركم ؛ فإنكم إذا لزمتموها كُتبت آثاركم ، وخطاكم الكثيرة إلى المسجد .

« وبنو سلمة » بكسر اللام ، « قبيلة » معروفة من الأَنصار . رضي الله عنهم

(باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات)

وذكره النووي في الباب المتقـــدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ

(١) في الأصل (قال) بدون فاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٩ جـ ٥ المطبعة المصرية .

اللهِ ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ[1] : إحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، والْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً ») .]

(الشَّرح)

وفي حديث آخر عنه عند مسلم ، عن النبي ﷺ : (قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، أَوْ رَاحَ ؛ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ») .

(باب إتيان الصلاة بالسكينة وترك السعي)

وعبارة النووي : (باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعياً) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٠ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَسَمِعَ جَلَبَةً . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : « فَلا تَفْعَلُوا . إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا » .]

---

(١) في الأصل (خطواته) بدل (خطوتاه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٩ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(الشَّرح)

(عن[1] أبي قتادة) رضي الله عنه ؛ (قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ ، فسمع جَلَبة) .

أي : أصواتاً لحركتهم ، وكلامهم ، واستعجالهم[2] . (فقال : « ما شأْنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : « فلا تفعلوا . إذا أَتيتم الصلاة فعليكم السكينة ») .

وهي : « التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، ونحو ذلك .

« فما أَدركتم فصلّوا ، وما سبقكم فأَتموا » .

وفي حديث أَبي هريرة عند مسلم يرفعه : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ . وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

وفي لفظ عنه : « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ[3] إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ : لِيَمْشِ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ؛ وَالْوَقَارُ ؛ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ؛ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

« والسكينة » ، « والوقار » قيل : هما بمعنى . وجمع بينهما تأْكيداً .

والظاهر أَن بينهما « فرقاً » . وأَن السكينة في « الحركة » . والوقار في الهيئة ،

---

(١) (عن أبي قتادة) هكذا في الأصل وقد سقنا السند من أول (عن يحيى ...) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (واستعجالهم) .

(٣) في الأصل (يسعى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٠ جـ ٥ المطبعة المصرية.

وغضّ البصر ، وخفض الصوت ، والإقبال على طريقه بغير التفات ، ونحو ذلك .

وفي هذه الأَحاديث النّدب الأَكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار .

والنهي عن إتيانها سعْياً ، سواء فيه ؛ صلاة الجمعة ، وغيرها ، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا .

والمراد بقول الله عز وجل : (فَاسْعَوْا إِلَىَ ذِكْرِ اللهِ)(١) . الذّهاب

يقال : سعيت في كذا ، أَو إلى كذا . إذا ذهبت إليه ، وعملت فيه .

ومنه قوله تعالى :

(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ)(٢) .

وفي المسأَلة خلاف بين أَهل العلم من السلف ، والخلف .

قال الجمهور : ما أَدركه المسبوق مع الإمام ، فهو أَول صلاته . وما يأْتي به بعد سلامه ؛ فهو آخرها .

وعكسه أَبو حنيفة وطائفة ؛ لقوله : « وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

وحجة الجمهور : أَن أَكثر الروايات : « وما فاتكم فأَتموا » . والمراد : « بالقضاءِ » : الفعل . لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاءِ .

وقد كثر استعمال « القضاءِ » بمعنى الفعل . ومنه قوله تعالى :

---

(١) (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ... الآية (٩) من سورة الجمعة .

(٢) الآية (٣٩) من سورة النجم .

﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (٣) .

ويقال : قضيت حق فلان . ومعنى الجميع (الفعل) .

قال الشوكاني في (السيل الجرار) : هذا هو القول الراجح ، والمذهب الصحيح .

وقد صلى رسول الله ﷺ بعد « عبد الرحمن بن عوف » ودخل معه في الركعة الثانية ، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ فصلى ركعةً ، ثم سلّم . وهو في الصحيحين وغيرهما .

وفيهما : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

والأمر بالإتمام يدل على أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته .

وأما ما ورد في رواية لمسلم بلفظ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » . فقد حكم مسلم على الزهري بأنه « وهم بهذا اللفظ » . فلا تمسُّك لمن تمسَّك بهذا اللفظ الذي وقع فيه « الوهم » .

وأيضاً : لو قدرنا عدم « الوهم » ، لكان تأويل هذا اللفظ الذي خالف الروايات الكثيرة الصحيحة ، بحمل « القضاء » على الإتمام ، فإنه أحد معانيه .

وقد ورد به الكتاب العزيز :

---

(١) الآيــة (١٢) من سورة فصلت . (٢) الآيــة (٢٠٠) من سورة البقــرة .

(٣) الآيــة (١٠) من سورة الجمعــة .

(فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ)[1] . أي : « أتممتموها » .

وقال : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ)[2] .

وبهذا تعرف أنه : ليس في المقام ما يصلح لمعارضة الأمر بالإتمام . انتهى .

(باب خروج النساء إلى المسجد)

وقال النووي : (باب خروج النساء إلى المساجد ، إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٣ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً » .]

(الشرح)

(عن[3] زينب الثقفية) وهي امرأة عبد الله (قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ») .

أي : إذا أرادت شهوده .

---

(١) الآية (٢٠٠) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٠) من سورة الجمعة .

(٣) (عن زينب الثقفية) هكذا في الأصل وقد سقنا النص من أول (عن بسر بن سعيد) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

وفي لفظ : « فَــلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » .

وفي حديث أَبي هريرة : « أَيُّمَا امْرأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً ، فَــلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

قال النووي : وأَما من شهدها ، ثم عادت إلى بيتها ، فلا تمنع من الطيب بعد ذلك .

(بــاب مــنع النســاء الخــروج)

وذكره النووي في البــاب المتقدم .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٣ - ١٦٤ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ يَحْيَ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيد) ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ . كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ] .

(الشَّــرح)

(عن[1] عمرة بنت عبد الرحمن : أَنها سمعت عائشة « زوج النبي ﷺ » تقول : لو أَن رسول الله ﷺ رأَى ما أَحدث النساءُ) .

(١) (عن عمرة بنت عبد الرحمن) هكذا في الأصل . وقد سقنا النص من أول (عن يحي .. الخ) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٣ جـ ٤ المطبعة المصرية .

يعني : من الزينة ، والطيب ، وحسن الثياب .

(لمنعهُن المسجد كما منعت نساءُ بني إسرائيل . قال :) يعني : يحيى بن سعيد الراوي عنها :

(فقلت لعمرة : أَنساءُ بني إسرائيل منعن من[1] المسجد ؟ قالت : نعم) .

قلت : قد وردت أَحاديث في عدم منعهن من المساجد :

« منها » حديث سالم عن أَبيه يبلغ به النبي ﷺ : (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ[2] إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا) .

وفي حديث آخر عن ابن عمر ؛ يرفعه : (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ؛ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا . قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ! قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ . وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ !) .

وفي حديث آخر : (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) .

وفي آخر : (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً . قَالَ : فَزَبَرَهُ « ابْنُ عُمَرَ »[3]) أَي : نهره .

---

(١) (منعن من المسجد) هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية كما في صحيح مسلم (منعن المسجد) بدون (من) .

(٢) في الأصل (امرأة) بدون هاء الضمير والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل لفظ (ابن عمر) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(وَقَالَ : أَقُولُ : قَالَ[1] : رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا نَدَعُهُنَّ) .

وفي رواية : (فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ) .

« فيه » تعزير[2] المعترض على السنة ، والمعارض لها برأيه .

« وفيه » : تعريز الوالد ولده ، وإن كان كبيراً .

ولهذا الحديث طرق ، وألفاظ ، رواها مسلم .

قال النووي : ظاهرها : أنها لا تمنع المسجد ، لكن بشروط ذكرها العلماءُ مأخوذة من الأحاديث :

وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ، ولا نحوها ، ممن يفتتن بها .

وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها .

وهذا النهي عن منعهن من الخروج ، محمول على كراهة التنزيه ، إذا كانت المرأة ذات زوج ، أو سيّد ، ووجدت الشروط المذكورة .

فإن لم يكن لها زوج ، ولا سيد ، حرم المنع . إذا وجدت الشروط . انتهى .

---

(١) لم يذكر في الأصل (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٢ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (فيه تعزير) في الأصل مطموسة .

(بـاب مـا يقــول إذا دخـــل المسجـد)

وبمثله ترجم النووي هذا الباب .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٤ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْد) بضم الهمزة ، وفتح السين (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ») .]

(الشَّــرح)

« فيه » استحباب هذا الذكر . وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في « سنن أبي داود » وغيره .

قال النووي : وقد جمعتها مفصلة[1] في أول كتاب (الأذكار) .

ومختصر مجموعها : (أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللهِ ، والْحَمْدُ للهِ . اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ؛ اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) .

وفي الخروج يقوله : لكن يقول : (اللَّهُمّ ! إِنيِّ أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ).

---

(١) في الأصل (مفصلا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص٢٢٤ ج ٥ المطبعة المصرية

(بـاب إذا دخـل المسجـد فـليركـع ركعتـين)

وقال النووي : (باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأَنها مشروعة في جميع الأَوقات) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ جـ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « صَاحِبِ [(١)] رَسُولِ اللهِ ﷺ »: (قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْتُكَ جَالِساً ، والنَّاسُ جُلُوسٌ . قَالَ : « فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَـلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ») .]

(الشَّـرح)

قال النووي : « فيه » : تصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة . وهي كراهة تنزيه .

« وفيه » : استحباب تحية المسجد بركعتين ، في أَي وقت دخل .

وبه قال جماعة .

وكرهها « أَبو حنيفة » في وقت النهي ، والجواب : أَن النبي ﷺ ، لم يترك التحية في حال من الأَحوال ؛

(١) (صاحب رسول الله ﷺ) لم يذكر في الأصل . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٥ جـ ٤ المطبعة المصرية .

بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة ، وهو يخطب فجلس : أن يقوم فيركع ركعتين ، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية.

فلو كانت « التحية » تترك في حال من الأحوال ، لتركت الآن ، لأنه قعد ، وهي مشروعة قبل القعود .

ولأنه كان يجهل حكمها .

ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه ، وأمره أن يصلي « التحية » .

فلولا شدة الاهتمام بها في جميع الأوقات ، لما اهتم ﷺ هذا الاهتمام .

قال : وهي سنة بإجماع المسلمين .

وحكى عياض عن داود ، وأصحابه ، وجوبهما [1] انتهى .

قلت : أدلة الوجوب أوضح من الشمس ، وإذا ذهب « داود » إلى وجوبهما [2] ، فما معنى إجماع المسلمين على سنيّتهما .

وقد حقق العلامة الرباني الإمام « الشوكاني » وجوب تحية المسجد في كتابه « الفتح الرباني » .

وحررت أنا في « دليل الطالب » فراجع .

ولا شك في أن حكاية « الإجماع » من أهل الفروع ، في غالب المواد خرافات،لا تستحق الالتفات إليها ، ولا التعويل عليها .

---

(١) أي وجوب ركعتي تحية المسجد .

(٢) في الأصل (وجوبها) والأولى (وجوبهما) للتقابل مع قوله بعد (على سنيتهما) أي الركعتين .

(باب النهي أن يخرج من المسجد بعد الأذان)

وقال النووي : (باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، (فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي . فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) .]

(الشَّرح)

« فيه » : كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ، حتى يصلي المكتوبة ، إلا لعذر . والله أعلم .

وفي رواية : (وَرَأَى[1] رَجُلا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ ، خَارِجاً بَعْدَ الْأَذَانِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) .

---

(١) في الأصل (رأى) بدون واو قبلها . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٧ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(بـاب كـفارة الـبزاق في المسجـد)

وقال النووي : (باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة ، وغيرها) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤١ ج ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا) أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ . وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ») .]

(الشَّـرح)

(عن[1] أنس بن مالك) رضي الله عنه : (قال : قال رسول الله ﷺ : « البزاق »)

يقال : بصاق ، وبزاق . لغتان ، مشهورتان . ولغة قليلة « بساق » بالسين ، وعدها جماعة غلطاً .

« في المسجد خطيئة » .

وفي رواية : « التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ » .

وهو بفتح التاء ، وإسكان الفاء : « البصاق » .

(١) (عن أنس بن مالك) هكذا في الأصل . وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤١ ج ٥ المطبعة المصرية .

قال أهل اللغة : « البزاق » من الفم . « والنخامة » وهي « النخاعة » من الرأس ، ومن الصدر أيضاً .

ويقال : تنخم ، وتنخع .

وفي رواية : (رأى بُصَاقاً) .

وفي أخرى:(نُخَامَةً) .

وفي أُخرى:(مُخَاطاً) .

« وفيه » أن « البزاق » في المسجد خطيئة ، مطلقاً . سواءٌ احتاج إليه أم لا .

بل يبزق في ثوبه. فإن بزق في المسجد ، فقد ارتكب الخطيئة .

« وكفّارتها دفْنها » . أَي : عليه أَن يكفرّ هذه الخطيئة « بِدَفْن» البزاق . هذا هو الصواب ، أَن « البزاق » خطيئة ، كما صرح به رسول الله ﷺ.

وقال عياض ، وغيره من أَهل العلم : إنه ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه .

وأَما من أَراد دفنه ، فليس بخطيئة .

قال النووي : « هذا كلام باطل » ، واستدل بأَشياء[1] باطلة ،

فقوله هذا : غلط صريح ، مخالف لنص الحديث . ولما قاله العلماءُ . نبهت عليه ، لئلا يغتر به . انتهى .

---

(١) (واستدل بأشياء باطلة . فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث) هذا من كلام النووي، والضمير فيه يعود على القاضي عياض . انظر النووي ص ٤١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

والمراد بدفنها عند الجمهور : أَن يدفنها في تراب المسجد ، ورمله ، وحصاته ، إن كان فيه . وإلا فيخرجها .

وقيل : المراد إخراجها « مطلقاً » .

والأَول أوفق بلفظ الحديث .

وفي حديث ابن عمر يرفعه : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

وفي حديث آخر عنه مرفوعاً : (ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ أَمَامَهُ . وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) .

وفي الباب أَحاديث كثيرة .

وفي حديث أَبي هريرة : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ) ، وعنه يرفعه : « فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ ، تَحْتَ قَدَمِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ : هَكَذَا » وَوَصَفَ الْقَاسِمُ(١) ؛ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

« وفيه » جواز الفعل في الصلاة .

« وفيه » : أَن البزاق ، والمخاط ، والنخاعة ؛ طاهرات .

وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ، إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي : أَنه قال : « البزاق » نجس .

(١) القاسم : هو القاسم بن مهران . وهو الذي روى الحديث عن أبي رافع عن أبي هريرة . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

قال النووي : ولا أَظنه يصح عنه .

« وفيه » أن البزاق لا يبطل الصلاة ، وكذا « التنخع » . إن لم يتبين منه حرفان ، أو كان مغلوباً عليه. والله أَعلم .

(بـاب كراهية أكل الثوم وإتيان المساجد)

وقال النووي : (باب نهي من أَكل ثوماً ، أَو بصلا ، أَو كراثاً ، أَو نحوها : مما له رائحة كريهة : عن حضور المسجد ، حتى تذهب تلك الريح ، وإخراجه من المساجد) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٨ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ ».)]

(الشَّــرح)

وفي الرواية الأُخرى : « فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا (١) ، حَتى يَذْهَبَ رِيحُهَا » يَعْنِي « الثُّومَ » .

(١) في الأصل (مسجدنا) بالإفراد لا بالجمع . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وفي حديث أنس عند مسلم : « فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّي[1] مَعَنَا » .

وفي حديث أبي هريرة : « وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ » .

وفي حديث جابر : « فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ » .

« في هذا » تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه ، عن دخول كل مسجد . وهذا مذهب العلماء كافة .

وحكى عياض عن بعضهم : أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ .

وحديث الباب يردّ عليه هذه الخصوصية .

ثم إن هذا النهي ، إنما هو عن حضور المساجد ، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما .

فهذه البقول « حلال » بإجماع من يعتدّ به .

وحكى عياض عن أهل الظاهر : تحريمها ، لأنها تمنع عن حضور الجماعة . وهي عندهم فرض عين .

وحجة الجمهور : قوله ﷺ « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

وقوله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ » .

قال أهل العلم : ويلحق بالثوم ، والبصل ، والكراث : « كل ما له رائحة كريهة ، من المأكولات ، وغيرها » .

---

(١) في الأصل (ولا يصل) بحذف الياء . والوارد في هذه الرواية هو بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي . وإن كان في بعض الأصول بحذفها . وكلاهما صحيح . انظر صحيح مسلم ص ٤٩ جـ ٥ المطبعة المصرية .

قال عياض : ويلحق به من أكل فجلاً ، وكان يتجشى .

وقال ابن المرابط : ويلحق به من به بَخَرٌ في فيه ، أو به جرح له رائحة .

قلت : وعلى هذا يلحق به من له رائحة (التتن) في فيه .

ثم قاس العلماءُ على هذا مجامع الصلاة غير المسجد . كمصلّى العيد ، والجنائز ، ونحوها .

وكذا مجامع العلم ، والذكر ، والولائم ، ونحوها .

ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها .

وفي حديث الباب : تسمية الثّوم «شجراً» .

وفي رواية : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ » .

قَالَ أهل اللغة :(البقل)كل نبات اخضرت به الأَرض .

وفي الحديث دليل على منع آكل الثّوم ، ونحوه ، من دخول المسجد ، وإن كان خالياً ،

لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأَحاديث .

(باب اعتزال المسجد من أكل البصل والكرات والثوم)

وأورده النووي في الباب المتقـدم .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٩ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ : وَزَعَمَ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا . وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » . وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ . فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً . فَسَأَلَ : فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : « قَرِّبُوها » إِلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا رآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ : « كُلْ . فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .]

(الشَّــرح)

(عن[1] جابر بن عبد الله) رضي الله عنه : (أَن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَكل ثُوماً ، أَوْ بصلاً ، فليعتزلنا ، أَو ليعتزل مسجدنا ؛ وليقعد في بيته » . وأَنه أُتِي « بِقِدْرٍ » فيه خَضِراتٌ) .

هكذا في نسخ مسلم كلها : « بقدر » .

وفي البخاري ، وسنن أَبي داود ، وغيرهما ، من الكتب المعتمدة « أُتِيَ بِبدْرٍ » .

---

(١) (عن جابر بن عبد الله) هكذا في الأصل . وقد سقنا السند من أول (عن ابن شهاب) نصاً من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٩ جـ ٥ المطبعة المصرية .

قال أَهل العلم : هذا هو الصواب ، وفسر الرواة ، وأَهـل اللغـة ، والغريب (البِدْرَ) بالطبق .

قالوا : سمي (بدراً) لاستدارته كاستدارة« البدر » .

(من بقول ، فوجد لها[1] ريحاً ، فسأَل : فَأُخْبِر بما فيها من البقول . فقال : « قربوها » إلى بعض أَصحابه ، فلما رآه كره أَكلها . قال : « كل ؛ فإني أُناجي مَنْ لا تناجي ») .

يحتمل المناجاة مع الحق تبارك وتعالى ، ومع جبريل عليه السلام .

(باب إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد)

وذكره النووي في الباب المتقـدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥١ ـ ٥٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي ثَلاثَ نَقَرَاتٍ . وَإِنِّي لا أُرَاه إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي . وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ . وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ، وَلَا خِلافَتَهُ ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. فَإِنْ عَجِلَ

(١) في الأصل (له) بدل (لها) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

بي أَمرٌ ، فَالْخلافَةُ شُورَى بين هَؤُلاءِ السِّتَّة الَّذينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُم رَاضٍ . وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ في هَذَا الْأَمْرِ . أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَام . فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ الله الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ . ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَــلالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَــلالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . فَقَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ . وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسِمُو فِيهِمْ فَيْئَهُمْ ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ .

ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ .

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ .

فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً .]

(الشَّــرح)

(عن[1] معدان بن أبي طلحة) .

هذا الحديث مما استدركه « الدارقطني » على مسلم ، لمكان قتادة في سنده .

وردّ عليه النووي هذا الاستدراك بكلام فصل . فراجع .

(أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (خطب يوم الجمعة : فذكر نبي الله ﷺ . وذكر أبا بكر) رضي الله عنه ؛ (قال : إني رأيت كأنّ ديكاً نقرني ثلاث نقرات ، وإني لا أُراه إلا حضورَ أَجلي ، وإن أقواماً يأْمرونني أن أستخلف . وإن الله) عز وجل[2] (لم يكن ليضيّع دينه ، ولا خلافَتَه) .

معناه : إن أستخلف فحسن . وإن تركتُ الاستخلاف فحسن ؛

فإن النبي ﷺ لم يستخلف .

لأن الله عز وجل لا يضيع دينه ؛ بل يقيم له من يقوم به .

(ولا الذي بعث به نبيه ﷺ ، فإن عَجِلَ بي أَمْرٌ فالخلافة شورى بين هؤلاءِ الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض) .

أي : يتشاورون فيه ، ويتفقون على واحد من هؤلاءِ الستة . « عثمان ، وعلي ، وطلحة ، وزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف»

ولم يدخل سعيد بن زيد معهم ، وإن كان من العشرة ؛ لأنه من أقاربه

---

(١) (عن معدان بن أبي طلحة) هكذا في الأصل . وقد سقنا السند من أول (عن سالم بن أبي الجعد) من صحيح مسلم / النووي ص ٥١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (زيادة : عز وجل) وهو غير وارد بهذه الرواية كما في صحيح مسلم .

فتورّع عن إدخاله ، كما تورّع عن إدخال ابنه « عبد الله » رضي الله عنه

(وإني قد علمتُ أن أقواماً يطعَنُون) بضم العين ؛ وفتحها ، وهو الأَصح هنا .

(في هذا الأَمر ؛ أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام . فإن فعلوا ذلك فأُولئك أَعداءُ الله ، الكفرة ، الضّلّال) .

أَي : إن استحلّوا ذلك فهم كذلك ، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة .

(ثم إني لا أَدع بعدي شيئاً أَهمَّ عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة . وما أَغلظ لي في شيءٍ ما أَغلظ لي فيه ، حتى طعن بإصبعه[1] في صدري : ؛ فقال[2] « يا عمر ! أَلا تكفيك آية الصّيف التي في آخر سورة النساء ؟ »).

وهي قوله تعالى :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) إلى آخرها[3] .

« وفيه » دليل على جواز قول : سورة النساء ، وسورة (البقرة)[4] وسورة العنكبوت ، ونحوها .

---

(١) في الأصل (بإصبعيه) على التثنية . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (وقال) بالواو لا بالفاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) من الآية (١٧٦) من سورة النساء .

(٤) في الأصل (البقر) .

وهذا مذهب من يعتد به من العلماء .

قال النووي : والإجماع اليوم منعقد عليه .

وكان فيه نزاع في العصر الأَول ، وكان بعضهم يقول : سورة « كذا » . وإنما يقال : السورة التي يذكر فيها « كذا » .

وهذا باطل مردود بالأَحاديث الصحيحة ، واستعمال النبي ﷺ. والصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، من علماء المسلمين .

ولا مفسدة فيه . لأَن المعنى مفهوم.انتهى .

قلت : وإذا ثبت هذا الاستعمال من الشارع ، فلا حاجة بنا إلى الاحتجاج بالإجماع . ولو فرض الإجماع على خلاف ذلك ، لكان مردوداً .

ورحم الله النووي ، ما أَكثره في نقل الإجماع على كل قول وفرع في شرحه هذا لمسلم !

وإنما الحجة كتاب الله العزيز ، وسنة رسوله المختار فقط .

(وإني إن أَعِشْ ، أَقض فيها بقضية يقضي بها : من يقرأُ القرآن ، ومن لا يقرأُ القرآن) .

يعني : يستوي في فهمها العالم ، والجاهل .

« وفيه » جواز تأْخير البيان عن وقت الحاجة . وهو مذهب الجمهور .

(ثم قال : اللهم ! إني أُشهدك على أُمراءِ الأَمصار . وإني[1] إنما بعثتهم

(١) في الأَصل (فإني) بالفاء بدل الواو والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٥٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

عليهم ليعدلوا عليهم ، وليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبيهم ﷺ[(١)] ، ويقسموا فيهم فيئهم ، ويرفعوا إليّ ما أَشكل عليهم ، من أَمرهم) .

وهذا غــاية التقوى ، والإِخلاص ، من عمر رضي الله عنه .

« وفيه » جواز إشهاد الله تعالى على عمله الذي يوافق ظاهره باطنه ، وإن كان الله يعلم ما في الظواهر ، والسرائر كله .

وإنما قال ذلك تنبيهاً ، ونصحاً ، للأُمراءِ بعدهم .

(ثم إنكم أَيها الناس ! تـأْكلون شجرتين لا أَراهما إلاّ خبيثتين : هذا البصل وهذا[(٢)] الثومَ) .

وهــذا موضع الدلالة من ترجمة الباب ، وموقع الاحتجاج عليها .

(لقد[(٣)] رأَيت رسول الله ﷺ ، إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد ، أَمر به فأُخرج إلى البقيع) .

هذا « فيه » إخراج من وجد منه ريح الثوم ، والبصل ، ونحوهما ، من المسجد . وإزالة المنكر باليد ، لمن أَمكنه . وليس فيه تحريم ذلك .

ولذلك قال : (فمن أَكلهما فليمتهما طبخاً) أَي : يمت رائحتهما بالطبخ . وإماتة كل شيءٍ : كسر قوته ، وحدته .

---

(١) لم يذكر في الأصل (صلى الله عليه وسلم) وهو وارد بهذه الرواية بالمصدر المذكور .

(٢) النص الوارد في هذه الرواية (هذا البصل والثوم) دون تكرير كلمة (هذا) انظر المصدر المذكور .

(٣) في الأصل (ولقد) بزيادة واو. والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

ومنه قولهم : «قتلت الخمر» إذا مزجها بالمـاء ، وكسر حدّتها .

«وفيه» أَن النهي في أَكلهما نيئا لا طبخاً .

ويدل له حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ : قَالَ : (لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا «أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ : الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ[1] فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً ، ثُمَّ رُحْنَا[2] إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ . فَقَالَ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ .» فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي[3] وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا» .)

قال أَهل اللغة : الخبيث في كلام العرب المكروه من قول ، أَو فعل ، أَو مال ، أَو طعام ، أَو شراب ، أَو شخص .

وفي هذا الحديث دليل على أَن «الثّوم» ليس بحرام .

قال النووي : وهو إِجماع من يعتدّ به .

وظاهر الحديث : أَنه ليس بمحرم على رسول الله ﷺ انتهى .

---

(1) في الأَصل (جياح) بالحاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(2) في الأَصل (رحلنا) بدل (رحنا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(3) في الأَصل لم يذكر (لي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

قلت : وظاهر الحديث : أن رسول الله ﷺ كره ريحه فقط ، ولم يحرم أكله نيئا ، وإنما أمر بالطبخ ، لكون الطبخ يزيل ريحه .

فظهر أن أكله نيئا أيضاً حلال ، فإن طبخ فقد أحسن ، وخرج عن الكراهة مطلقاً .

وعلى هذا عمل المسلمين اليوم ، بل منذ أيام خالية . والله أعلم .

(باب النهي أن تنشد الضالة في المسجد)

وقال النووي : (باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، وما يقوله من سمع الناشد) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٤ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ(١) أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا. »]

(الشَّرح)

قال أهل اللغة : يقال : نشدت الدابة ، إذا طلبتها . وأنشدتها إذا عرفتها .

(١) (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) هكذا في الأصل . وقد سقنا النص من أول (عن أبي عبد الله) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٤ جـ ٥ المطبعة المصرية .

ورواية هذا الحديث «يَنْشُد» بفتح الياء ، وضم الشين ، من: «نشدت» إذا طلبت .

ومثله قوله في الرواية الأُخرى : (أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ».)

أي : لذكر الله ، والصلوات ، والمذاكرة في الخبر ، وتلاوة القرآن ، ودراسة الحديث ، والتعلّم ، والتعليم .

لا لنشد الضوال ، وفقد الأَموال ، ونحوه من الأَعمال والأَحوال .

« ففيه » النهي عن نشد الضالة في المسجد .

قال النووي : ويلحق به ما في معناه من : البيع ، والشراء ، والإجارة ، ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت في المسجد .

قال مالك وجماعة من العلماء : « أَي بالعلم وغيره » .

وأَجازه أَبو حنيفة بالعلم ، والخصومة ، وغير ذلك ، مما يحتاج إليه الناس . لأَنه مجمعهم ، ولابدّ لهم منه . انتهى .

قلت : والقصر على المورد مع الجواز أَحسن .

قال عياض : « فيه » دليل على منع عمل الصانع في المسجد ، كالخياطة وشبهها .

والراجح : منع الصنائع التي يختصّ بنفعها آحاد الناس ، ويكتسب به . فلا يتخذ المسجد متجراً .

وأما المثاقفة ، وإصلاح آلات الجهاد ، مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به .

وحكي الاختلاف في تعليم الصبيان فيها .

وينبغي للسامع أن يقول كما قال رسول الله ﷺ : « لَا وَجَدْتَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

أو يقول : « لَا وَجَدْتَ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ . » والله أعلم .

(باب النهي أن تتخذ القبور مساجد)

وقال النووي : (باب النهي عن بناءِ المسجد[1] على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢ ـ ١٣ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ . فَقَالَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .]

(١) في الأصل (المساجد) بالجمع . وفي النووي (المسجد) بالإفراد . انظر ص ١١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(الشَّـــرح)

(عن عائشة[1] وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهما : (قالا : لما نُزِل برسول الله ﷺ) .

بضم النون ، وكسر الزاي .

وفي أَكثر الأُصول « نَزَلَتْ » . أَي : لما حضرت المنية والوفاة .

والأَول معناه : نزل ملك الموت ، والملائكة الكرام .

(طفق) بكسر الفاءِ ، وفتحها . أَي : « جعل » ، والكسر أَفصح ، وأَشهر .

وبه جاءَ القرآن[2] ، وممن حكى الفتح : الأَخفش ، والجوهري .

(يطرح خميصة) كساء له أَعلام (له على وجهه ، فإِذا اغتمّ ، كشفها عن وجهه ، فقال – وهو كذلك – : « لعنة الله على اليهود ، والنصارى . اتخذُوا قبور أَنبيائهم مساجد » . [يحذِّر مثل ما صنعوا]) .

هذا الحديث ظاهر الدلالة فيما ترجم له .

« وفيه » أَن أَهل الكتابين ملعونون ، على لسان خاتم الرسل ﷺ .

وأَنه ﷺ « حذّر » عن مثل صنيعهم .

« وفيه » أَن من فعل ذلك ، حلّ عليه من اللعنة ما حلّ عليهم .

---

(١) (عن عائشة وعبد الله بن عباس) هكذا في الأصل . وقد ذكرنا من أول (عن عبيد الله بن عبد الله) انظر النووي ص ١٢ جـ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في قوله تعالى في الآية (٢٢) من سورة الأعراف : (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) وقوله أيضا في الآيـــة (٣٣) من سورة ص : (فطفق مسحاً بالسُّوقِ والأعناقِ) .

قال في « فتح المجيد » : الظاهر : أن هذا . يعني : قوله : (يحذّر ما صنعوا) من كلام عائشة .

لأَنها فهمت من قول النبي ﷺ ذلك ، تحذيراً منه من هذا الصنيع ، الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبور أَنبيائهم . فإِنه من الغلو في الأَنبياءِ . ومن أَعظم الوسائل إلى الشرك .

قال : ومن غربة الإِسلام : أَن هذا الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله ، تحذيراً لأُمته ، أَن يفعلوه معه ﷺ ، ومع الصالحين من أُمّته .

فعله الخلف الكثير من متأَخري هذه الأُمة ، واعتقدوه « قربة » من القربات . وهو من أَعظم السيئات والمنكرات .

وما شعروا أَن ذلك ، محادة لله ولرسوله ﷺ .

قال القرطبي في معنى هذا الحديث : وكل ذلك لقطع الذّريعة المؤدية إلى عبادة مَنْ فيها . كما كان السّبب في عبادة الأَصنام . انتهى .

إذ لا فرق بين عبادة القبر ومن فيه، وبين عبادة الصنم . انتهى كلامه.

ولعلنا تكلمنا على معنى حديث الباب؛ في كتابنا « هداية السائل » فراجع.

وفي رواية عن عائشة : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى » .

وفي حديث أَبي هريرة : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ » .

والحديث له طرق ، وأَلفاظ .

وفي حديث: « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.»

« فيه » تحريم البناء على القبور ، وتحريم الصلاة عندها ، وأن ذلك من الكبائر .

قال : وقال ابن القيم « رحمه الله » : اتخاذها مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، من الكبائر .

(باب النهي عن بناء المساجد على القبور)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١ جـ ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرُ ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أُولَئِكِ » ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ . أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .]

(الشَّرح)

(عن عائشة[1] : أن أُم حبيبة ، وأُم سلمة) رضي الله عنهنَّ (ذكرتا كنيسة) بفتح الكاف ، وكسر النون . « معبد » النصارى .

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل . وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(رأَيْنها بالحبشة ، فيها تصاوير ، لرسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أُولَئِكِ ») .

بكسر الكاف ، خطاب للمرأة .

« إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بَنَوْا[1] على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلكِ الصور » .

إشارة إلى ما ذكرته أُم سلمة ، وأُم حبيبة ، من التصاوير التي في الكنيسة

« أُولئك شرار الخلق عند الله » عز وجل[2] « يوم القيامة » .

قال في « فتح المجيد » : هذا يقتضي تحريم بناءِ المسجد على القبور وقد لعن من فعل ذلك .

قال البيضاوي : لما كانت اليهود ، والنصارى ، يسجدون لقبور الأَنبياءِ ، تعظيماً لشأْنهم ، ويجعلونها قبلة ، يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً . لعنهم النبي ﷺ. انتهى .

قال القرطبي : إن أَسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ، ويعظمونها ، فحذّر النبي ﷺ عن مثل ذلك ، سدًّا للذريعة التي تؤدي لذلك . انتهى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية « رحمه الله » : وهده العلّة التي لأَجلها نهي

---

(١) في الأصل (فبنوا) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١ ج ٥ المطبعة المصرية .
(٢) في الأصل (عزوجل) مذكور على أنه من الحديث. وليس كذلك . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١ ج ٥ المطبعة المصرية .

الشارع ﷺ ، عن اتخاذ المساجد على القبور ، هي التي أوقعت كثيراً من الجهلاءِ[1] : إما في الشرك الأكبر ، أو فيما دونه من الشرك .

قال : ومن أعظم المحدَثات ، وأسباب الشرك ، الصلاة عندها ، واتخاذها مساجد ، وبناءُ المساجد[2] عليها .

قلت : يعني عندها . وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ ، بالنهي عن ذلك ، والتغليظ فيه .

وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناءِ المساجد عليها ، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ، وصرح أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك .

وطائفة أطلقت : « الكراهة » .

والذي ينبغي : أن تحمل على كراهة التحريم . إحساناً للظن بالعلماءِ ، وأن لا يُظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعْنُ فاعله والنهي عنه . انتهى .

قال في « الفتح المجيد » : ومن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد . أي : بالصلاة عندها ، وإليها ، وبناءِ المساجد عليها .

قال : والعجب ، أن أكثر من يدّعي العلم ، ممن هو من هذه الأُمة ،

(١) في الأصل بياض ، والتصحيح بالاجتهاد .
(٢) في الأصل غير واضحة ، والتصحيح اجتهاداً .

لا ينكرون ذلك ، بل ربما استحسنوه ، ورغبوا في فعله .

فلقد اشتدت غربة الإسلام ، وعاد المعروف منكراً والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة .

نشأ على هذا « الصغير » ، وهرم عليه الكبير .

قال شيخ الإسلام : وهذه المساجد المبنيّة على قبور الأنبياء ، والصالحين ، أو الملوك وغيرهم : تتعيّن إزالتها بهدم ، أو بغيره .

هذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، بين العلماء المعروفين .

وزاد ابن القيم : ويجب هدم القباب ، التي بنيت على القبور . لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ . انتهى .

(باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)

وقال النووي : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ . وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ . وأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ . وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً . وأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً . وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ » .]

(الشَّــرح)

(عن[1] أَبي هريرة) رضي الله عنه (أَن رسول الله ﷺ قال : « فضلتُ على الأَنبيَاءِ بست : أُعطيتُ جوامع الكلم ») .

وفي الرواية الأُخرى بُعِثْتُ « بِجَوَامعِ الْكَلِمِ »

قال الهروي : يعني به : « القرآن » . جمع الله تعالى في الأَلفاظ اليسيرة منه ، المعاني الكثيرة .

وكلامه ﷺ ، كان بالجوامع ، قليل اللفظ كثير المعاني .

« ونصرتُ بالرعب » وزاد في رواية :« عَلَى الْعَدُوِّ » .

وفي أُخرى: (« وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا) .

وهذا من أَعلام النبوة ؛ فإِنه إِخبار بفتح هذه البلاد لأُمته ، ووقع كما أَخبر ﷺ ، ولله الحمد والمنة .

والمعنى : تستخرجون ما فيها من خزائن الأَرض ، وما فتح على المسلمين من الدنيا .

« وأُحلّت لي الْغَنَائِمُ[2] » وزاد في رواية : « وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَد قَبْلِي » .

(١) (عن أبيهريرة) هكذا في الأصل . هذا وقد سقنا السند من أول (عن العلاء) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (المغانم) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

قال أَهل العلم : كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ، ثم تأْتي نار من السماءِ فتأْكلها .

كما جاءَ مبيناً في الصحيحين ، من رواية أَبي هريرة ، في حديث الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس .

« وجعلت لي الأَرض طهوراً ». وهذا موضع الترجمة من حديث الباب .

وفي الرواية الأُخرى « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً » .

واحتج بالأُولى : مالك ، وأَبو حنيفة . وغيرهما ، على جواز التيمم بجميع أَجزاءِ الأَرض .

وبالثانية الشافعي ، وأَحمد ، وغيرهما ، على أَنه لا يجوز إلا بالتراب خاصة .

وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد ، وهو الراجح المختار .

« ومسجداً » معناه : أَن من كان قبلنا ، إنما أُبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة ، كالبيع ، والكنائس .

وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأَرض إلا ما تيقّنّا نجاسته .

« وأُرسلتُ إلى الخلق كافةّ » قال تعالى :

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ[1]) .

« وخُتم بي النَّبيُّون » قال تعالى :

(١) الآيــة (٢٨) من سورة سبأ .

﴿ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ[1] ﴾ .

وهذا نص في الكتاب ، وفي الباب . فمنَ قال برسالة أَحد من الإنسان، وبنبوة فرد من الناس بَعْدَه، فقد جحد القرآن والسنة، وصار كافراً مرتدًّا ، واجب القتل .

ومن ادّعى أَنه رسول ، أَو نبي ، بعد رسالة محمد ﷺ ونبوته ، فقد خرج من الإسلام ، وارتدّ عن الدين القويم ، واستحق سفك الدم ، بلا خلاف بين أَهل العلم ، من السلف والخلف .

ومن أَعظم نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأُمة ، أَن كل من أَغواه الشيطان ، وأَخرجه عن دائرة الإِسلام والإِيمان ، بادِّعائه الرسالة والنبوة ، في كل قطر من أَقطار الأَرض ، وفي كل زمان من هذه الأَزمان ، ظهر كذبه ، وجهله ، وكفره .

ولم يمش له ما ادعاه ، وهلك في أَسرع زمان من دعواه الباطلة ، وفتنته الداحضة .

وحاق به مكره السيِّئ ، وعلا الإسلام . ولم يُعْلَ ، ولله الحمد .

(١) ﴿ ما كان محمدٌ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ... الآية (٤٠) من سورة الأحـــزاب .

(باب قدر ما يستر المصلى)

وقال النووي : (باب سترة المصلي ، والندب إلى الصلاة إلى سترة ، والنهي عن المرور بين يدي المصلي ، وحكم المرور ، ودفع المار ، وجواز الاعتراض بين يدي المصلي ، والصلاة إلى الراحلة ، والأَمر بالدنوّ من السترة . وبيان قدر السترة ، وما يتعلق بذلك .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٦ـ٢٢٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟

قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .]

(الشرح)

(عن أَبي ذرٍّ[1]) ؛ رضي الله عنه : (قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا

(١) (عن أبي ذر) هكذا في الأصل . وقد سقنا السند من أول (عن حميد بن هلال) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » .)

وفي رواية : « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » بضم الميم وكسر الخاء ، وهمزة ساكنة.

ويقال : بفتح الخاء ، مع فتح الهمزة ، وتشديد الخاء ، ومع إسكان الهمزة ، وتخفيف الخاء .

ويقال : « آخِرة الرحل » . بهمزة ممدودة ، وكسر الخاء .

فهذه[1] أربع لغَات وهي : العود الذي في آخر الرحل .

وفي هذا الحديث « الندب » إلى السترة بين يدي المصلي . وبيان أن أَقل السترة : مؤخرة الرحل .

وهي : قدر عظم الذراع . وهو نحو ثلثي ذراع .

ويحصل بأَي شيءٍ أَقامه بين يديه هكذا .

والحكمة فيها : كف البصر عما وراءَه ، ومنع من يجتاز بقربه .

واستدل عياض بهذا الحديث ، على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي. وإن كان قد جاءَ به حديث . وأَخذ به أَحمد بن حنبل ؛ فهو ضعيف .

واختلف فيه .

فقيل : يكون مقوساً ، كهيئة المحراب .

وقيل : قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة .

وقيل : من جهة يمينه إلى شماله .

قال : ولم ير مالك ، ولا عامة الفقهاءِ الخط . انتهى .

(١) في الأصل غير واضحة .

قال النووي : وحديث الخط رواه أبو داود . وفيه ضعف ، واضطراب . انتهى .

قلت : أخرجه الشافعي في القديم ، وابن حبان ، والبيهقي ، وأحمد ، وابن ماجة ، وصححه ابن حبان ، وأحمد ، وابن المديني ، فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار .

وأشار سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبغوي ، وغيرهم ، إلى ضعفه .

وقال الحافظ في « بلوغ المرام » : ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن . انتهى .

قلت : الزاعم هو ابن الصلاح[1] وتابعه النووي .

وقد نازعه الحافظ في « النكت » .

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في « ترجمة المشكاة » : وقد قال به ، أي بجواز « الخط » بعض المتأخرين من مشائخ الحنفية أيضاً. انتهى .

وبسط الكلام في هذه المسألة في كتابنا « مسك الختام، شرح بلوغ المرام» فراجعه .

ثم قال النووي : واختلف قول الشافعي فيه .

فاستحبه في « سنن حرملة » ، وفي « القديم » ونفاه في « البويطي » .

وقال جمهور أصحابه : باستحبابه .

---

(١) في الأصل مطموسة بالسواد والتصحيح بالاجتهاد .

وليس في حديث « مؤخرة الرحل » دليل على بطلان الخط . والله أَعلم .

« فإذا لم يكن[1] بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ ، والمرأَة ، والكلب الأَسود » .

اختلف أَهل العلم في ذلك .

فقال بعضهم : يقطع هؤلاءِ .

وقال الإمام أَحمد : يقطعها الكلب الأَسود ، وفي قلبي من الحمار ، والمرأَة ، شيءٌ .

قال النووي : ووجه قوله : أَنّ الكلب لم يجئ في التّرخيص فيه شيءٌ ، يعارض هذا الحديث .

وأَما المرأَة ، ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا .

وفي « الحمار » حديث[2] ابن عباس عند مسلم .

وقال الجمهور من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيءٌ من هؤلاءِ ، ولا من غيرهم .

وتأَولوا الحديث ، على أَنّ المراد بالقطع ، نقص الصلاة ، لشغل القلب بهذه الأَشياءِ . وليس المراد إِبطالها .

---

(١) في الأصل (تكن) بالتاء لا بالياء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (حديث ابن عباس) في شأن الحمار مذكور في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

ومنهم من يدّعي نسخه بالحديث الآخر : « لَا يَقْطَعُ : صَلاَةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

وهذا غير مرضي ، لأَن النسخ لا يصار إليه ، إلا إذا تعذر الجمع بَيْنَ الأَحاديث ، وتأْويلها ، وعلمنا التاريخ . وليس هنا تاريخ ، ولا تعذَّر الجمع والتأْويل . بل يتأَوَّل على ما ذكرناه .

مع أَن حديث : « لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ » ضعيف ، والله أَعلم .

(قلت : يا أَبا ذرٍّ ! ما بال الكلب الأَسود ، من الكلب الأَحمر ، من الكلب الأَصفر ؟ قال : يا ابن أَخي ! سأَلتُ رسول الله ﷺ كما سأَلتني ، فقال : « الكلب الأَسود شيطان » .)

« وفيه » دليل لمذهب أَحمد ، كما تقدم .

(باب الدنو من السترة)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٥ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) ؛ رضي الله عنهما (قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ) .]

(الشَّرح)

يعني (بالمصلى): موضع السجود .

« وفيه » أن السنة : قربُ المصلي من سترته .

وفي رواية : « وَكَانَ[1] بَيْنَ الْمِنْبَرِ ، وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ » .

قال النووي : المراد بالقبلة الجدار . وإنما أَخرَّ « المنبر » عن الجدار ، لئلا ينقطع نظر أَهل الصف الأَول ، بعضهم عن بعض .

قال : وينبغي أَن يدنو من السترة ، ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أَذرع .

فإن لم يجد عصاً ونحوها ، جمع أَحجاراً أَو تراباً أَو متاعه .

وإلا فليبسط مصلًّى ،

وإلاّ فليخط « الخطَّ » .

قال : والمستحبُّ : أَن يجعل السترة عن يمينه ، أَو شماله ، ولا يضم لها .

قال : وإذا صلى إلى سترة ، منع غيره من المرور بينه وبينها ، وكذا يمنع المرور بينه وبين الخط .

ويحرم المرور بينه وبينها . انتهى .

قال في « السيل الجرار » : هذه السنة – يعني : اتخاذ السترة – ثابتة بالأَحاديث الصحيحة الكثيرة .

ولا وجه لتخصيص مشروعيتها بالفضاء ، فالأَدلة أَعم من ذلك .

---

(١) في الأصل (كان) بدون واو قبلها ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

والكلام على مقدار السترة ، ومقدار ما يكون بينها وبين المصلي ، مستوفى في كتب الحديث ، وشروحها .

وأكثر الأَحاديث مشتملة على الأَمر بها .

وظاهر الأَمر الوجوب . فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب ، فذاك .

ولا يصلح للصرف قوله ﷺ : « فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ [1] » .

لأَن تجنب المصلي لما يضره في صلاته ، ويذهب ببعض أَجرها ، واجب عليه . انتهى .

(باب الاعتراض بين يدي المصلي)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٩ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها : (وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ [2]

---

(١) (فإنه لا يضره ما مر بين يديه) هكذا هو في الأصل . والنص المذكور في رواية عمر بن عبيد الطنافسي ، عن سماك بن حرب . هو (ثم لا يضره ... الخ) . وقال ابن نمير : (فلا يضره من مر بين يديه) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (بالحمر) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٩ ج ٤ المطبعة المصرية

وَالْكِلَابِ وَاللهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَإِنِّي[1] عَلَى السَّرِيرِ «بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» مُضْطَجِعَةً . فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ ، فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ) .]

(الشَّرح)

وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ) .

وهذه أصرح وألصق بترجمة الباب .

وفي رواية : (قَالَت : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ . وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) .

وبالجملة : استدلت بذلك ، والعلماءُ بعدها ؛ على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل .

«وفيه» جواز صلاته إليها .

وكرهها جماعة لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها ، وتذكرها ، وإشغال القلب بها بالنظر إليها .

وأما النبي ﷺ فمنزّه عن هذا كله .

(١) في الأصل (وأنا) بدل (وإني) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(بـاب الأمـــر باسـتقبال القـــبلة)

وقال النووي : (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر له من غيرها) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٧ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛) رضي الله عنه : (أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ) ، وَفِيهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ؛ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .]

(الشَّــرح)

« فيه » وجوب الطهارة ، واستقبال القبلة ، وتكبيرة الإحرام .

وموضع الدلالة هنا : الأمر باستقبال القبلة فقط .

وفي القرآن الكريم :

(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [١] .

« والشطر » سواء كان : جهته ؛ أو نحوه ؛ أو تلقاءه ؛ أو قبله . على اختلاف تفاسير السّلف للشطر ـ فالآية[٢] تدلّ على أن استقبال

(١) من الآية (١٥٠) من سورة البقرة .

(٢) في الأصل (والآية تدل . . الخ) بالواو لا بالفاء . وقد صححناها بالفاء لتستقيم مع الكلام السابق .

الجهة يكفي من الحاضر ، والغائب ، إذا كان حال قيامه إلى الصلاة ، معايناً للبيت ، ولم يحل بينه وبينه حائل .

وأما إذا كان في بعض بيوت مكة ، أو شعابها ، أو فيما يقرب منها ، وكان بينه وبين البيت حال ـ القيام إلى الصلاة ـ حائل ؛ فإنه لا يجب عليه أن يصعد إلى مكان آخر يشاهد فيه البيت .

بل عليه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام . وليس عليه غير ذلك .

ولم يأْت دليل يدل على غير هذا .

وأما ما أخرجه البيهقي في « سننه » عن ابن عباس مرفوعاً : « الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَم ، والْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا ومَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي » ؛

فمع كونه ضعيفاً لا ينتهض للاحتجاج به . هو أيضاً دليلٌ على ما ذكرنا .

ومن كان في المسجد فهو معاين للبيت ، لا حائل بينه وبينه . وقد جعل المسجد قبلة لأهل الحرم .

وذلك يدلّ على أنه ، لا يجب على أهل الحرم إلا استقبال الجهة . وأما غيرهم فذلك ظاهر .

والمراد من الجهة : « ما بين المشرق والمغرب » . فإذا توجه إلى الجهة التي بينهما ، فقد فعل ما عليه ، لحديث :

« مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه . وأخرجه ابن ماجة ، والحاكم ، من حديث ابن عمر .

ولا يحتاج المصلي ، أن يرجع في أمر القبلة إلى تقليد أحد من الأحياء ، ولا إلى المحاريب المنصوبة في المساجد .

فمحرابه : « بين المشرق والمغرب » .

وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب . ولا يخفى ذلك إلا على مجنون ، أو طفل . والله أعلم .

(باب في تحويل القبلة عن الشام إلى الكعبة)

وقال النووي : (باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩ ـ ١٠ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً . حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ . فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ . فَحَدَّثَهُمْ . فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ .]

(الشَّـرح)

(عن[1] البراءِ بن عازب) ؛ رضي الله عنه : (قال : صليتُ مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس) .

« فيه » « لغتان مشهورتان » : فتح الميم وسكون القاف ، وضم الميم وفتح القاف .

ويقال فيه : « إيلياء » ، « وإلياء » .

وأَصل « المقدس » ، « والتقديس » من « التطهير » .

وقد أَوضحه النووي مع بيان لغاته ، وتصريفه ، واشتقاقه ، في « تهذيب الأَسماءِ » وهو عندي موجود .

(ستة عشر شهراً ، حتى نزلت الآية التي في البقرة) :
(وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[2] .

(فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ ؛ فانطلق رجل من القومِ فَمَرَّ بناس من الأَنصار ، وهم يصلون ، فحدثهم) بالحديث (فولّوا وجوههم قبل البيت) .

« فيه » دليل على جواز النسخ ، ووقوعه .

« وفيه » قبول خبر الواحد .

« وفيه » جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين ، وهذا هو الصحيح ؛

(١) (عن البراء بن عازب) هكذا في الأصل وقد سقنا السند من أول (عن أبي إسحاق) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩ ج ٥ المطبعة المصرية .
(٢) الآيــة (١٤٤) من سورة البقرة .

لأَن أَهل هذا المسجد استداروا في صلاتهم ، واستقبلوا الكعبة ، ولم يستأْنفوها .

قال الشافعية : لو تغير اجتهاده أَربع مرات في الصلاة الواحدة ، فصلى كل ركعة منها إلى جهة ، صحتّ صلاته على الأَصح .

« وفيه » أَن النسخ لا يثبت في حق المكلف ، حتى يبلغه .

وفي حديث ابن عمر : (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ « بِقُبَاءٍ » ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ : وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ) .

قال الشافعي : سمَّاهَا رسول الله ﷺ: « الصبح » .

يعني : في حديث : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ » .

وسماها الله تعالى: « الفجر » (١) فلا أُحب أَن تسمى بغير هذين الاسمين .

قلت : ولكن ورد في حديث ابن عمر: (صلاة الغداة) أَيضاً .

(باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

وقال النووي : (باب كراهة الشروع في نافلة ، بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة. سوى السنة الراتبة : كسنة الصبح ، والظهر ، وغيرها ، سواء علم أَنه يدرك الركعة مع الإمام ، أَم لا) .

(١) أي في قوله تعالى في سورة الإسراء الآية (٧٨):(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٢ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) .]

(الشَّرح)

وهذا نص في هذه المسأَلة ، ويدل له الرواية الأُخرى عند مسلم :

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي ، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَكَلَّمَهُ [1] بِشَيْءٍ ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ ؟ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : « يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ « الصُّبْحَ » أَرْبَعاً ») .

قال النووي : فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة ، أَو غيرها .

قال : وهذا مذهب الشافعي والجمهور .

وقال أَبو حنيفة : يصلي سنة الصبح ، ما لم يخش فوت الركعة الثانية .

وقال الثوريّ : « ما لم يخش فوت الركعة الأُولى » .

وقالت طائفة : يصليهما خارج المسجد .

(١) في الأصل (فقال : يوشك الخ) وقد ذكرنا المحذوف وهو من أول : (فكلمة بشيء لا ندري ... الخ) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٢ جـ ٥ المطبعة المصرية .

والحكمة فيه : أَن يتفرغ للفريضة من أَولها ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة .

والفريضة أَولى بالمحافظة على إكمالها .

قال عياض: « وفيه » حكمة أُخرى، وهو النهي عن الاختلاف على الأَئمة.

قلت : ظاهر الحديث الصحيح عند مسلم ، وأَحمد ، وأَهل السنن ، وغيرهم : أَن الخروج واجب إذا سمع إقامة الصلاة . وهي قول المؤذن : قد قامت الصلاة . هذا هو المراد .

وإن كان المراد : القيام إلى الصلاة ، كان الواجب عليه إذا عاين قيامهم إلى الصلاة ، أَن يخرج . لأَن ظاهر قوله ﷺ: « فَــلَا صَلَاةَ » نفي ذات الصلاة الشرعية .

فالمتنفل عند إقامة الصلاة ، قد بطلت صلاته .

فإذا استمر فيها ، فَقَد استمر في صلاة غير شرعية ، وخالف ما جاءَ عن الشارع .

وإن كان المراد : المعنى المجازي في قوله : « فَــلَا صَلَاةَ » ، فقد تقرر أَن نفي الصحة هو أَقرب المجازين إلى الحقيقة .

فيجب عليه العمل . لأَنه يستلزم نفي صحة الصلاة .

وبهذا تعرف أَنه لا وجه للتقييد بقولهم : لخشية فوتها . ولا لجَعْل الخروج منه مندوباً فقط . هكذا في « السيل الجرار » .

(باب متى يقوم الناس للصلاة إذا أقيمت؟)

وقال النووي بمثله .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠١ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) ؛ رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَـلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي ») .]

(الشَّـرح)

قال أهل العلم : النهي عن القيام قبل أن يروه ، لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه .

قالوا : يستحب أن لا يقوم أحد ، حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . وقيل : إذا أخذ المؤذن فيها .

وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . وبه قال أحمد .

وقال جمهور العلماء من السلف ، والخلف : لا يكبر الإمام ، حتى يفرغ المؤذن من الاقامة .

(باب إقامة الصلاة إذا خرج الإمام)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ . فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ .]

(الشَّرح)

(عن جابر بن سمرة) رضي الله عنه ؛ (قال : كان بلال يؤذن إذا دحضتْ) بفتح الدال ، والحاء ، والضاد . أي : زالت الشمس ؛

(فلا يقيم ، حتى يخرج النبي ﷺ ؛ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه).

وفي رواية أبي هريرة : (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا) فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) .

وفي أُخرى : (أَنَّ الصَلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ) .

قال عياض : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث ، أن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ ، من حيث لا يراه غيره ، أو إلا القليل .

فعند أول خروجه يقيم . ولا يقوم الناس حتى يروه ،

ثم لا يقوم مقامه ، حتى يعدلوا الصفوف .

ولعل أخذ الناس مصافهم قبل خروجه . كان مرة أو مرتين ، ونحوهما ، لبيان الجواز ، أو لعذر .

ولعل قوله ﷺ: « فَـلاتَقُومُوا حَتىَّ تَرَوْنِي » كان بعد ذلك . والله أعلم .

(باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠١ ـ ١٠٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ . فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ . قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ . وَقَالَ لَنَا : « مَكَانَكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَقَدِ اغْتَسَلَ ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً . فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا .]

(الشَّرح)

(عن[1] أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ؛ سمع أبا هريرة) رضي الله عنه ؛ (يقول : أُقيمت الصلاة فقمنا ، فعدّلنا الصفوف) .

(١) (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ...) هكذا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (عن ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ . ١٠٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

«فيه» إشارة إلى أنه : سنة معهودة عندهم .

قال النووي : وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراصّ فيها .

(قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ؛ فأتى رسول الله ﷺ ، حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يُكبرِّ) .

صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة . ومثله قوله في رواية البخاري:(وَانْتَظَرْنَا تَكْبِيرَهُ) .

وفي رواية أبي داود : (أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ) فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله : دخل ؛ أنه قام في مقامه للصلاة ، وتهيأً للإحرام بها .

ويحتمل أنهما «قضيتان» قال النووي : وهو الأظهر .

(ذَكَرَ فانصرف . وقال لنا : «مكانكم» . فلم نزل قياماً ننتظره ، حتى خرج إلينا وقد اغتسل ، ينطُفُ رأْسُهُ ماءً ، فكبرّ فصلى بنا) .

وظاهر هذا الحديث : أنه لما اغتسل وخرج ، لم يجددوا إقامة الصلاة .

وهذا محمول على قرب الزمان ، ويدلّ عليه قوله ﷺ : «مَكَانَكُمْ» ، وقوله : (خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ) .

«وفيه» جواز النسيان في العبادات على الأنبياء

قال النووي : فإن طال الزمان ، فلا بد من إعادة الإقامة .

(باب في تسوية الصفوف)

وزاد النووي : (وإقامتها ، وفضل الأَول ، فالأَول منها ، والازدحام على الصف الأَول ، والمسابقة إليها ، وتقديم أُولي الفضل ، وتقريبهم من الإمام) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٤ ـ ١٥٥ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ . وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا . فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً .]

(الشرح)

(عن[١] أبي مسعود) رضي الله عنه : (قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة) أَي : يسوي مناكبنا في الصفوف ، ويعدِّلنا فيها ، ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم » .

« فيه » استحباب التسوية ، واعتناءِ الإِمام بها ، والحثّ عليها ، والنهي عن الاختلاف .

(١) (عن أبي مسعود) هكذا في الأصل . وقد نقلنا السند من أول (عن عمارة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

وأن اختلاف الظاهر ، ينجر إلى اختلاف الباطن .

«وَلِيَلِنِي» بكسر اللامين ، وتخفيف النون : من غير ياء قبل النون . ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون ، على التوكيد .

« منكم أُولوا الأَحلام والنهى» بضم النون . بمعنى : «العقول» ، «وأُولوا الأَحلام» هم العقلاء.وقيل : «البالغون» .

وعلى الأَول يكون اللفظان ، بمعنى واحد ؛ وعطف أَحدهما لما اختلف اللفظ على الآخر تأْكيداً .

قال أَهل اللغة : واحدة النهى «نهية» بضم النون ، وهي «العقل» ورجل نه ، ونهي . من «قوم نهين» .

وسمي العقل : «نهية» لأَنه ينتهي إلى ما أُمر به ، ولا يتجاوز . وقيل لأَنه[1] ينهى عن القبائح .

قال أَبو علي الفارسي : يجوز أَن يكون النُهىٰ مصدراً «كالهدى» ، وأَن يكون جمعاً «كالظلم» .

قال : «والنهى» في اللغة . معناه : الثبات ، والحبس. ومنه : النِّهي ؛ «والنَّهي» بكسر النون ، وفتحها . «والنهية» للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع .

قال الواحدي : فرجع القولان في اشتقاق «النهية» إلى قول واحد. وهو «الحبس» «فالنهية» هي التي تنهى وتحبس عن القبائح . والله أَعلم .

(١) في الأصل (لأنها) .

« ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

في الحديث؛ تقديم الأَفضل، فالأَفضل، إلى الإمام. لأَنه أَولى بالإِكرام.

ولأَنه ربما احتاج الإِمام إلى استخلاف : فيكون هو أَولى .

ولأَنه يتفطن لتنبيه الإمام على « السهو » لما لا يتفطن له غيره .

وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها . وينقلوها ويعلموها الناس .

وليقتدي بأَفعالهم مَنْ وَرَاءَهُمْ .

ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة : أَن يقدم أَهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام ، وكبير المجلس ؛

كمجالس العلم ، والقضاء ، والذكر ، والمشاورة ، ومواقف القتال ، وإمامة الصلاة ، والتدريس ، والإفتاء ، وإسماع الحديث ونحوها . ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم ، والدين ، والعقل ، والشرف ، والسن ، والكفاءة ، في ذلك الباب .

والأَحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك .

(قال أَبو مسعود : فأَنتم اليوم أَشد اختلافاً) .

يريد : زمانه . فكيف بهذا الزمان الذي عاد الإِسلام فيه غريباً ، وأَي غريب ؟ درس فيه معالم السنن كلها .

وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم: « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

أَي : يمسخها ، ويحولها عن صورها ، أَو يغير صفاتها .

والأَول أَظهر؛ لقوله ﷺ في حديث آخر:

«يَجْعَل اللهُ[1] صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

وقيل: معناه: يوقع بينكم العداوة، والبغضاء، واختلاف القلوب.

لأَن مخالفتهم في الصفوف، مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر: سبب لاختلاف البواطن.

وقد وقع كما أَخبر النبي ﷺ.

وورد في الحديث: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» رواه مسلم عن أَنس.

ولفظ أَبي هريرة عنده: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

وفي حديث النعمان بن بشير عنده أَيضاً: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ».

بكسر القاف. وهي: خشب السهام، حين تنحت، وتبرى.

وقد صارت هذه السنة الصحيحة، المحكمة الصريحة، في هذا العصر؛ بل منذ أَعصار خالية، مهجورة كأَنها شريعة منسوخة، لا يرى لها عين، ولا أَثر، في صلاة ولا في مسجد.

ودب من هذا الاختلاف الظاهر، الاختلاف في بواطن المسلمين.

«وَكَانَ أَمْرُ اللهِ[2] قَدَراً مَقْدُوراً» فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) (يجعل الله صورته صورة حمار) هكذا في الأصل. والذي وجدنا في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥١ ج ٤ المطبعة المصرية هو (أن يجعل الله وجهه وجه حمار) وفي نفس الصفحة (أن يحول الله صورته في صورة حمار).

(٢) من الآية (٣٨) من سورة الأحزاب.

(بـــاب فضـــل الصف المقـــدم)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » .]

(الشَّـرح)

(عن[1] أبي هريرة) رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ؛ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) عليه .

« النداء » هو الأذان . « والاستهام » الاقتراع . أي : لو علموا فضيلة الاذان وقدره ، وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه ، لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد ؛ لاقترعوا في تحصيله .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . وقد نقلنا النص من أول (عن أبي صالح) من صحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ جـ ٤ المطبعة المصرية .

ولو يعلمون ما في الصف الأَول من الفضيلة نحو ما سبق ، وجاءوا إليه دفعة واحدة ، وضاق عنهم الوقت ، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به ، لاقترعوا عليه .

« وفيه » إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ، ويتنازع فيها .

وسنة الاقتراع ثابتة في مسائل شتى .

ولكن صارت مهجورة منذ أَزمان في الإسلام ، حتى لا يعرفها ولا يعمل بها أَحد من الأَعيان ؛

فضلا عن من لا يعرفها . أَو لا يقول بها تقليداً لزعمائه .

« ولو يعلمون ما في التهجير » وهو التبكير إلى الصلاة ، أَيِّ صلاة كانت .

وخصّه الخليل « بالجمعة » . والصواب المشهور الأَول .

« لاستبقوا إليه » وسارعوا نحوه ، احتساباً وطلباً للأَجر الموعود عليه .

« ولو يعلمون ما في العتمة ، والصبح ، لأَتوهما ولو حبواً » بإسكان الباء .

قال النووي : وإنما ضبطته ، لأَني رأَيت من الكبار من صحّفه .

« فيه » الحثُّ العظيم ، على حضور جماعة هاتين الصلاتين ، والفضل الكثير في ذلك ، لما فيهما من المشقّة الزائدة على النفس ؛ من تنغيص أَول نومها و آخره ،

ولهذا كانتا أَثقل الصلاة على المنافقين .

وفي هذا الحديث تسمية العشاءِ : « عتمة » . وقدثبت النهي عنه فكانت بياناً للجواز ، وأَن النهي ليس للتحريم .

أَو استعماله هنا لمصلحة ، ونفي مفسدة ؛ فاستعمل ما يعرفونه ، ولا يشكون فيه . وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أَخف المفسدتين لدفع أَعظمهما .

قال النووي : وهذا هو الأَظهرُ .

((بَابٌ منه) وهو في النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٩ جـ ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا . وَشَرُّهَا آخِرُهَا .

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا . وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » .]

(الشَّرح)

(عن[1] أَبي هريرة) رضي الله عنه : (قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أَولها . وشرها آخرها »).

(١) (عن أبيهريرة) هكذا في الأصل . هذا وقد نقلنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٩ جـ ٤ المطبعة المصرية .

قال النووي : هي على عمومها ؛ فخيرها أولها أبداً ، وشرها آخرها أبداً .

« وخير صفوف النساءِ آخرها . وشرها أَولها » . أَي : النساء اللواتي يصلين مع الرجال .

وأما إِذا صلّين متميزات ، لا مع الرجال ، فهن كالرجال : خير صفوفهن أَولها ، وشرها آخرها .

والمراد بشر الصفوف فيهما : أَقلها ثواباً ، وفضلاً ، وأَبعدها من مطلوب الشرع . وخيرها بعكسه .

وإِنما فضل آخر صفوف النساءِ الحاضرات مع الرجال ، لبعدهنّ من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم ، عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم ، ونحو ذلك .

وذم أَول صفوفهن لعكس ذلك ، والله أَعلم .

والصف الأَول الممدوح ، الذي قد وردت الأَحاديث بفضله ، والحثّ عليه ، هو الصف الذي يلي الإمام .

سواء جاء صاحبه متقدماً أَو متأَخراً ؛

وسواءَ تخلله مقصورة ونحوها ، أَم لا .

قال النووي: هذا هو الصحيح ، الذي يقتضيه ظواهر الأَحاديث ، وصرح به المحققون . انتهى .

وقيل غير ذلك ، مما هو باطل وضعيف .

(باب السواك عند كل صلاة)

ولفظ النووي في الجزء الأَول من شرحه : (باب السواك) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٣ ج ٣ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه : (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ؛ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .) .]

(الشَّرح)

« فيه » دليل على أَن السواك ليس بواجب . قال الشافعي : ولو كان واجباً لأَمرهم به ، شقّ أَو لم يشقّ .

قال جماعات من أَهل العلم : « فيه » دليل على أَن الأَمر للوجوب . وهو مذهب أَكثر الفقهاءِ . وجماعات من المتكلمين ، وأَصحاب الأُصول.

قالوا : وجه الدلالة : أَنه مسنون بالاتفاق؛ فدلّ على أَن المتروك إِيجابه.

وقال جماعة : « فيه » دليل على أَن المندوب ليس مأْموراً به . وهذا فيه خلاف .

« وفيه » دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نصّ مِنَ الله تعالى .

وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، وأصحاب الأُصول . قال النووي : وهو الصحيح المختار .

« وفيه » بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأُمته .

« وفيه » دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة .

(باب فضل الذكر عند دخول الصلاة)

وقال النووي : (باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٧ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ .

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ : « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً » . فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا . أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ؟ » .]

(الشَّرح)

(عن أَنس) ؛ رضي الله عنه : (أَن رجلاً جاءَ ، فدخل الصف ، وقد حفزه[1] النَّفس) بفتح حروفه وتخفيفها ؛ أَي : ضغطه لسرعته .

---

(١) في الأصل (حقره) .

(فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه .

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « أَيكم المتكلم بالكلمات ؟ » فأَرَمَّ القوم) .

بفتح الراء ، وتشديد الميم . أَي : سكتوا .

قال عياض : ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم : بالزاي وتخفيف الميم . من الأَزم . وهو الإِمساك . وهو صحيح المعنى .

(فقال : « أَيكم المتكلم بها ؟ فإِنه لم يقل بأْساً » . فقال رجل : جئت وقد حفزني النَّفَس فقلتها . فقال : « لقد رأَيت اثني عشر ملَكاً يبتدرونها ، أَيُّهم يرفعها ؟ ») .

« فيه » دليل على أَن بعض الطاعات ، قد يكتبها غير الحفظة أَيضاً .

(باب رفع اليدين في الصلاة)

وقال النووي : (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، مع تكبيرة الإِحرام ، والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأَنه لا يفعله إِذا رفع من السجود) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٣ ـ ٩٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ كَبَّرَ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ

يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .
وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .]

(الشَّرح)

(عن[1] ابن عمر) رضي الله عنهما : (قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه ، حتىّ تكونا حذو مَنْكِبَيهِ ؛ ثمَّ كَبَّرَ) .

« فيه » إثبات تكبيرة الإحرام . وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . وقال للذي علمه الصلاة : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » .

وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، والعلماء كافّة ؛ من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .

وهو مذكور في حديث المسيء ؛ فيكون واجباً . وهو الحق .

وإنه قد ثبت من طريق خمسين من الصحابة ؛ منهم : العشرة المبشرة بالجنة .

وأما الرفع عند تكبيرة الإحرام ، فقال النووي : أجمعت الأُمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

واختلفوا فيما سواها .

وحكي عن داود ، إيجابه عند تكبيرة الإحرام .

(١) (عن ابن عمر) هكذا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (عن سالم بن عبد الله) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٣ جـ ٤ المطبعة المصرية .

وعن ابن المسيّب والحسن ، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، والأوزاعي: أَن التكبير سنة ، وليس بواجب .

وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية .

ولا أَظن هذا يصح[1] عن هؤلاءِ الأَعلام ، مع هذه الأَحاديث الصحيحة ، مع حديث علي رضي الله عنه يرفعه : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

ولفظة التكبير: « الله أَكبر » . وهو الذي ثبت أَن النبي ﷺ كان يقوله .

والحكمة في ابتداءِ الصلاة به : افتتاحها بالتنزيه ، والتعظيم لله تعالى ، ونعته بصفات الكمال .

قال في « السيل الجرار » : تكبير الافتتاح من قعود ، أَو بغير اللفظ الذي ثبت عن الشارع ، بدعة ،

وكل بدعة ضلالة .

فمالنا وللتعرض بمثل : قال فلان : كذا . وقد عمل به فلان . وجعل ذلك ذريعة إلى الاعتراض على من قال بالحق ، ودان بالصواب ؟ ! انتهى .

وأَما صفة الرفع . فهو أَن يرفع يديه حذو منكبيه ، بحيث تحاذي أَطراف أَصابعه فروع[2] أُذنيه .

أَي : أَعلى أُذنيه . وإِبهاماه شحمتي أُذنيه . وراحتاه منكبيه . وهذا معنى قوله : يحذو منكبيه .

---

(١) في الأصل (بصح) بالباء . والصواب (يصح) بالياء . انظر شرح النووي ص ٩٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (فزوع) .

وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأَحاديث . واستحسَنَ الناس منه ذلك .

وأَما وقت الرفع ، ففي رواية : « رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ» .

وفي أُخرى : « كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ » .

وفي أُخرى : « إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ » .

والكل شاف ، كاف . وللفقهاءِ فيه أَوجه لا فائدة في ذكرها .

وأَما الحكمة فيه ، فقال الشافعي : فعلته إعظاماً لله تعالى ، واتّباعاً ، لرسوله ﷺ .

وقال غيره : هو استكانة ، واستسلام ، وانقياد .

وقيل : إشارة إلى استعظام ما دخل فيه .

وقيل : إشارة إلى طرح أُمور الدنيا ، والإقبال بكلّيته على الصلاة ، ومناجاة ربه تعالى . كما تضمن ذلك قوله : « الله أَكبر » فيطابق فعله قوله .

وقيل : إشارة إلى دخوله في الصلاة . وهذا الأَخير يختص بالرفع لتكبيرة الإِحرام .

وقيل غير ذلك .

وفي أَكثرها نظر . وأَحسنها ما تقدم عن الشافعي « رحمه الله »

(فإِذا أَراد أَن يركع فعل مثل ذلك . وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك)

« فيه » إثبات رفع اليدين عند الركوع ، وعند الاعتدال منه .

وقد وردت بذلك أَحاديث كثيرة ، صحيحة محكمة صريحة ، بلغت حد التواتر . ولم يثبت ما خالفها .

وهذه مسأَلة واضحة ، ثابتة بالأَدلة الصحيحة ، كالشمس في رابعة النهار . ولم يخالف فيها أَحد من علماءِ السّلف ، والخلف . إلا أَهل الرأْي . وهم محجوجون فيها قديماً وحديثاً .

وقد قال به بعضهم أَيضاً . وذهب بعضهم إلى أَن الرفع وتركه ، كلاهما صحيح . وليس هذا بشيءٍ .

وقد طال نزاع القوم في هذا الحكم ، حتى حصلت فيه رسائل ، ومسائل ، ومقاولات ، ومجادلات .

والأَمر أَيسر من ذلك ، عند من يعرف كيفية الاستدلال ، ويبلغ إلى المدارك الشرعية بأَدلة الشرع ، دون مجرد الخيال ، والاحتمال .

فهذه السنة المطهرة ، ونحوها ، من السنن الثابتة بالأَحاديث المتواترة ، ينبغي الاعتناء بشأْنها ، وإرشاد الأُمة إلى فعلها ، وترغيبهم فيها ، وترهيبهم على تركها ، والتصريح لهم بأَن المحروم من حرمها .

فدع عنك نهباً صيح في حجراته　　وهات حديثاً ما حديث الرواحل

وأَقول للحنفية ، الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ خلاف في هذه المسأَلة :

أَوردها سعد وسعد مشتمل　　ما هكذا تورد يا سعد الإبل

والسلام .

(ولا يفعله حين يرفع رأْسه من السجود) .

وهذا نصّ في هذا الباب . فيرد به على من ذهب إلى الرفع في السجود .

ولعل القائل به ، لم يبلغه هذا الحديث ، وما في معناه .

قال النووي : وللشافعي قول ؛ أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع . وهو إذا قام من التشهد الأَول .

وهذا القول هو الصواب . فقد صح فيه حديث ابن عمر ؛ أنه كان يفعله . رواه البخاري .

وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي . رواه أبو داود والترمذي ، بأَسانيد صحيحة .

(باب ما يفتتح به الصلاة ويختم)

وقال النووي : (باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ، ويختم به ، وصفة الركوع ، والاعتدال منه ، والسجود ، والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأَول) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٢ ـ ٢١٣ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ : بِالتَّكْبِيرِ . وَالْقِرَاءَةِ : بِالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ . وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ .

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ . وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .]

(الشرح)

(عن[1] عائشة) رضي الله عنها : (قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة : بالحمدُ لله رب العالمين) .

برفع الدال على الحكاية . والمعنى : يبتدئ القرآن بسورة الفاتحة لا بسورة أخرى .

فالمراد : بيان السورة . وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها .

(وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ، ولم يصوبه) بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة .

أي لم يخفضه خفضا بليغاً . بل يعدل فيه بين الإشخاص ، والتّصويب . (ولكن بين ذلك) .

« وفيه » أن السنة للراكع ، أن يسوي ظهره ، بحيث يستوي رأسه ومؤخره .

(وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، لم يسجد حتى يستوي قائماً) .

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل . وقد سقنا من السند من أول (عن بديل بن ميسرة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

« وفيه » وجوب الاعتدال ، إذا رفع رأْسه من الركوع .

وأنه يجب أَن يستوي قائماً ، لقوله : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

(وكان إذا رفع رأْسه من السجدة ، لم يسجد حتى يستوي جالساً) .

« فيه » وجوب الجلوس بين السجدتين .

(وكان يقول في كل ركعتين : التحية) .

« فيه » حجة لأَحمد ، ومن وافقه من فقهاءِ أَهل الحديث : أَن التشهد الأَول والأَخير واجبان .

وقال مالك ، وأَبو حنيفة ، والأَكثرون : هما سنتان .

وقال الشافعي : الأَول سنة ، والثاني واجب .

واحتج أَحمد بهذا الحديث، مع قوله ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وبقوله : « كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؛ وبقوله : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيّات » والأَمر للوجوب .

واحتج الأَكثرون : بأَن النبي ﷺ ، ترك التشهد الأَول ، وجبره بسجود السهو. ولو وجب لم يصح جبره. كالركوع وغيره، من الأَركان .

قالوا : وإذا ثبت هذا في الأَول ، فالأَخير بمعناه . ولأَن النبي ﷺ لم يعلمه الأَعرابي ، حين علمه فروض الصلاة . قاله النووي .

وأَقول : لم يأْت القائلون بعدم وجوبه إلا بقولهم : إنه لم يذكر في حديث « المسيء » .

وصدقوا . لم يذكر فيه . ولكن هذا إذا تقرر أن حديث « المسيئ » متأخر عن مشروعية التشهد .

وأما إذا كان متقدماً ، فلا مانع من أن يتجدّد إيجاب واجبات ، لم يشتمل عليها .

فإن جهل التاريخ ، كان القول بالوجوب أرجح . لأنه قد وجب ما يقتضي الوجوب، ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك .

فوجب البقاء على الوجوب . ولا براءة بعد وجود الدليل الدال على الوجوب ، إلا بوجود ما يصرفه عن حقيقته .

والأوامر بالتشهد ، لم تخص التشهد الأخير . بل هي واردة في مطلق التشهد. والاستدلال على وجوبه ، هو بعينه دليل على وجوب التشهد الأوسط .

ومع هذا ، هو مذكور في حديث « المسيئ » الذي هو مرجع الواجبات . ولم يذكر التشهد الأخير فيه . فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير .

وأما الاستدلال بتركه سهواً ، فهذا إنما يكون دليلا ، لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب . وذلك ممنوع .

(وكان يفرش) بضم الراء وكسرها . والضم أشهر (رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) أي يجلس : مفترشاً .

« فيه » حجة لأبي حنيفة ومن وافقه ، أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً ، سواء فيه جميع الجلسات .

وعند مالك يسن متوركا ؛ بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ، ويفضي بوركه إلى الأَرض .

وقال الشافعي : السنة : أَن يجلس كل الجلسات مفترشاً ، إلا التي يعقبها السلام .

واحتج بحديث أَبي حميد الساعدي في البخاري . وفيه تصريح بالافتراش في الجلوس الأَول ، والتورّك في آخر الصلاة . قاله النووي .

قلت : أَصح ما ورد ، وأَكثر ما روي عن النَّبيّ ﷺ . هو أَن يتورك المصلي عند قعوده للتشهد .

وقد ورد النصب . والفرش ، وروداً يسيراً بالنسبة إلى التورك .

ووردت صفة ثالثة ، وهي : أَنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه الأَيمن وساقه . والله أَعلم .

ثم قال النووي : وجلوس المرأَة كجلوس الرجل . وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس .

هذا مذهب الشافعي ، ومالك ، والجمهور . وحكى عياض عن بعض السلف: أَن سنة المرأَة التربّع[1] والصواب الأَول. ثم هذه الهيئات مستوية ؛ فلو جلس في الجميع مفترشاً ، أَو متورّكاً ، أَو متربعاً ، أَو مقعياً ؛ أَو مادًّا رجليه ، صحت صلاته ، وإن كان مخالفاً . انتهى .

(١) في الأصل (التربيع) بدل (التّربع) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢١٥ جـ ٤ المطبعة المصرية .

قلت: ولا مخالفة. فالكل ثابت صحيح، كاف شاف. غير أنّ ما صح صحّة تامة، كان أَصح وأَتمّ. ولا وجه للاقتصار على هيئة واحدة. وتأْثيرها[1] على ما هو أَصح منها.

(وكان ينهى عن عقبة الشيطان) بضم العين.

وفي أُخرى:(عَقِب) بفتح العين وكسر القاف.

قال النووي: هذا هو الصحيح المشهور فيه.

وحكى عياض: ضم العين، وضعّفه.

وفسره أَبو عبيدة، وغيره، بالإِقعاءِ المنهي عنه. وهو: أَن يلصق إِليتيه[2] بالأَرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأَرض. كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

«والإِقعاء» الذي ذكره مسلم بعد هذا، في حديث ابن عباس، أَنه سنة، فهو غير هذا. لأَن السنة: أَن يجعل المصلي إِليتيه على عقبيه؛ بين السجدتين. وهذا هو مراد ابن عباس رضي الله عنه بقوله: هي سنة نبيّكم.

والحكمة[3] في هذا: أَن تلك السنة تشعر بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناءِ والإِقبال عليها. والله أَعلم.

---

(١) (وتأثيرها على ما هو أصح منها) لو قال: (وإيثارها) لكان أولى. المحقق.

(٢) في الأصل (إليه) لا (إليتيه). والتصحيح بالاجتهاد.

(٣) (والحكمة في هذا أن تلك السنة تشعر بالتهاون بالصلاة ... الخ) هكذا في الأصل. ولعل الصواب أن يقال: (والحكمة في هذا أن تلك التي سبق ذكرها. وهي أن يفرش كما يفرش الكلب ... الخ). فتأمل.

(وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه ، افتراش السبع .

وكان يختم الصلاة بالتسليم) .

« فيه » دليل على وجوب التسليم . فإنه ثبت هذا مع قوله ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، من السلف ، والخلف : السلام فرض . ولا تصح الصلاة إلا به .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، : هو سنة،لوْ تركه صحّت صلاته . بل لو فعل منافياً للصلاة ، من حدث ، أو غيره في آخرها ، صحت .

واحتج بأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة .

وهذا الاحتجاج صحيح . ولكن ليس فيه أيضاً ذكر الخروج بالحدث عن الصلاة . حتى يقال به .

قال النووي : وحجة الجمهور . حديث : « تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وهو في سنن أبي داود . والترمذي . ولا وجه لإهماله .

ثم المشروع عند أحمد ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والجمهور : « تسليمتان » . والله أعلم . انتهى .

أقول : حديث التحليل ، أشفّ ما استدلّ به القائلون بالوجوب .

وعلى تسليم دلالته عليه ، فإنما يتم ذلك لو قدرنا تأخيره عن حديث المسيء . فإنه لم يذكر فيه : « السلام » .

وقد عرفناك أَن واجبات الصلاة ، قد انحصرت فيه .

إلا أَن يأْتي ما يدلّ على الوجوب ، وثبت تأَخره عن حديث المسيْ . لما تقرر أَن تأْخير البيان عن وقت الحاجة ، لا يجوز .

وأَما الخلاف في التسليمة .. هل هي واحدة ، أَو اثنتان ، أَو ثلاث ؟

فالأَدلة الصحيحة ، الكثيرة ، قد دلت على تسليمتين .

والدليل الدالّ على كفاية الواحدة ، على تقدير صلاحيته للحجة ، لا يعارض أَحاديث التسليمتين . لأَنها مشتملة على زيادة غير منافية للمزيد ، ولم يرد في مشروعية الثلاث شيْ يعتدّ به .

ولا يتم التسليم المشروع إلا بالانحراف .

وهكذا لا يكون سلاماً مشروعاً ، إلا بالتعريف . لأَنه الصفة الثابتة عن النبي ﷺ .

وأَما قصد الملائكة ، فلم يدل دليل على ذلك .

(باب التكبير في الصلاة)

وقال النووي : (باب إثبات التكبير في كل خفض ، ورفع ، في الصلاة . إلا رفعه من الركوع ، فيقول فيه : سمع الله لمن حمده) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا .

وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .]

(الشَّـرح)

(عن أبي هريرة[1]) رضي الله عنه : (قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ؛ ثم يكبر حين يركع ؛ ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صُلبه من الركوع ؛ ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد ») .

« فيه » إثبات التكبير في كل خفض ، ورفع . إلا في الاعتدال من الركوع ؛ فإنه يقول التسميع .

(٥) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (عن أبي بكر بن عبدالرحمن) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

قال النووي : وهذا مجمع عليه اليوم ، ومن الأعصار المتقدمة .

وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة .

وكان بعضهم لا يرى التكبير للإحرام .

وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاءَ في حديث أبي هريرة .

وكان هؤلاءِ لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ ؛ ولهذا كان أبو هريرة يقول: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا .

ففي كل صلاة ثنائية : إحدى عشرة تكبيرة . وهي تكبيرة الإحرام ، وخمس في كل ركعة .

وفي الثلاثية سبع عشرة : وهي : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول ، وخمس في كل ركعة .

وفي الرباعية ثنتان وعشرون .

ففي المكتوبات الخمس ، أربع وتسعون تكبيرة .

ثم إن تكبيرة الإحرام واجبة . وما عداها سنة ؛ لو تركه صحت صلاته. لكن فاتته الفضيلة ، وموافقة السنة .

هذا مذهب العلماءِ كافة ، إلا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين : أن جميع التكبيرات واجبة .

ودليل الجمهور: أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة[1] ؛ فعلمه واجباتها .

(١) في الأصل غير واضحة .

فذكر منها تكبيرة الإحرام . ولم يذكر ما زاد . وهذا موضع البيان ووقته . ولا يجوز التأخير عنه .

قال في « السيل الجرار » : هذه السنة – يعني : تكبيرات النقل – « ثابتة » من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً ، لا يشك في ذلك من له اطلاع على كتب السنة المطهرة .

وما وقع من ترك الجهر به ، أو تركه بالمرة ، فمِنْ تركِ السنن وظهور البدع .

(ثم يكبر حين يهوي ساجداً . ثم يكبر حين يرفع رأسه . ثم يكبر حين يسجد . ثم يكبر حين يرفع رأسه . ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها . ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) .

هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات ، وبسطه عليها .

فيبدأُ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل حد الراكعين .

ثُمَّ يشرع في تسبيح الركوع .

ويبدأُ بالتكبير حين يشرع في الهويّ إلى السجود ، ويمده حتى يضع جبهته على الأَرض .

ثم يشرع في تسبيح السجود .

ويبدأُ في التسميع حين يشرع في الرفع من الركوع ، ويمده حتى ينتصب قائماً .

ثم يشرع في ذكر الاعتدال . وهو : ربنا لك الحمد الخ .

ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول ، حين يشرع في الانتقال ، ويمده حتى ينتصب قائماً .

قال النووي : هذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة .

ودليل الجمهور ظاهر الحديث .

« وفيه » أنه يستحبّ لكل مصل ؛ من إمام ؛ ومأموم ؛ ومنفرد : أن يجمع بين التسميع والحمد . لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ فعلهما جميعاً .

وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . وبهذا قال الشافعي .

وأوضح الكلام في هذه المسألة « الشوكاني » في « شرح المنتقى » .

وقال : في « السيل الجرار » : قد ورد ما يدل على أنه يجمع بينهما كل مصل . والزيادة مقبولة . انتهى .

وللسيوطي رسالة في إثبات هذا الجمع . سماها : « دفع التشنيع ، عن مسألة التسميع » .

(ثم يقول أبو هريرة) رضي الله عنه : (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) .

وفي رواية أخرى : (فَإِذَا قَضَاها وَسَلَّمَ ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ ؛ قَالَ[1] : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) .

وفي حديث آخر : (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا رَفَعَ ؛

(١) في الأصل (فقال) بزيادة فاء في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

وَوَضَعَ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) .

وفي طريق (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) .

وفي هذه الأخبار إشارة ، إلى أنه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات.

(باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره)

وأورده النووي في : (باب ائتمام المأموم بالإمام) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه : (قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنَا : يَقُولُ : « لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّينَ ؛ فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا (١) : اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »)] .

(الشرح)

« فيه » نهي عن مبادرة الإمام . ودليل على وجوب متابعته في التكبير وغيره. وهذا ظاهر اتفق عليه أهل العلم ، قديماً وحديثاً ، بلا خلاف . وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

(١) في الأصل (ربنا لك الحمد) بدون (اللهم) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٤ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(باب ائتمام المأموم بالإمام)

ومثله في النووي .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ . فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ . فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ . فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً . فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً . أَجْمَعُونَ » .]

(الشرح)

(عن[1] أنس بن مالك) رضي الله عنه : (قال : سقط النبي ﷺ عن فرسٍ فَجُحِشَ) بجيم مضمومة ، ثم حاء مكسورة .

أي : خُدِش (شقه الأيمن . فدخلنا عليه نعوده . فحضرت الصلاة ؛ فصلى بنا قاعداً . فصلينا وراءَهُ قعوداً) .

ظاهره : أنه ﷺ صلى بهم صلاة مكتوبة .

---

(١) (عن أنس بن مالك قال) هكذا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (عن الزهري) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

وفي رواية أُخرى : (خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن « فَرَسٍ » فَجُحِشَ[1] فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً) .

وفي أُخرى : (صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ) .

وفي أُخرى : (رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ) .

(فلما قضي الصلاة ؛ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ») .

معناه عند الشافعي ، وطائفة : الائتمام في الأَفعال الظاهرة .

وإلا فيجوز أَن يصلي الفرض خلف النَّفل ، وعكسه . والظهر خلف العصر ، وعكسه .

وقال مالك ، وأَبو حنيفة ، وآخرون : لا يجوز ذلك . وقالوا : يؤتم به في الأَفعال والنيات .

والصحيح المختار هو الأَول . بدليل أَن النبي ﷺ صلى بأَصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين . بكل فرقة مرة .

فصلاته الثانية وقعت له نفلاً ، وللمقتدين فرضاً .

وأَيضاً حديث معاذ ؛ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ . ثم يأْتي قومه فيصليها بهم .

هي له تطوع ، ولهم فريضة .

ومما يدل على أَن الائتمام إنما يجب في الأَفعال الظاهرة ؛ قوله ﷺ في

(١) لم يذكر في الأصل (فجحش) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣١ ج ٤ المطبعة المصرية .

رواية جابر : « ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ ؛ إنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً . وإنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً » .

« فإذا كبر فكبِّروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولُوا : ربنا ولك الحمد » .

بالواو . وفي روايات بحذفها . فيجوز الأَمران .

« وفيه » وجوب متابعة المأْموم لإمامه في التكبير ، والقيام ، والقعود ، والركوع ، والسجود .

وأَنه يفعلها بعد الإمام ؛ فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها .

فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها ، لم تنعقد صلاته .

ويركع بعد شروع الإمام في الركوع ، وقبل رفعه منه .

فإن قارنه ، أَو سبقه ، فقد أَساءَ . ولكن لا تبطل صلاته .

وكذا السجود .

ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام .

فإن سلَّم قبله ، بطلت صلاته ، إلا أَن ينوي « المفارقة » ففيه خلاف مشهور .

وإن سلَّم معه لا قبله ولا بعده ، فقد أَساءَ . ولا تبطل صلاته ، على الأَصح . وقيل:تبطل . هذا كلام النووي « رحمه الله » .

وفي الباب أَحاديث في الصحيحين وغيرهما ، وسيأْتي حديث أَنس ، وأَبي هريرة ، بعد هذا .

قال في « السيل الجرار » : وأما إذا سبقه بالتكبيرة كلها، أو سبقه بأولها ، فهذا قد خالف ما أُمر به من قوله : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » .

وأما كون صلاته تفسد فـلا .

وتعليلهم بأنه دخل في الصلاة قبل دخول إمامه – علة عليلة – لا ينبغي جعلها مقتضية للفساد .

فإن الفساد لا بدّ له من دليل خاص يدلّ عليه ، يوجب انتفاءَ الصلاة بانتفاءِ ما تركه . وانتفاءَها بفعل ما فعله .

وأما الحكم بالبطلان بتقديم المؤتم على إمامه بركنين فعليين متواليين ، أو تأخره عليه بهما ، فلا شك أن الفاعل لذلك ، قد أثم وخالف ما هو واجب عليه . للأدلة القاضية بالمنع من ذلك في الركن الواحد ، فضلاً عن الركنين .

وأما كون ذلك مبطلاً للصلاة، فلا دليل عليه يوجب البطلان .

وقد تابع الصحابة النبي ﷺ في الركعة الخامسة ، حيث صلى بهم خمساً ، وهي مشتملة على أركان وأذكار . ولم يأمرهم بالإعادة .

وهكذا في حديث « ذي اليدين »، فإن النبي ﷺ : سلّم من الرباعية على ثلاث . ثم تكلم وتكلموا . ثم قام فكبر ، وصلى بهم ركعة واحدة ، وسلّم .

وفي كثير من الروايات : أنه سلّم على ركعتين ، ثم قام فصلى ركعتين.

وهذا مما يفيدك ؛ أن حكم أهل الفقه بالفساد في كثير من المواضع ، ليس على ما ينبغي .

ثم كان يلزمهم أن يوجبوا الفساد بمجرد التقدم بركن واحد . فإنه يصدق على الفاعل لذلك . إذا كان متعمداً ، أنه قد خالف حديث: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » . وحديث : « فَــلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْقُعُودِ ، وَلَا بِالانْصِرَافِ » ويصدق عليه حديث : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » .

« وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون[1] » .

اختلف أهل العلم فيه . فقالت طائفة بظاهره . وممن قال به أحمد ، والأوزاعي .

وقال مالك : لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد . لا قائماً ولا قاعداً .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وجمهور السلف : لا يصلي خلفه إلا قائماً .

واحتجوا بأن النبي ﷺ ، صلّى في مرض وفاته بعد هذا ، قاعداً . وأبو بكر والناس خلفه قياماً . وإن زعم بعض العلماء ، أن أبا بكر كان هو الإمام ، والنبي ﷺ مقتد به .

(١) في الأصل (أجمعين) بالياء لا بالواو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٥ ج ٤ المطبعة المصرية .

لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحاً ، أو كالصريح .

وعقد له النووي بعد هذا باباً ، قال في ترجمته : أن من صلّى خلف إمام جالس ، لعجزه عن القيام ، لزمه القيام إذا قدر عليه .

ونسخ القعود خلف القاعد ، في حق من قدر على القيام . انتهى .

(باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)

وقال النووي : (باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره ، فوق سرته . ووضعهما في السجود على الأَرض حذو منكبيه)

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ جـ ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، وَمَوْلًى لَهُمْ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ (وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ) ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ (وَصَفَ هَمَّامٌ : حِيالَ أُذُنَيْهِ) ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ . ثُمَّ رَفَعَهُمَا . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ .

فَلَمَّا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا سَجَدَ ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ .]

(الشَّـرح)

(عن[1] وائل بن حُجر) رضي الله عنه : (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبّر : (وَصف همّام[2] حيال أُذنيه) .

بكسر الحاء : أي : قبالتهما . وقد سبق بيان كيفية رفعهما .

« وفيه » استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه .

(ثم التحف بثوبه) . « فيه » فوائد ؛ منها : أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها . لقوله : « ثم التحف » .

(ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) . « فيه » استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام .

قال النووي : ويجعلهما تحت صدره فوق سرته . قال: هذا مذهبنا ، وبه قال الجمهور .

وقال أبو حنيفة وغيره : يجعلهما تحت سرته .

وعن أحمد روايتان[3] كالمذهبين .

---

(١) (عن وائل بن حجر) هكذا في الأصل . وقد سقنا نص السند كاملا من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (وصف همام حيال أُذنيه) هذه الجملة مدخل بين المتعاطفين . أدخله عفان بن مسلم ، يحكي عن همام أنه : بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالة أُذنيه وحذاءهما .

(٣) في الأصل (روايتين) بالياء . والصواب بالألف لأنه مبتدأ مثنى .

«وثالثة» أنه مخير بينهما ؛ ولا ترجيح . وبهذا قال الأوزاعي ، وابن المنذر .

وعن مالك روايتان ؛ يضعهما تحت صدره ، ويرسلهما .

وهذه رواية جمهور أصحابه ، وهي الأشهر عندهم .

وفي المسألة أحاديث كثيرة .

ودليل وضعهما فوق السرة ، حديث وائل بن حُجر ؛ (قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ـ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، عَلَى صَدْرِهِ ـ) . رواه ابن خزيمة في صحيحه .

ودليل وضع اليمين على الشمال ، حديث الباب ، وحديث سهل بن سعد ؛ (قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ[1] أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ) . رواه البخاري ، وهذا حديث صحيح مرفوع.

وأما حديث عليٍّ في وضع الأكف على الأكف تحت السرة ، فضعيف بالاتفاق .

قلت : والأوفق بالأدلة التخيير . والله أعلم .

(فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب . ثم رفعهما) .

«فيه» استحباب كشف اليدين عند الرفع .

(ثم كبر ، فركع . فلما قال : « سمع الله لمن حمده » ؛ رفع يديه.

(١) حديث (كان الناس يؤمرون ... الخ) مذكور في (فتح الباري) جـ ٢ ص ٣٦٦ مطبعة (الحلبي وأولاده بمصر) .

وهذا الرفع عند الركوع ، ثابت بأَدلة متواترة ، لا شك فيه .

(فلما سجد ، سجد بين كفيه) « فيه » وضعهما في السجود على الأَرض ، حذو منكبيه .

(باب ما يقال بين التكبير والقراءة)

أَي تكبيرة الإِحرام : كذا في النووي ، وأَورده في باب : (صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٧ ـ ٦٠ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ . وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ . لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ . وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا . لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ . وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ . تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ رَكَعْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ . خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي . وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » .

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ سَجَدْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ . تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . وَمَا أَسْرَفْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ . لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ » .]

(الشَّـرح)

(عن[1] علي بن أبي طالب) رضي الله عنه : (عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهتُ وجهيَ ») .

أي قصدت بعبادتي « للذي فَطَرَ السماوات والأَرضَ » أي : ابتدأ خَلْقهما .

« حنيفاً » أي : مائلا إلى الدين الحق . وهو الإسلام . قاله الأكثرون .

« والحنف » : الميل . ويكون في الخير والشر ، وينصرف إلى ما تقتضيه القرينة .

(١) (عن علي بن أبي طالب) هكذا في الأصل . وقد نقلنا من السند من أول (عن عبيد الله) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٧ ج ٦ المطبعة المصرية .

وقيل : المراد بالحنيف هنا : المستقيم . قاله الأزهري وآخرون .

وقال أبو عبيد : الحنيف عند العرب : من كان على دين إبراهيم .

ونصبه على الحـــال . أي : وجهت وجهي في حال حنيفيّتي[1] .

(وما أنا من المشركين) بيان للحنيف ، وإيضاح لمعناه .

والمشرك يطلق على كل « كافر » ؛ من عابد وَثَن ، وصنم ، أو نبي ، أو ولي ، أو شيطان ، أو غير هؤلاء . مما هو سوى الله تعالى وحده .

ويطلق على يهودي ، ونصراني ، ومجوسي ، ومرتد ، وزنديق ، ومقلّد لمذهب ، مقدِّماً له على النّص ، ومختاراً له على الدَّليل . لقوله تعالىٰ :

(اتَّخَذُوا[2] أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ) .

وكل متخذٍ ربًّا سوى الله مشرك .

« إن صلاتي ونسكي » . « النسك » : العبادة . وأصله من النسيكة . وهي : الفضة المذابة ، المصفاة من كل خلط .

« والنسيكة » أيضاً : كل ما يتقرب به إلى الله .

« ومحياي ومماتي » أي : حياتي ، وموتي . ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها . والأكثرون على فتح ياءِ محياي ، وإسكان مماتي .

---

(١) في الأصل (حنيفتي) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٧ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) الآيــة (٣١) من سورة التوبة .

« لِلَّهِ » هذه لام الإضافة . ولها معنيان : الملك ، والاختصاص . وكلاهما مراد .

« رب العالمين » . وهو المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربي .

ووصفه بالأَولين : من صفات الذات. وبالآخرين : من صفات الفعل .

والرب : المعرّف باللام ، مختص بالله تعالى . وبالحذف : جاز إطلاقه على غيره .

فيقال : ربُّ المال ؛ وربُّ الدار ؛ ونحو ذلك .

والعالمون : جمع « عالم » وليس له واحد من لفظه .

قال جماعة من أَهل التفسير والكلام : « العالم » كل المخلوقات .

وقال جماعة : هم الملائكة ، والجن والإنس . وزاد أَبو عبيدة ، والفراء : والشياطين .

وقيل : بنو آدم خاصة .

وقيل : الدنيا وما فيها .

وقيل : كل ما سوى الله . وهو القوي المختار .

واشتقاقه من العلامة . لأَن كل مخلوق علامة على وجود صانعه .

وقيل : من العلم . فيختص بالعقلاءِ .

والأَول : أَكثر ؛ وأَشهر ؛ وأَوضح .

« لا شريك له » في الأُلوهية ، والربوبية ، وجميع الصفات ، والأَسماءِ . ليس كمثله شيءٌ .

« وبذلك أُمرت » . أي : بالتوحيد ؛ ونفي الإشراك .

(وأنا من المسلمين) أي : من هذه الأُمة .

« اللهم ! أَنت الملك » أَي : القادر على كل شيءٍ ؛ المالك الحقيقي لجميع المخلوقات .

« لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنت . أَنت ربي ، وأَنا عبدك » . أَي : معترف بأَنك مالكي ، ومدبري ، وحكمك نافذ فيّ .

« ظلمتُ نفسي » . أَي : اعترفت بالتقصير . قدمه على سؤال المغفرة أَدباً . كما قال آدم ، وحواء :

(رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(١)

« واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لي ذنوبي جميعاً ؛ إِنه لا يغفر الذنوب إِلاَّ أَنت ؛ واهدني لأَحسن الأَخلاق » .

أَي : أَرشدني لصوابها ، ووفقني للتخلّق بها(٢) .

« لا يهدي لاحسنها إلا أَنت ، واصرف عني سيّئها » أَي : قبيحها . « لا يصرف عني سيّئها إلا أَنت . لبيك » .

معناه : أَنا مقيم على طاعتك ، إقامة بعد إِقامة . يقال : لَبَّ بالمكان لَبًّا . وَأَلبَّ إِلباباً . أَي : أَقام به .

وأَصله لَبّين . حذفت النون للإِضافة .

(١) من الآية (٢٣) من سورة الأعراف .

(٢) في الأصل (به) والصواب (بها) والتصحيح بالاجتهاد .

«وسعديك» أي : مساعدة لأمرك ، بعد مساعدة . ومتابعة لدينك ، بعد متابعة .

«والخير كله[1] في يديك ؛ والشر ليس إليك» .

«فيه» الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ، ومدحه : بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها ، على جهة الأدب .

والمعنى : لا يتقرب بالشر إليك .

وقيل[2] : لا يضاف إليك بانفراده ؛

فلا يقال : يا رب الشر ، ونحو هذا . وإن كان خالق كل شيء ، ورب كل شيء .

وحينئذ[3] يدخل الشر في العموم .

وقيل: الشر لا يصعد إليك . إنما يصعد إليك الكلم الطيب ، والعمل الصالح .

وقيل: الشر ليس شرًّا بالنسبة إليك . فإنك خلقته بحكمة بالغة[4] . وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين .

وقيل : إنه كقولك : فلان إلى بني فلان . إذا كان عداده فيهم ؛ وأضافوه إليهم .

---

(١) في الأصل بياض . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بياض .

(٣) في الأصل خطأ . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٩ ج٦ المطبعة المصرية.

قلت : ولا مانع من إرادة الجميع .

«أنا بك وإليك» أي : التجائي ؛ وانتمائي إليك ؛ وتوفيقي بك .

« تباركت » أي : استحققت الثناءَ .

وقيل : ثبت الخير عندك .

وقال ابن[1] الأَنباري : تبارك العباد بتوحيدك .

« وتعاليت » أي : صرت عالياً على كل شيءٍ ، باستوائك على عرشك العظيم ، ومباينتك للخلق[2] أَجمعين .

« أَستغفرك » من كل ذنب « وأَتوب إليك » منه .

(وإذا ركع قال : « اللهم ! لك ركعت ؛ وبك آمنت ؛ ولك أَسلمت . خشع[3] لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ») . وهذا ذكر ركوع .

(وإذا رفع قال : « اللهم ! ربنا لك الحمدُ مِلْءَ السماوات ومِلْءَ الأَرض، وملءَما بينهما[4] ، وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد ») .

وهذا ذكر الاعتدال ، والرفع من الركوع .

« ومِلْءِ[5] » بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ، ورفعها .

(١) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية.

(٢) في الأصل بياض .

(٣) في الأصل بياض والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل بياض والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل (والملأ) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

واختلف في الراجح منهما ، والأَشهر النصب .

وقد أَوضحه النووي في « تهذيب الأَسماءِ واللغات » بدلائله ، مضافاً إلى قائليه .

ومعناه : حمداً ، لو كان[1] أَجساما لمـلأَ السماوات والأَرض وغيرهما لعظمه .

(وإذا سجد قال : « اللهم ! لك سجدت . وبك آمنت ، ولك أَسلمت . سجد وجهي للذي خلقه ، وصوره ، وشق سمعه ، وبصره ») .

فيه دليل لمذهب الزهري : أَن الأُذنين من الوجه .

وقال جماعة من العلماءِ : هما من الرأْس .

وآخرون : أَعلاهما من الرأْس ، وأَسفلهُمَا من الوجه .

وقال آخرون : ما أَقبل على الوجه فمن الوجه . وما أَدبر فمن الرأْس .

وقال الجمهور : هما عضوان مستقلان . لا من الرأْس ولا من الوجه . بل يطهران بماءٍ مستقل .

ومسحهما سنة ، خلافاً للشيعة .

وأَجاب الجمهور عن احتجاج الزهري : أَن المراد بالوجه جملة الذات . كقوله تعالى :

(كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ[2]) .

(١) في الأصل خطأ . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٩ ج ٦ المطبعة المصرية .
(٢) آخر الآية (٨٨) من سورة القصص .

ويؤيد هذا : أَن السجود يقع بأَعضاءٍ أُخَرَ مع الوجه .

وأَيضاً : أَن الشيْ يضاف إِلى ما يجاوره . كما يقال : بساتين البلد . والله أَعلم .

« تبارك الله أَحسن الخالقين » أَي : المقدِّرين ، والمصوِّرين .

(ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أَخرت ، وما أَسررت ، وما أَعلنت ، وما أَسرفت ، وما أَنت أَعلم به مني . أَنت المقدِّم ، وأَنت المؤخِّر ») .

أَي : تقدم من شئت بطاعتك وغيرها . وتؤخر من شئت عن ذلك . كما تقتضيه حكمتك .

وتعزّ من تشاءُ وتُذلُّ من تشاءُ . « لا إِلٰهَ إِلا أَنت » .

قال النووي : وفي هذا الحديث استحباب دعاءِ الافتتاح بما في هذا الحديث . إِلا أَن يكون إِماماً لقوم لا يؤثرون التطويل .

« وفيه » : استحباب الذكر في الركوع ، والسجود ، والاعتدال . والدعاء قبل السلام .

وفي رواية : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي » إِلى آخره . فيحمل المطلق على المقيد .

ومن هنا قال الشوكاني في « السيل الجرار » : من له حظ في علم السنة المطهرة ، ورزق نصيباً من الإِنصاف : يعلم أَن جميع الأَحاديث الواردة

في التعوذ والتوجهات ، مصرحة بأنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح .

وهذا مما لا يكاد[1] يشك فيه عارف ، أو يخالطه فيه ريب قط .

وقد كان يتوجه بعد التكبيرة. ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة.

وقد ثبت عنه ألفاظ في التعوذ ، أيها فعل المصلي فقد فعل المشروع .

وثبت[2] عنه توجهات ، أيها توجه به المصلي فقد فعل السنة .

ولكنه ينبغي للمتحري في دينه أن يحرص على فعل أصح ما ورد في التوجهات .

وأصح ما ورد[3] حديث أبي هريرة في الصحيحين ، وغيرهما .

وفيه:(قَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ») الخ . فهذا أصح ما ورد في التوجهات ،

حتى لقد ثبت أنه[4] قد تواتر لفظه ، فضلاً عن معناه .

ثم فيه التصريح أنه كان يتوجه بهذا في صلاته . ولم يقيد بصلاة الليل ، كما ورد في بعض التوجهات .

فالعمل[5] عليه والاستمرار على فعله ، هو الذي ينشرح له الصدر ، وينثلج به القلب . وإن كان جميع ما ورد مِنْ وجه صحيح يجوز العمل عليه ، ويصير فاعله عاملاً بالسنة ، مؤدياً لما شرع له . انتهى .

(١) في الأصل بزيادة (أن) والأولى حذفها .

(٢) في الأصل بياض .

(٣) في الأصل بياض .والتصحيح با لاجتهاد .

(٤) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهاد .

(٥) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهاد .

(باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

وقال النووي : (باب حجة[1] من قال : لا يجهر بالبسمله) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه : (قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ[2] : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) .]

(الشرح)

وفي رواية : (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ لَا يَذْكُرُونَ : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ » فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا) .

استدل بهذا[3] الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة . ومن يراها منها[4] ويقول : لا يجهر .

ومذهب طوائف من السلف والخلف : أن البسملة آية من الفاتحة[5] وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة . وهو الصحيح المختار .

---

(١) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١٠ ج ٤ المطبعة المصرية

(٢) في الأصل بياض والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل . بياض والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٤) (ومن يراها منها ويقول الخ) هكذا في الأصل نقلاً عن النووي ص ١١١ ج ٤ المطبعة المصرية . ولعل الصواب (ومن يراها منها يقول : لا يجهر . . الخ) بحذف الواو . المحقق .

(٥) في الأصل بياض والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

بدليل أَنها كتبت في المصحف بخطِّ المصحف ، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أَن[1] لا يثبتوا فيه بخــط القرآن غير القرآن .

قال النووي : وأَجمع بعدهم المسلمون كلهم ، في كل الأَعصار إلى يومنا ، وأَجمعوا أَنها ليست في أَول براءَة[2] . وأَنها لا تكتب فيها .

وهذا يؤكد ما قلناه .

والكلام على هذه المسأَلة ، طــرداً وعكساً وردًّا ، يستغرق[3] حقباً يطول جداً ، وقد حققنَاه في غير هذا الموضع .

(بــاب في بســـم الله الرحمن الرحيم)

وقال النووي : (باب حجة من قال : البسملة آية من أَول كل سورة سوى براءَة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٢ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً . فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ : « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ » . فَقَرَأَ : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ .)

(١) في الأصل بياض. والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١١ ج ٤ المطبعة المصرية .
(٢) في الأصل بياض. والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١١١ ج ٤ المطبعة المصرية .
(٣) في الأصل بياض. والتصحيح بالاجتهاد .

ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ » فَقُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ . عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ . هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ . فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ : « رَبِّ ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي . فَيَقُولُ : مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ »] .

(الشرح)

(عن[1] أنس) بن مالك رضي الله عنه ؛ (قال : بينا[2] رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا ، إذ أغفى إغفاءة) أي : نام .

(ثم رفع رأسه متبسماً ؛ فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : « أُنزلت علي آنفا ») أي : قريبا .

وهو بالمد . ويجوز القصر في لغة قليلة .

(« سورة » فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وانحر . إن شانئك) .

« الشانئ » : المبغض .

« هو الأبتر » أي : المنقطع العقب . أو المنقطع عن كل خير .

(ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ » فقلنا : الله ورسوله أعلم.قال :

---

(١) (عن أنس) هكذا في الأصل. وقد نقلنا من السند من أول (عن المختار) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (بينما) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص١١٢ ج ٤ المطبعة المصرية.

«فإنه نهرٌ وعدَنيه ربي عز وجل . عليه خير كثير . هو[1] حوضٌ ترد عليه أُمتي يوم القيَامة . آنيته عدد النجوم . فيُخْتَلَج العبدُ منهم » .)

أي : ينتزع ، ويقتطع .

(فأَقول : « رب ! إنه من أُمتي ؛ فيقول : ما تدري ما أَحدثتْ[2] بعدك ؟ ») .

وفي رواية: « مَا أَحْدَثَ » وفيها « بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ » .

قالوا : هذه السورة نزلت في العاص بن وائل .

« والكوثر » هنا نهرٌ في الجنة . كما فسره النبي ﷺ .

وهو في موضع آخر ؛ عبارة عن الخير الكثير .

وفي هذا الحديث : أَن البسملة في أَوائل السور من القرآن . وهو مقصود مسلم ، بإدخال الحديث هنا .

ولا منافاة بين هذا وبين الذي تقدم ؛ وأَنهمَا من رواية صحابي واحد . لإمكان الجمع بينهما .

وهو : أَن لا يجهر بالبسملة في غير الجهرية . ولا صراحة فيه بعدم كونها من القرآن .

وعدم سماع قراءَتها شيءٌ،وقراءَة النبيّ ﷺ في هذا الحديث شيء آخر .

(١) في الأصل (وهو) بزيادة واو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (أحدثوا) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص١١٣ ج ٤ المطبعة المصرية

وفي هذا الحديث جواز النوم في المسجد . وجواز نوم الإنسان بحضرة أَصحابه .

وأَنه إذا رأَى التابع من متبوعه تبسُّماً ، أَو غيره ، مما يقتضي حدوث أَمر ، يستحب له أَن يسأَل عن سببه .

« وفيه » إثبات الحوض . والإيمان به واجبٌ .

« وفيه » إخبار عن إحداث الأُمة بعده ﷺ. وهو علم من أَعلام النبوة . وقد وقع كما أَخبر .

وأَحدثت[1] أُمته بعد نبيها ﷺ ما أَحدثت[1] مما يطول ذكره ، ويعسر ضبطه .

حتى أَفضى بهم ذلك الإحداث إلى الإشراك بالله ، وعبادة الأَولياء ، وفساد العقائد ، والأَعمال ، والنيات .

وأَخرجهم عدوهم إبليس إلى أَنواع من الضلالة والبدعة ، ورفض الكتاب والسنة .

وتقديم أَقوال[2] الأَحبـــار والرهبان على محكمات الحديث والقرآن. وتـأْثيرها[3] على واضحات الإيمان ، وظاهرات الإحسان ، وبينات الإسلام .

وكان أَمر الله[4] قدراً مقدوراً .

(١) في الأصل (ما أحدث) بدون تاء في الموضعين .
(٢) في الأصل بياض.والتصحيح بالاجتهاد .
(٣) (وتأثيرها) لو قال : (وإيثارها) لكان أوضح .
(٤) في الأصل بياض.والتصحيح بالاجتهاد .

(باب وجوب القراءة بأم القرآن في الصلاة)

وقال النووي : (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها ، قرأ ما تيسر من غيرها [1]) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » ثَلَاثاً « غَيْرُ تَمَامٍ »

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي . (وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي) . فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . »]

---

(١) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهاد .

(الشَّـرح)

(عن أَبي[1] هريرة) رضي الله عنه : (عن النبي ﷺ ؛ قال : « من صلى صلاة لم يقرأْ فيها بـأُم القرآن فهي خِداج) بكسر الخاء المعجمة .

قال[2] الخليل ، والأَصمعيّ ، وأَبو حاتم السجستاني ، والهروي ، وآخرون : الخِداج : النقصان .

فقوله : « خداج » أي : ذات خِداج

وقال جماعة من أَهل اللغة : خدجت[3] وأَخدجت ؛ إذا « ولدت لغير[4] تمام » .

والمراد بهذا النقصان : بطلان الصلاة . بدليل حديث آخر بلفظ: « لَا تُجزِي صَلَاةٌ لَمْ يُقْرأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ[5] » كما سيأْتي تحريره .

والحديث بعضه يفسر بعضاً ، ويحمل بعضه على بعض . فليكن ذلك على ذُكر منك .

« وأُم القرآن » اسم الفاتحة[6] . سميت بها لأَنها فاتحته . كما سميت مكة أُم القرى ؛ لأَنها أَصلها .

---

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . وقد نقلنا من السند من أول (عن العلاء) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بياض. والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بياض. والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (بغير) و التصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل بياض . والتصحيح بالاجتهاد .

(٦) في الأصل بياض. والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(ثلاثا ؛ « غيرُ تمام » فقيل لأَبي هريرة : إنا نكون وراءَ الإمام . فقال : اقرأْ بها في نفسك[1])

ولا حجة في هذا . إنما الحجة في قوله ﷺ .

« وفيه » وجوب قراءَة الفاتحة . وظاهره : قراءَتها باللسان ، لا في النفس.

وأَنها متعينة[2] لا يجزئ[3] غيرها ، إلا لعاجز عنها .

قال النووي : وهذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وجمهور العلماءِ ، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[4] .

وقال أَبو حنيفة ، وطائفة قليلة : لا تجب .

بل الواجب آية من القرآن . لقوله ﷺ : « اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ » .

ودليل الجمهور قوله ﷺ[5] : « لَا صَلَاةَ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

والقول بأَن المراد : لا صلاة كاملة . خلاف ظاهر اللفظ .

ومما يؤيده حديث أَبي هريرة مرفوعاً : «لَا تُجْزِئُ[6] صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

رواه أَبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح . وكذا رواه أَبو حاتم ، وابن حبان .

(١) في الأصل بياض . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ جـ ٤ المطبعة المصرية .
(٢) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٢ جـ ٤ المطبعة المصرية .
(٣) (لا يجزىء) في الأصل (لا تجزىء) بالتاء والأصح بالياء .
(٤) في الأصل بياض . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٢ جـ ٤ المطبعة لمصرية .
(٥) في الأصل بياض .
(٦) في الأصل بياض . والتصحيح من صحيح ابن خزيمة ص ٢٤٨ جـ ١ طبع دار القلم ببيروت .

وقوله : « اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ » محمُول على الفاتحة . فإنها ميسرة

أَو على ما زاد على الفاتحة بعدها .

أَو على من عجز عن الفاتحة . انتهى حاصله .

قلت : وقع في حديث ابن أَبي أَو فى عند أَحمد ، وأَبي داوُد ، والنسائي ، وغيرهم:

(أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَا أَسْتَطِيعُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ . فَقَالَ لَهُ ﷺ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ») .

وفي إِسناده مقال لا يوجب سقوط الاستدلال به .

فمن لم يقدر على الفاتحة ، وما تيسر من القرآن ، عدل إِلى هذا الذكر مع إِيجاب التعلم عليه ، وتضييقه حتى يحفظ الفاتحة وقرآنا معها ، فيصلي بذلك ما فرضه الله تعالى عليه .

وهكذا من كان مستعجم اللسان . ويتعذر عليه شيءٌ من أَذكار الصلاة بالعربية . كالتشهد ، والتوجه . فله أَن يأْتي بمعنى ذلك بلسانه . حتى يتعلم ذلك الذكر الذي يتعذر عليه حال وجوب الصلاة عليه .

وقد جعل الله تعالى في الأَمر سعة . لكن مع تحتم تعلم ما شرعه الله لعباده من أَذكار الصلاة ؛

خصوصاً : الفاتحة وما تيسر معها من القرآن: للأَدلة الدالة على أَنه(١)

(١) (على أنه لاتجزئ الخ) في الأصل (على أنها) .

لا تجزئ صلاة لا يقرأُ فيها بفاتحة الكتاب . بل لا تجزئ ركعة لا يقرأ فيها بها .

قال الشوكاني « رحمه الله » في « السيل الجرار » : قد ورد الأَمر بالقراءة في الكتاب العزيز، ثم بينت السنة : أنه : « لا صلاة لمن لم يقرأْ بأُم القرآن » .

وفي لفظ : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

وقوله : « لَا صَلَاةَ » . يدل على أَن ترك قراءة الفاتحة ، تبطل به الصلاة . لأَن المراد : لا صلاة شرعية .

فما وقع من الصلاة لم يقرأْ فيه بأُم القرآن ، فهو غير صلاة شرعية .

وهذا يكفي في الاستدلال على فرضية القراءة بفاتحة الكتاب . بل استلزم عدمها لعدم الصلاة . وهو زيادة على مجرد الفريضة .

وعلى فرض ورود دليل يدل على أن هذا الرأْي[1] لا يتوجه إلى الذات ، فقد قدمنا لك أَن تقدير الصحة ، هو أَقرب المجازين إلى الذات .

فتعين تقدير الصحة . هذا على فرض أَنه لم يرد ما قدمنا بلفظ : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

فكيف وقد ورد وثبت ؟ فإِن ذلك يقطع النزاع ، ويرفع الخلاف ، ويدفع في وجه من زعم ؛ أَن الذي ينبغي تقديره هٰهنا هو الكمال .

إذا عرفت هذا فاعلم أَنه قد ورد في حديث المسيء من وجه صحيح :

(١) في الأصل بياض. والتصحيح بالاجتهاد .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقْرَأَ .

وقال له : « ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ») .

وهذا دليل قوي على وجوب الفاتحة ، في كل ركعة . فتقرر لك بهذا فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة ، بالأدلة الصحيحة .

فدع عنك القيل والقال ، والمجادلة بما لا ينفق من المقال . عند فحول الرجال . فإن كل ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع . انتهى .

ولله دره ! ما أقوى كلامه ! وأحسن بيانه ! وأشفى تحريره !

(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمٰن الرحيم . قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي . وإذا [١] قال : مالك يوم الدين .قال[٢] : مجدني عبدي . (وقال مرة : فوض إليّ عبدي) فإذا [٣] قال : إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . فإذا [٤] قال : اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل ») .

قال أهل العلم : المراد بالصلاة هنا : الفاتحة .

(١) في الأصل (فإذا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ الجلالة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (وإذا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (بالواو) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٢ ج ٤ المطبعة المصرية.

سميت بذلك ، لأنها لا تصح إلا بها . كقوله ﷺ: « الْحَجُّ عَرَفَةُ » .

« وفيه » دليل على وجوبها بعينها في الصلاة .

والمراد بقسمتها : قسمتها من جهة المعنى . لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد ، وثناء عليه ، وتفويض إليه .

والنصف الثاني سؤال ، وطلب ، وتضرع ، وافتقار .

ولا يقال : إن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ؛

لأن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة ، لا إلى الفاتحة . هذا حقيقة اللفظ .

ثم إن التنصيف عائد إلى ما يختصّ بالفاتحة ، من الآيات الكاملة .

ثم معناه : إذا انتهى العبد في قراءته إلى : الحمد لله رب العالمين .

(باب القراءة بما تيسر)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٥ ـ ١٠٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ . قَالَ : « ارْجِعْ

فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى . ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا . عَلِّمْنِي . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .]

(الشَّرح)

(عن[1] أبي هريرة) ؛ رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلى . ثم جاءَ فسلم على رسول الله ﷺ . فردّ رسول الله ﷺ عليه السلام . قال : « ارجع فصل . فإنك لم تصل » فرجع الرجل فصلى ، كما كان صلى . ثم جاءَ إلى النبي ﷺ فسلم عليه . فقال رسول الله ﷺ : « وعليك السلام ») .

فيه : استحباب السلام عند اللقاءِ ، ووجوب رده .

وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاءُ وإن قرب العهد .

وأنه يجب رده في كل مرة .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل . وقد نقلنا السند من أول (عن عبيد الله) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٤ المطبعة المصرية .

وأن صيغة الجواب : وعليكم السلام . أو : وعليك السلام . بالواو .

وهذه الواو مستحبة عند الجمهور . وأوجبها بعضهم ، وليس بشيء .

بل الصواب أنها سنة . قال تعالىٰ :

(قَالُوا سَلاماً قَالَ سَلامٌ[1]) .

(ثم قال : « ارجع فصل . فإنك لم تصل . » حتى فعل ذلك ثلاث مرات)

وفيه : أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ، ولا يسمى مصلياً . بل يقال له : لم تصلِّ .

(فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ! ما أُحسن غير هذا ، علّمني . قال : « إذا قُمتَ إلَى الصلاة فكبِّر ») .

فيه : أن الإقامة ليست بواجبة .

« ثم اقرأْ ما تيسر معك من القرآن » .

فيه : وجوب القراءة في الركعات كلها . وهو مذهب الجمهور كما سبق .

« ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » .

فرضية الركوع ، والاعتدال منه ، معلومة بالضرورة الشرعية . وبطلان صلاة من لم يفعل ذلك أصلاً ، لهذا الحديث .

مع قوله ﷺ : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ » .

ورواه أحمد ، وغيره ، بلفظ : « لَا يَنْظُرُ اللهُ إلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » .

---

(١) الآيـــة (٦٩) من سورة هـــود .

وقد قال للمسيء : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

ومذهب أَهل العلم: وجوب الطمأْنينة في الاعتدال. وهو الصحيح المختار.

« ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ؛ ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » .

وفيه : دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع[1] ،والجلوس بين السجدتين ، ووجوب الطمأْنينة بينهما ، وهو مذهب الجمهور .

قال النووي : ولم يوجبها أَبو حنيفة وطائفة يسيرة . وهذا الحديث حجة عليهم . وليس عنه جواب صحيح . انتهى .

قلت : هذا فرض ركني ، لا ينبغي أَن يقع في مثله خلاف .

وهو بيان للسجود المأْمور به في القرآن . وصح في حديث المسيئ في الصحيحين ، وغيرهما . كما هنا .

فيا عجباً لمن لم يقل بفرضية هذا الركن ! وتلاعب به في صورته ، وترك ما هو الشرع الواضح ، والركن الذي لا صلاة لمن لم يأْت به فيها .

« ثم افعل ذلك في صلاتك[2] كلها » .

« وفيه » : الرفق بالمتعلم ، والجاهل ، وملاطفته ، وإيضاح المسأَلة له ، وتلخيص المقاصد ، والاقتصار في حقه على المهم ، دون المكملات التي لا يتحمل حاله حفظها ، والقيام بها .

(١) في الأصل (وجوب الاعتدال غن الجلوس الخ) والصواب (وجوب الاعتدال عن الركوع ، والجلوس بين السجدتين الخ) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (صلواتك) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

وفي قوله ﷺ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » كما في رواية أُخرى ؛ دلالة على أن المفتي إذا سئل عن شيء ، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ، ولم يسأل عنه ، يستحب له أن يذكره له .

ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني .

ووجه الدلالة ؛ أنه قال : علمني يا رسول الله ! فعلمه الصلاة،واستقبال القبلة ، والوضوء . وليسا[1] من الصلاة لكنهما واجبان .

وهذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة . ومحمول على بيان الواجبات ، دون السنن .

فإن قيل : لم يذكر فيه كل الواجبات ، فقد بقي منها أشياء مجمع عليها ، ومختلف فيها .

فالجواب : أن لهذا الحديث طرقاً وألفاظاً في الصحيحين ، وغيرهما ، جمعت جملة الواجبات . إذ هي منحصرة فيه .

إلا ما ورد فيه دليل على وجوبه بعده ، فما عدا ذلك ليس بواجب .

فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله ، وأرشد إليه ، كان ذلك سنة ثابتة ، وطريقة نبوية .

فإن لازمه ، أو أرشد إليه إرشادا مؤكداً ، كان ذلك له مزيد خصوصية ، لما وقع له من اعتنائه ﷺ بشأنه .

(١) في الأصل (وليستا) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

فاحفظ هذا تسلم من تخليطات المخلطين ، وتخبطات المتخبطين ، الذين خلطوا الشرع الصافي بالاصطلاحات الحادثة ، المتواضع عليها بين طائفة من الناس .

والحديث يدلّ على بطلان صلاة من أخل بشيْ ، مما هو مذكور في حديث المسيء بطرقه وألفاظه .

وقد جمعنا ذلك في كتابنا « دليل الطالب » فراجع .

وأما الاستدلال على عدم البطلان بقوله ﷺ للمسيْ في بعض طرق حديثه ، بعد تعليمه : « إِذَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَقَدِ انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ » فلا دلالة له على ذلك .

لأَن انتقاصه من صلاته ، بترك ركن من أركانها ، يخرجها عن الصلاة المطلوبة للشارع .

وقد قال لهذا المسيْ نفسه : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

وهذا يوجب حمل الانتقاص على الإبطال للصلاة ، جمعاً بين الروايتين .

قال الشوكاني في « السيل الجرار » : ولأَهل الرأْي في عدم إيجاب الطمأْنينة ، كلام يعرف فساده من يعرف الاستدلال ، ويدري بكيفيته .

وقد أَفضى ذلك إلى أَن يصلي غالب عامتهم ، وبعض خاصتهم ، صلاة لا ينظر الله إلى صاحبها ، ولا تجزيه . كما نطق بذلك رسول الله ﷺ .

فكانت هذه الرزية النازلة بهم ، هي ثمرتهم المستفادة ، من تقليدهم . انتهى .

وقد استدرك الدارقطني على إسناد حديث الباب .

وتعقبه النووي عليه . وقال : فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه . ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن . ومقصودي بهذا : أن لا يغتر بذكر الدارقطني ، أو غيره ، له في الاستدراكات . والله عز وجل أعلم .

(باب القراءة خلف الإمام)

وقال النووي : (باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه) :

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٩ جـ ٤ المطبعة المصرية

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما : (قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، « أَوِ الْعَصْرِ » . فَقَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا ») .

(الشرح)

أي : « نازعنيها » . ومعناه الإنكار عليه في جهره ، أو رفع صوته ، بحيث أسمع غيره . لا عن أصل القراءة .

بل فيه : أنهم كانوا يقرءُون بالسورة في الصلاة السرّية .

« وفيه » إثبات قراءة السورة في الظُّهر للإمام ، والمأموم .

قال النووي : ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته ، فالأصح : أنه يقرأ بالسورة . انتهى .

قال في « السيل الجرار » : قوله تعالى :

(فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا)[1] .

وقوله ﷺ: « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . وقوله : « فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ » . يدلّ على أن الإمام يتحمل القراءة عن السامع .

وعلى تقدير ما قيل : من عدم دلالة الآية على المطلوب ؛ وعدم انتهاض الحديث للاستدلال ؛ فقد أغنى عن ذلك الحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

فإن هذا الحديث قد أفاد فائدتين :

الأُولى : النّهي عن القراءة خلف الإمام .

والثانية : وجوب قراءة الفاتحة خلفه .

وهذا ظاهر واضح لا ينبغي التردّد في مثله لصحته ، ووضوح دلالته .

(باب التحميد والتأمين)

وقال النووي : (باب التسميع والتحميد والتأمين) :

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٨ ـ ١٢٩ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛

(١) الآيـة (٢٠٤) من سورة الأعراف

أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « آمِينَ » .]

(الشَّرح)

(عن[1] أبي هريرة) ؛ رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أَمّن ») أي : أراد التأمين .

« الإمام فأَمِّنوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة »

أي : وافقهم في وقت التأمين ؛ فأَمّن مع تأمينهم . هذا هو الصحيح الصواب .

وقيل : في الصفة ، والخشوع ، والإخلاص .

« والملائكة » هم الحفظة . وقيل : غيرهم .

« غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وفي رواية : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وفي هذا استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام ، والمأموم[2] والمنفرد .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل وقد نقلنا اسند من أول (عن ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل غير واضحة والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

وأنه ينبغي أَن يكون تـأْمين المأْموم مع تـأْمين الإمام ، لا قبله ، ولا بعده . لقولهﷺ في حديث آخر :

« وَإِذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّينَ . فَقُولُوا : آمِينَ » .

قال في « السيل »:سنة التأْمين ثابتة بالأَحاديث المتواترة .

هذا على فرض أَنه سنة فقط . وإن كانت الأَحاديث مصرحة بوجوبه . انتهى .

(قال ابنُ شهاب : وكان[1] رسول اللهﷺ يقول : « آمين ») .

وهذه الصيغةُ : تـأْمينُ النبيﷺ . وهو تفسير لقولهﷺ : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا » .

وفي هذا دليل على قراءة الفاتحة . لأَن التأْمين لا يكون إلا عقبها .

قال النووي : ويسنّ للإمام ، والمنفرد : الجهر بالتأْمين وكذا للمأْموم . على المذهب الصحيح .

وقد أَجمعت الأُمة على أَن المنفرد يؤمّن . وكذلك الإمام ، والمأْموم ، في الصلاة السرّية . وكذلك قال الجمهور في الجهرية .

وقال أَبو حنيفة ، وأَهل الكوفة ، ومالك : لا يجهر بالتأْمين . انتهى .

والأَحاديث الصحيحة الكثيرة ، الواردة في الجهر به ، حجة عليهم .

---

(١) في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٩ جـ ٤ (كان) بدون واو .

ونحوه في النووي .

(باب القراءة في صلاة الصبح)

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٩ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ[١] ؛ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ) رضي الله عنه ؛ (عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هؤُلَاءِ . قَالَ : وَأَنْبَأَنِي أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي «الْفَجْرِ» بِقَ وَالْقُرْآنِ «الْمَجِيدِ»[٢] وَنَحْوِهَا) .]

(الشرح)

وفي رواية أُخرى : (وَكَانَ[٣] صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً) .

وفي أُخرى : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ . وفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ) .

وفي حديث أَبي برزة : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ) .

---

(١) (عن سماك بن حرب) هكذا في الأصل بزيادة (بن حرب) ولم تذكر هذه الزيادة في هذه الرواية . وإنما ذكرت في رواية (زائدة عن سماك بن حرب) انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٧٩ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٩ جـ ٤ بدون ذكر (المجيد) ، وإنما ذكرت في الرواية التي قبل هذه الرواية .

(٣) في الأصل (وكانت) بزيادة تاء التأنيت . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٩ جـ ٤ المطبعة المصرية .

وفي لفظ:(مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ) .

قال العلماءُ : كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة ، والتخفيف ، باختلاف الأَحوال .

فإذا كان المأْمومون يؤثرون التّطويل ، ولا شغل هناك له ولالهم ، طول .

وإذا لم يكن كذلك ، خفف .

وقد يريد الإطالة ، ثم يعرض ما يقتضي التخفيف ، كبكاءِ الصبي ونحوه .

وينضمّ إلى هذا ، أَنه قد يدخل في الصلاة في أَثناء الوقت ، فيخفف .

وقيل : إنما طول في بعض الأَوقات ، وهو الأَقل ، وخفّف في معظمها .

فالإطالة لبيان جوازها . والتخفيف لأَنه أَفضل .

وقد أَمر بالتخفيف . وقال : « إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ(١) فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» .

وقيل : طوّل في وقت . وخفّف في وقت . ليبيِّن أَن القراءَة فيما زاد على الفاتحة ، لا تقدير فيها من حيث الاشتراط . بل يجوز قليلها وكثيرها .

وإنما المشترط الفاتحة . ولهذا اتفقت الروايات عليها . واختلف فيما زاد .

---

(١) (إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف) هكذا في الأصل.والوارد بهذه الرواية في صحيح مسلم / النووي ص ١٨٤ ج ٤ المطبعة المصرية هو (فأيكم أمّ الناس فليوجز) . وفي نفس الصفحة روايات أُخرى وليس بواحدة منها (فأيكم صلى بالناس فليخفف) وإن كانت تتفق كلها في المعنى .

وعلى الجملة ؛ السنة التخفيف . كما فعل وأَمر للعلة التي بينها .

وإنما طول في بعض الأَوقات لتحققه انتفاء العلة . فإن تحقق أحدٌ انتفاءَ العلة طوّل .

وفي أَحاديث أُخر في الصحيحين : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ[1] النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ) .

(وَأَنهُ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لأَدْخُلُ[2] الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةَ أَنْ تفْتَتِنَ أُمُّه »).

وفي حديث الباب هذا ، دليل على أن قراءَة سورة (قٓ) ونحوها في صلاة الصبح من التخفيف ، لا من التطويل .

(بـاب القـراءة في الظهـر والعصـر)

ومثله في النووي .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧١ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا . فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً . وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ . وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ . وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ .]

(١) في الأصل (أخف) بدون ذكر (من) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٨٦ جـ ٤

(٢) الوارد في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٧ جـ ٤ المطبعة المصرية نصه « إني لأدخل الصلاة أُريد إطالتها . فأسمع بكاء الصبي . فأُخفف من شدة وجد أُمه به » .

(الشَّــرح)

(عن[1] أَبي قتادة) ؛ رضي الله عنه (قال : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يُصَلِّي بِنَا . فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ، والْعَصْرِ ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ) .

قال في « السيل » : وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ ، ثبوتاً متواترا ، لا يكاد أن يقع فيه اختلاف .

(أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْفَاتِحَةَ ؛ وَسُورَةَ) . وقد يقرأ بعض سورة طويلة .

ولكن قد عرفناك أن الأدلة قد دلّت ، على وجوب الفاتحة في كل ركعة ، دلالة بيّنة ، واضحة ، ظاهرة .

(ويسمعنا الآية أحياناً) وفيه : جواز هذا الإسماع أحيانا .

« وفيه » إعلام المأموم بما يقرأ الإمام ، وتعليم له .

وقال النووي : هذا محمول على أنه ، أراد به : بيان جواز الجهر في القراءة السّرية ، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصّلاة . بل هو سنة .

ويحتمل أن الجهر بالآية ، كان يحصل بسبق اللسان ، للاستغراق في التدبر . انتهى .

والأول أصحّ .

---

(١) (عن أبي قتادة) هكذا في الأصل . وقد نقلنا من السند من أول (عن عبد الله) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧١ جـ ٤ المطبعة المصرية .

قال في « السيل الجرار » : كون القراءة تكون سرًّا في العصرين ، وجهراً في غيرهما : هو الثابت عنه ﷺ ، ثبوتاً لا شك فيه ، ولا شبهة .

قال النووي : وفي الحديث دليل ، على أن قراءة سورة قصيرة بكمالها ، أفضل من قراءة قدرها من طويلة .

وكان يطول الركعة الأُولى من الظهر . ويقصر الثانية . وكذلك في الصبح .

« وفيه » استحباب تطويل الأُولى ، وتقصير الثانية . وهذا مما اختلف أهل العلم في العمل بظاهره .

والظاهر هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة .

وفي رواية : (وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) .

« وفيه » دليل على أنه لابدّ من قراءة الفاتحة في جميع الركعات .

قال النووي : ومن قال بقراءة السور في الأَخيرتين ، اتفقوا على أَنها أَخفّ منها في الأُوليين .

واختلف في تطويل الثالثة على الرابعة . إذا قلنا بتطويل الأُولى على الثانية . انتهى .

وهذا يحتاج إلى دليل . فإن في هذا الحديث الاقتصار على الفاتحة فقط في الأُخريين .

(بَابُ منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٢ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) ؛ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ : قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً . أَوْ قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ . وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ) .]

(الشَّـرح)

اختلاف قدر القراءَة في الصلوات عند أَهل العلم على ظاهره .

قالوا : فالسنة ؛ أَن يقرأَ في الصبح ، والظهر ، بطوال المفصل . وتكون الصبح أَطول .

وفي العشاءِ ، والعصر ، بأَوساطه .

وفي المغرب بقصاره .

وفي رواية أُخرى عند مسلم : (قَـالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِـنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ:الٓم تَنْزِيلُ « السَّجْدَةِ ».وَحَزَرْنَا [1] قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

(١) في الأصل (وحزر) دون ذكر (نا) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٢ جـ ٤ المطبعة المصرية .

قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا[1] قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي[2] الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) .

قال النووي : والأُولَيين والأُخريين « بياءَين » .

(باب القراءة في صلاة المغرب)

وقال النووي : (باب القراءة في العشاءِ) وإنما قال ذلك لأن العشاءَ يطلق على المغرب) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما : (قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ : (وَالْمُرْسَلَاتِ[3] عُرْفاً) فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؛ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ)] .

وزاد في حديث صالح : (ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) .

وعن جبير بن مطعم ؛ (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ : بِالطُّورِ . فِي الْمَغْرِبِ) .

وتقدم الكلام في اختلاف القراءة في الصلوات . فراجع .

(١) في الأصل (وحزر) بدل (وحزرنا) والتصحيح من المصدر السابق .
(٢) في الأصل (من) بدل (في) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٢ ج ٤ المطبعة المصرية .
(٣) الآيــة الأولى من سورة : (والمرسلات) .

(بـاب القـراءة في العشـاء الآخـرة)

وقال النووي : في العشاء .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨١ ـ ١٨٢ جـ ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ . فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ . فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ . فَقَالُوا لَهُ : أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا . وَاللهِ ! وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ

فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ . نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ . وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ . فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِكَذَا . وَاقْرَأْ بِكَذا » .

قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ لِعَمْرٍو : إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : اقْرَأْ « وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » فَقَالَ عَمْرٌو : نَحْوَ هَذَا .]

(الشَّرح)

(عن[1] جابر) ؛ رضي الله عنه : (قال : كان معاذ) رضي الله عنه (يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤم قومه) .

«فيه» جواز صلاة المفترض ، خلف المتنفل ؛

لأن معاذًا كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ ، فيسقط فرضه ، ثم يصلي مرة ثانية بقومه ، هي له تطوع ، ولهم فريضة .

وقد جاءَ هكذا مصرحاً في غير مسلم .

وهذا جائز عند جماعة من فحول أهل العلم .

وتأوَّله أبو حنيفة ، ومالك ، رحمهما الله . وقالا : كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً .

ومنهم من قال : إنه لم يعلم به النبي ﷺ .

ومنهم من قال : كان هذا في أول الأمر . ثم نسخ .

قال النووي : وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها . فلا يترك ظاهر الحديث بها . انتهى .

وأقول : تصريحه هو وغيره ، أن التي صلاها مع النبي ﷺ هي الفريضة ، والتي صلاها بقومه نافلة ، له دليل واضح ، وحجة نيرة في هذا الباب ، يدفع كل برهان داحض ، ويقطع عرق كل تعليل عليل ، ويدفع كل خيال مختل .

(١) (عن جابر) هكذا في الأصل . وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم / النووي ص ١٨١ ج ٤ المطبعة المصرية .

وما أُجيب به عن ذلك؛ من أنه قول صحابي لا حجة فيه ، فتعسّف شديد .

فإن الصحابي أَخبرنا بذلك . وهو أَجلّ قدراً من أن يروي بمجرد الظن والتّخمين .

وقد وقع هذا في عصره ﷺ والقرآن ينزل .

فلو كان غير جائز لما وقع التقرير عليه .

وأَيضاً : الأَصل صحة ذلك . والدليل على من منع منه .

وأَما الاستدلال بحديث : « لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَئِمَّتِكُمْ » ، فوضع الدّليل في غير موضعه .

فإن النهي على فرض شموله لغير ما هو مذكور بعده من التفصيل ؛ لا يتناول إلا ما كان له أثر ظاهر في المخالفة من الأَركان ، والأَذكار .

وفعل القلب . لا يدخل في ذلك ، لعدم ظهور أَثر المخالفة فيه .

ولو قدرنا دخوله ، لكان مخصوصاً بدليل الجواز .

(فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاءَ . ثم أَتى قومه فأَمّهم . فافتتح بسورة البقرة) .

يقال : سورة . بلا همز ، وبالهمز . لغتان : ذكرهما ابن قتيبة وغيره .

وتَرْك الهمزة هنا ، هو المشهور الذي جاءَ به القرآن العزيز .

ويقال : قرأْت السورة ، وبالسورة . وافتتحتها ، وافتتحت بها .

(فانحرف رجل ، فسلّم . ثم صلى وحده وانصرف) .

وَاسْتَدَلَّ بعض الشافعية بهذا الحديث ، على أنه يجوز للمأْموم أن يقطع القدوة ، ويتم صلاته منفرداً . وإن لم يخرج منها .

« وفي » هذه المسأَلة ثلاثة أَوجه .

أَصحها : أَنه يجوز لعذر ، ولغير عذر .

والعذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء . ويعذر في التخلف عنها بسببه .

وتطويل القراءَة عذر على الأَصح لقصة معاذ. وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأَنه ليس في الحديث : أَنه فارقه ، وبنى على صلاته .

بل في رواية أُخرى : « أَنَّهُ سَلَّمَ وَقَطَعَ الصَّلَاةَ مِنْ أَصلها ، ثم استأْنفها .

وهذا لا دليل فيه للمسأَلة .

وإنما يدل على جواز قطع الصلاة ، وإبطالها بعذر . والله أَعلم .

(فقالوا له : أَنافقت[1] يا فلان ؟ قال : لا والله ! ولآتين[2] رسول الله ﷺ فلأُخبرنه . فأَتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنَّا أَصحاب نواضح ، نعمل بالنهار) .

هي الإبل التي يستقى عليها . جمع « ناضح » . وأَراد : إنا أَصحاب عمل ، وتعب . فلا نستطيع تطويل الصلاة .

(١) في الأصل (نافقت) بدون همزة . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (لآتين) بدل (ولآتين) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(وإن معاذاً صلّى معك العشاءَ ؛ ثم أَتى فافتتح بسورة البقرة) .

« فيه » : علم النبي ﷺ بصلاة معاذ الفريضة بعده ، والنافلة بقومه .

(فَأَقْبَلَ رسول الله ﷺ على معاذ ، فقال : « يا معاذ ! أَفتّانٌ أَنت ؟ »)

أَي : منفِّر عن الدّين ، وصادٌّ عنه .

« وفيه » : الإِنكار على من ارتكب ما ينهى عنه ، وإن كان مكروهاً غير محرم .

« وفيه » : جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام .

« اقرأْ بكذا . واقرأْ[1] بكذا » .

« فيه » : الأَمر بتخفيف الصلاة ، والتعزير على إطالتها ، إذا لم يرض المأْمومون .

وفي رواية أُخرى : « يَا مُعَاذُ ! إذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَاقْرَأْ بِاسْمَ رَبِّكَ . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » .

وفي أُخرى : (كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ) .

وفي أُخرى : (ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ) .

وفي هذه الأَحاديث دلالة على ائتمام[2] المفترض بالمتنفل .

ومما يؤيد ذلك ما وقع منه ﷺ في صلاة الخوف .

---

(١) في الأصل (اقرأ) بدون واو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل زيادة كلمة (القوم) وقد حذفناها ليستقيم المعنى .

فإنه صلى لكل طائفة ركعتين . فهو في إحدى الصلاتين متنفّل وهم مفترضون .

وأما صلاة المتنفّل بالمتنفّل ، فمما لا ينبغي أن يقع في صحتها خلاف، لما ثبت من ائتمام غير النبي ﷺ به في كثير من النوافل . وهي أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما .

(قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدّثنا عن جابر أنه قال : «اقرأ والشمس وضحاها . والضحي[1] . والليل إذا يغشى . وسبح اسم ربك الأعلى » .فقال عمرو : نحوَ هذا) .

وظاهر هذا أنه موقوف على جابر . وقد تقدم عنه ذلك مرفوعاً . فالحجة به لا بهذا .

(باب النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود)

وقال النووي : (باب تحريم سبق الإمام بركوع ، أوسجود ، ونحوهما).

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِمَامُكُمْ . فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ،وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا

(١) في الأصل محذوفة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

بِالانْصِرَافِ . فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي » .

ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » .

قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » .]

(الشَّرح)

(عن[1] أنس) ؛ رضي الله عنه ؛ (قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم . فلما قضى الصلاةَ أَقبل علينا بوجهه فقال : « أَيها الناس ! إني إمامُكم . فلا تسبقوني بالركوع ؛ ولا بالسجود ؛ ولا بالقيام ؛ ولا بالانصراف ») .

فيه : تحريم هذه الأُمور ؛ وما في معناها .

والمراد بالانصراف : السلام . وقد تقدم الكلام على هذه المسأَلة مفصلاً . فراجع في موضعه .

« فإني أَراكم[2] أَمامي ، ومن خلفي » . ثم قال : « والذي نفس محمد بيده ! لو رأَيتم ما رأَيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . قالوا : وما رأَيت يا رسول الله ؟ قال : « رأَيت الجنة والنار » .

(١) (عن أنس) ذكرنا السند من أول (عن المختار) من صحيح مسلم / النووي ص ١٥٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل زيادة (من) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

وفي حديث أَبي هريرة عند مسلم بلفظ : (قَالَ : صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « يَا فُلاَنُ ! أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ ؟ أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ . إِنِّي وَاللهِ ! لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَّيَ » .

وفي رواية : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا[1] ؟ فَوَاللهِ ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ ، وَلَا سُجُودُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي » .

وفي رواية : « أَقِيمُوا الرُكُوعَ ، وَالسُّجُودَ ، فَوَاللهِ ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي » . وَرُبَّمَا قَالَ : - مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي[2] « إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

قال أَهل العلم : إن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه ، يبصر به مِنْ ورائه . وقد انخرقت له العادة بأَكثر من هذا . وليس يمنع من هذا عقل ، ولا شرع .

بل ورد الشرع بظاهره ، فوجب القول به .

قال عياض : قال أَحمد ، وجمهور العلماء : هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة .

---

(١) في الأصل (هذا) بدل (ها هنا) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (وربما قال : من بعد ظهري) . لم تذكر هذه الزيادة في الأصل . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(باب النهي عن رفع الرأس قبل الإمام)

وأَورده النووي في الباب المتقدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥١ ج ٤ المطبعة المصرية

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه : (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا [(١)] يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ ») .

(الشرح)

وفي رواية : « رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » .

وفي رواية : « وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ » .

وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك .

« وفيه » متابعة الإمام والعمل بعده . وهو الواجب على الأَصح المختار .

---

(١) في الأصل (أما) بزيادة همزة . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي . ص ١٥١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(بـاب التطـبيق في الـركـوع)

وقال النووي : (باب الندب إلى وضع الأَيدي على الركب في الركوع؛ ونسخ التطبيق) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥ ـ ١٧ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ؛ قَالَا : أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ . فَقَالَ : أَصَلَّى هؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا . فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ . فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ : فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا . قَالَ : فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ . ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا . وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا . وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً . وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً . وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ . وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ . وَلْيَجْنَأْ . وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ . فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ] .

(الشَّرح)

(عن الأَسود[1] ، وعلقمة ؛ قالا : أَتينا عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (في داره ، فقال : أَصَلّى هٰؤلاءِ خلفكم ؟) :

يعني : الأَمير والتابعين له .

« وفيه » إشارة إلى إنكار تـأْخيرهم الصلاة .

(فقلنا : لا . قال : فقوموا فصلُّوا) .

« فيه » جواز إقامة الجماعة في البيوت . لكن لا يسقط بها فرض الكفاية ، إذا قيل : إنها فرض كفاية . بل لابد من إظهارها .

وإنما اقتصر ابن مسعود على فعلها في البيت ، لأَن الفرض كان يسقط بفعل الأَمير وعامة الناس ، وإن أَخروها إلى أَواخر الوقت .

(فلم يـأْمرنا بـأَذان ولا إقامة) هذا مذهبه رضي الله عنه ؛ وبعض السلف من أَصحابه ، وغيرهم: أَنه لا يشرع الأَذان والإِقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ، ويقام لصلاة الجماعة العظمىٰ . بل يكفي أَذانهم ، وإقامتهم .

وذهب جمهور العلماءِ من السلف ، والخلف ؛ إلى أَن الإِقامة سنة في حقه . ولا يكفيه إقامة الجماعة .

واختلفوا في الأَذان .

(١) (عن الأَسود وعلقمة) ذكرنا السند من أول (عن الأعمش) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

والصحيح: أنه يشرع له إن لم يكن سمع أذان الجماعة. وإلا فلايشرع.

(قال : وذهبنا لنقوم خلفه ، فأَخذ بـأَيدينا ، فجعل أَحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله) .

وهذا مذهبه رضي الله عنه ، وصاحبيه .

وخالفهم جميع العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم ، إلى الآن . فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان ، وقفا وراءه صفّا ؛

لحديث جابر ، وجبار بن صخر . وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب ، في الحديث الطويل ، عن جابر .

وأَجمعوا إذا كانوا ثلاثة : أَنهم يقفون وراءه .

وأَما الواحد فيقف عن يمين الإمام ، عند أَهل العلم كافّة . ونقل جماعة : الإجماع فيه .

ونقل عياض : عن ابن المسيَّب : أَنه يقف عن يساره . ولا أَظنه يصحّ عنه .

وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس .

وكيف كان ؛ فهم مجمعون اليوم ، على أَنه يقف عن يمينه .

(قال : فلما ركع وضعْنا أَيدينا على ركبنا . قال : فضرب أَيدينا . وطبقّ بين كفيه . ثم أَدخلهما بين فخذيه) .

مذهب العلماء كافّة : أَن السنة وضع اليدين على الركبتين . وكراهة التطبيق .

إلا أن ابن مسعود وصاحبيه : علقمة ، والأسود . يقولون : إن السنة : التطبيق . لأنّه لم يبلغهم الناسخ . وهو حديث سعد بن أبي وقاص .

والصواب ما عليه الجمهور ، لثبوت الناسخ الصريح الصحيح المحكم؛ كما سيأتي بعد هذا الباب في الكتاب .

(قال : فلما صلى قال : إنه سَتَكُونُ (١) عليكمْ أُمَرَاءُ يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، ويخنقونها إلى شَرَقَ الموتى) .

أي : يؤخرون أداءها عن وقتها المضروب لها . وهو أول وقتها . لا عن جميع وقتها . ويضيقون وقتها .

يقال : هم في خناق من كذا . أي : في ضيق . « والمختنق » المضيق . « وشَرَق » بفتح الشين والراء ؛

قال ابن الأعرابي : فيه معنيان .

أحدهما : أن الشمس في ذلك الوقت - وهو آخر النهار - تبقى ساعة ثم تغيب .

والثاني : أنه من قولهم : شرَقَ الميّت بريقِه ؛ إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت .

(فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة) .

(١) في الأصل (سيكون) بالياء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

بضم السين ، وإسكان الباء . هي النافلة .

أَي : صلُّوا في أَول الوقت ، يسقط عنكم الفرض .

ثم صلُّوا معهم، متى صلَّوا لتحرزوا فضيلة أَول الوقت، وفضيلة الجماعة .

ولئلا تقع فتنة بسبب التخلّف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين .

« وفيه » دليل على أَن من صلّى فريضة مرتين تكون الثانية : « سُبحة » والفرض سقط بالأُولى . وهذا هو الصحيح .

(وإذا كنتم ثلاثة فصلُّوا جميعاً . وإذا كنتم أَكثر من ذلك فليؤمكم أَحدُكم . وإذا ركع[1] أَحدُكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ولْيَجْنَأْ[2] وليطبق بين كفيه ، فلكأَني أَنظر إلى اختلاف أَصابع رسول الله ﷺ فأَراهم) .

وفي رواية أُخرى : (فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ؛ ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ؛ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) .

تقدم آنفا : أَن التطبيق منسوخ . ولم يعلم به ابن مسعود رضي الله عنه .

ويستفاد من ذلك ، جواز العمل بالمنسوخ ، إلى أَن يبلغ الناسخ .

وقد وقع مثل هذا ، لكثير من السلف والعلماء .

(١) في الأصل لم يذكر (أحدكم) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل لم يذكر (وليجنأ) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب وضع اليدين على الركب ونسخ التطبيق)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧ ـ ١٨ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ : قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . قَالَ : وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ؛ فَقَالَ لِي أَبِي : اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ . قَالَ : ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ؛ فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ : إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا . وأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ .]

(الشرح)

وفي رواية أُخرى : (فَقَالَ[1] قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ) .

وفي أُخرى : (ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ) .

وهذا صريح في أَن التطبيق صار منسوخاً . وهو موضع الدلالة من الباب.

---

(١) في الأصل بزيادة (إنا) قبل (قد) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب ما يقال في الركوع والسجود)

ومثله في النووي .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠١ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

(الشرح)

(عن[1] عائشة) ؛ رضي الله عنها : (قالت : كان رسول الله ﷺ يَكْثِر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ! ربنا وبحمدك . اللهم ! اغفر لي ») .

وفي الرواية الأُخرى : « أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

وكان ﷺ ، يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ، المستوفي ما أُمِرَ به في الآية .

وكان يأْتي به في الركوع ، والسجود . لأَن حالة الصلاة أَفضل من غيرها .

(١) (عن عائشة) نقلنا من السند من أول (عن أبي الضحى) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠١ ج ٤ المطبعة المصرية .

فكان يختارها ؛ لأداء هذا الواجب الذي أُمِرَ به ليكون أكمل .

ومعنى « سبحانك » : براءَةً ، وتنزيهاً ، لك من كل نقص وصفة للمحدَث.

ومعنى « بحمدك » : سبحتك بتوفيقك لي ، وهدايتك ، وفضلك علي ، سبحتك لا بحولي وقوتي .

« وفيه » شكر « الله » على هذه النعمة ؛ والاعتراف بها ؛ والتفويض إلى الله تعالى ؛ وأَن كل الأَفعال له .

وفي قوله في الرواية الأُخرى المذكورة ، حجة على جواز ، بل على استحباب أَن يقول : أَستغفرك ، وأَتوب إليك .

وحكي عن بعض السلف كراهته ؛ لئلا يكون كاذباً .

قال : بل يقول : اللهم اغفر لي وتب عليّ . وهذا حسن لا شك فيه .

وأَما كراهة ما سبق ، فلا يوافق عليها .

وقد ذكر النووي المسأَلة هذه بدلائلها ، في : « باب الاستغفار من كتاب الأَذكار » .

وأَما استغفاره ﷺ ؛ وقوله : اللهم ! اغفر لي . مع أَنه مغفور له ؛ فهو من باب العبودية والإذعان ؛ والافتقار إلى الله تعالى .

(يتأَوَّل القرآن) .

أَي يعمل ما أُمر به ، في قول الله عز وجل :

(فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً)[1] .

وفي رواية أُخرى عنها ، قالت : (افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ؛ فَتَحَسَّسْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ؛ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ » . فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ ؛ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ) .

قال في « السيل الجرار » : وتسبيح الركوع ، والسجود ، سنة متواترة ؛ من فعله ﷺ .

والتسبيح المشروع ، هو : (سبحان ربي العظيم) في الركوع .و (سبحان ربي الأعلى) في السجود .

وأقل ما يفعله المصلي من ذلك ، ثلاث تسبيحات في الركوع ، وثلاث تسبيحات في السجود ؛ ويختمها بقوله : (سبحانك اللهم) الخ .

وإنه[2] يقول المصلي : وبحمده فيهما ، جاء من طرق ضعيفة . فالاقتصار على ما ذكرنا هو الأولى .

قال : وقد وردت الأحاديث الصحيحة ، في الأدعية ، التي تقال في الركوع ، والسجود ؛ والاعتدال من الركوع ؛ والاعتدال بين السجدتين . وهي ثابتة ثبوتاً متواتراً .

---

(١) الآية رقم (٣) من سورة النصر .

(٢) (وانه يقول المصلي : وبحمده ... إلى آخر العبارة) هكذا في الأصل . وليس (السيل الجرار) تحت يدي فأرجع إليه . ولو أنه قال (وأما قول المصلي : وبحمده فيهما ، فقد جاء ... الخ) لكان أولى المحقق .

ومن منع من الأَدعية في الصلاة ، فقد خالف السنة ، مخالفة ظاهرة .

فإن مجموع ما ورد من الأَدعية في الصلاة ؛ لا يفي به إلا مؤلف مستقل .

ولكن هجر كتب السنة المطهرة ، يوقع في مثل هذا . انتهى .

(باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

ولفظ النووي : (قراءة القرآن) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٦ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ . أَوْ تُرَى لَهُ . أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً . فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ . فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .]

(الشَّـــرح)

(عن[1] ابن عباس) رضي الله عنهما : (قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة) .

بكسر السين . هي : الستر ؛ الذي يكون على باب البيت والدار .

(والناس صفوف خلف أَبي بكر) رضي الله عنه . فقال : « أَيُّها الناس ! »

وفي رواية : فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » ثلاث مرات .

« إنه : لم يبق من مبشرات النبوة ، إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم » .

وفي رواية : « يرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ » .

« أَو تُرى له ؛ أَلا وإِني نهيت أَن أَقرأَ القرآن راكعاً أَو ساجداً » .

وفي حديث علي : (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) .

وفي لفظ : (عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ) .

وفي آخر : (نَهَانِي رسول الله ﷺ[2] عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُم) .

وفي لفظ : (نَهَانِي حِبِّي ﷺ[3] أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) .

---

(١) (عن ابن عباس) قد نقلنا من السند من أول (عن إبراهيم بن عبد الله) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٦ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٨ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل (ﷺ) . وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٩ جـ ٤ المطبعة المصرية .

وفي حديث ابن عباس : « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنا رَاكِعٌ » .

« وفيه » نهي عن قراءة الكتاب العزيز فيهما .

« فأَما الركوع ، فعظموا فيه الرب عزّ وجلّ »[1] .

أَي : سبحوه ، ونزهوه ، ومجدوه ، يعني : وظيفة الركوع : التسبيح .

« وأما السجود فاجتهدوا في الدّعاء » .

أَي : وظيفة السجود : الدعاءُ .

وقد ذكر مسلم بعد هذا ، الأَذكار التي تقال في الركوع والسجود .

واستحب أَهل العلم ، أَن يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) ، وفي سجوده : (سبحان ربي الأَعلى) .

ويكررهما ثلاث مرات ، ويضم إليه ما جاءَ في حديث علي عند مسلم بعد هذا : (اللهم لك ركعت ؛ اللهم لك سجدت ؛ إلى آخره) .

والتسبيح فيهما سنة ، عند الأَئمة الثلاثة ، والجمهور .

وأَوجبه أَحمد ، وطائفة من أَئمة الحديث ؛ لظاهر الحديث في الأَمر به ؛ ولقوله : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي » .

وهو في صحيح البخاري ؛ وهو الأَرجح .

وأَما الجواب على ذلك بحمل الأَمر على الاستحباب ، لكونه غير مذكور في حديث « المسيء » . فليس على ما ينبغي . لما تقدم .

(١) (عزوجل) في الأصل محذوفة . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

« فَقَمِنٌ » بفتح القاف ، والميم ، وكسرها ، لغتان مشهورتان .

فمن فتح ، فهو عنده مصدر لا يثنى ، ولا يجمع .

ومن كسر فهو وصف يثنى ، ويُجْمَعُ .

ويقال : قَمِين .

ومعناه : حقيق ؛ وجدير .

« وفيه » الحثّ على الدعاء في السجود ؛ فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء ، والتسبيح .

« وفيه » أحاديث يطول ذكرها .

« أن يستجابَ لكم » .

(باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع)

ومثله في النووي .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٤ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزْعَةَ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ! أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ . وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : اللَّهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .]

(الشَّـرح)

(عن[1] أَبي سعيد الخدري) ؛ رضي الله عنه : (قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا لك الحمد ملئَ السماوات ؛ والأَرض[2] ؛ وملئَ ما شئت من شيئٍ بعد ») .

(ملئَ) : هو بنصب الهمزة ، ورفعها ؛ والنصب أَشهر . وهو الذي اختاره ابن خالويه ، ورجحه ، وأطنب في الاستدلال له .

وجوز الرفع ، على أَنه مرجوح .

وحكي عن الزجاج : أَنه يتعين الرفع . ولا يجوز غيره . وبالغ في إنكار النصب .

وقد ذكر النووي جميع ذلك بدلائله ، مختصراً ، في « تهذيب الأَسماء واللغات » .

قال العلماءُ : معناه : حمداً ، لو كان أَجساماً لملأَ السماوات والأَرض .

« أَهل الثناءِ والمجد! » أَهل ، منصوب على النداءِ . هذا هو المشهور .

وجوّز بعضهم رفعه على تقدير : أَنت أَهل الثناء . والمختار : النصب .

(والثناءُ) : الوصف الجميل ، والمدح .

---

(١) (عن أبي سعيد الخدري) . قد نقلنا من السند من أول (عن عطية بن قيس) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (وما بينهما) . وهذه الزيادة موجودة في رواية ابن عباس . لا رواية أبي سعيد . ارجع إلى صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٤ ، ص ١٩٥ ج ٤ المطبعة المصرية .

(والمجد) : العظمة ، ونهاية الشرف. هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره .

قال القاضي : ووقع في رواية ابن ماهان : « أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ!» وله وجه . ولكن الصحيح المشهور الأول .

« أَحقُّ ما قال العبد. وكلنا لك عبد» . هكذا هو في مسلم وغيره: (أحق) بالألف « وكلنا » بالواو .

وأما ما وقع في كتب الفقه : (حق ما قال العبد : كلنا) بحذف الألف والواو . فغير معروف من حيث الرواية . وإن كان كلاماً صحيحاً .

وعلى الرواية المعروفة تقديره : أحق قول العبد : « لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

واعترض بينهما « وكلنا لك عبد» .

ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى :

(فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ)[1] .

اعترض قوله تعالى : (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) .

ومثله قوله تعالى : (قَالَتْ[2] رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ) على قراءة من قرأ « وضعَتْ » بفتح العين ، وإسكان التاء .

---

(١) الآيتان (١٧ ، ١٨) من سورة الروم .

(٢) من الآية (٣٦) من سورة آل عمران .

ونظائره كثيرة . ومنه قول الشاعر :

ألم يأتيك والأنباءُ تنمي بما لاقت لبون بني زياد

وقول الآخر :

الأهل أتاها والحوادث جمة بأن امرأ القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيرة .

وإنما يعترض مايعترض من هذا الباب ، للاهتمام به . وارتباطه بالكلام السابق . وتقديره هنا : أحقّ قول العبد : (لا مانع لما أعطيت ؛ وكلنا لك عبد) . فينبغي لنا أن نقوله .

وقد أوضح هذه المسألة النووي ، بشواهدها ، في آخر صفة الوضوء . من «شرح المهذب» .

وفي هذا الكلام دليل ظاهر ، على فضيلة هذا اللفظ . فقد أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى : أن هذا أحقّ ما قاله العبد .

فينبغي أن نحافظ عليه . لأن كلنا عبد ، ولا نهمله[1] .

وإنما كان أحق ما قاله العبد . لما فيه من التفويض إلى الله تعالى ، والإذعان له ، والاعتراف بوحدانيته ، والتصريح بأنه : (لا حول ولا قوة إلا به) . وأن الخير والشر منه . والحثّ على الزهادة في الدنيا ، والإقبال على الأعمال الصالحة .

---

(١) في الأصل (نهلمه) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩٥ ج٤ المطبعة المصرية .

« وذا الجد » المشهور فيه فتح الجيم . هكذا ضبطه العلماءُ المتقدمون والمتأَخرون .

قال ابن عبد البر : ومنهم من رواه بالكسر .

وقال الطبري : هو بالفتح . قال : وقاله الشيباني بالكسر .

قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل . ولا يعلم من قاله غيره .

وضعّف الطبري ومن بعده « الكسر » . وقالوا : ومعناه على ضعفه : الاجتهاد .

أَي : لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده. إنما ينفعه ، وينجيه رحمتك .

وقيل : المراد : الجد ، والسعي التّام ؛ في الحرص على الدنيا .

وقيل : معناه:الإسراع في الهرب . أَي : لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه . فإنه في قبضتك وسلطانك .

والصحيح المشهور : الجَدّ . بالفتح . وَهُوَ الحظّ ، والغنى ؛ والسلطان .

أَي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال ، والولد ، والعظمة ، والسلطان ، منك حظه . أَي : لا ينجيه حظه منك .

وإنما ينفعه ، وينجيه « العمل الصالح » . كقوله تعالى :

(الْمَــالُ وَالْبَنُونَ[1] زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوابًا) .

والله أَعلم بالصواب .

(١) الآية (٤٦) من سورة الكهف .

(باب فضل السجود والترغيب في الإكثار منه)

وقال النووي : (باب فضل السجود والحث عليه) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٥ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ مَعْدانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ . (أَوْ قَالَ : قُلْتُ : بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ) . فَسَكَتَ . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ . ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً . وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً » . قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ ثَوْبَانُ] .

(الشرح)

وفي الحديث الآخر : (أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ » . قُلْتُ [1] : هُوَ ذَاكَ. قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ») .

قال النووي : فيه الحثّ على كثرة السجود ، والترغيب فيه .

وسبب الحثّ عليه ما سبق في الحديث الماضي :

(١) في الأصل (قال هو ذلك) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ) . وهو موافق لقول الله تعالى : (وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ) [1] .

ولأن السجود غاية التواضع ، والعبودية لله تعالى .

وفيه : تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها (وهو : وجهه) من التراب ، الذي يداس ويمتهن . والله أعلم .

قال : والمراد به : « السجود » في الصلاة .

وفيه : دليل لمن يقول : تكثير السجود أفضل من إطالة القيام . انتهى .

وأقول : حمل السجدة هنا ، على السجود في الصلاة . يخالف ظاهر الحديث ، ويأباه شأن السؤال ، والجواب .

وقد تأول الحديث بهذا المعنى ، جماعة من أهل العلم . وحملوه على ذلك . منهم : الحافظ بن حجر ، وغيره . وليس على ما ينبغي . وإن كان إطلاق السجدة في بعض المواضع ، على الصلاة يكون واقعاً مع قرينة . وليس هنا ما يعين هذه القرينة . ويوجب هذا الحمل .

قال الشوكاني في « الفتح الرباني » : إن السجود بمجرده ، من غير انضمامه إلى صلاة ودخوله فيها ؛ عبادة مستقلة . يأجر الله عبده عليها . والنصوص على ذلك في الكتاب العزيز معروفة .

والحمل في بعضها على السجود الكائن في الصلاة ، أو على نفس الصلاة ، هو مجاز لابدّ فيه من علاقة ؛ وقرينة ؛ ودليل .

---

(١) آخر سورة العلق .

ومن ذلك : السجودات لِلتلاوة . فإنه ﷺ بينها بالسجود المنفرد. وغيرها مثلها تحمل على السجود المنفرد . كما في حديث ثوبان هذا .

وهذا لفظ مسلم ؛ وكل عربي لا يفهم من قوله : سجدة . إلا السجدة المنفردة .

وأَما السجود الذي في الصلاة ، فأَجره داخل في أَجر جملة الصلاة .

وثبت في الصحيح حديث : « أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . وهذا لفظ مسلم .

فصدقُ هذا السجود على السجود المنفرد ؛ هو المعنى الحقيقي .

ومثل هذا حديث عائشة الثابت في الصحيح : (أَنَّهَا فَقَدَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته ؛ فوقعت يدها على بطن قدميه[(1)] ، وهو في المسجد ؛ وهما منصوبتان : وهو يقول :

(اللَّهُمَّ ![(2)] أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) . رواه مسلم .

وهكذا يصدق على السجود المنفرد ، ما ثبت في الصحيح من حديث أَبي هريرة يرفعه :

---

(1) (قدميه) . في الأصل (قــدمه) بالإ فــراد لا بالتثنية . والتصحيح من صحيح مسلم النووي ص ٢٠٣ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(2) في الأصل : (اللهـم إني أعـوذ) بزيادة لفــظ (إني) . والتصحيح من صحيح مسلم النووي ص ٢٠٣ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ) .

وأَخرج النسائي من حديث عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيةً) .

وقد أَخطأَ صاحب «عدة حصن الحصين» في الحكم منه : بأَن هذه السجدة موضوعة . وقد نبهت على ذلك في شرحي «للعدة» .

وأَخرج ابن أَبي شيبة في «مصنفه» : (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا وَضَعَ رَجُلٌ جَبْهَتَهُ للهِ سَاجِداً ، فَقَالَ : «يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلاثاً، إِلَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ) .

وهذا وإن كان موقوفاً عليه . فله حكم الرفع . لأَن ذلك لا يقال من طريق الرأْي .

وأَخرجه الطبراني عن أَبي مالك عن أَبيه ؛ عن النبي ﷺ .

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) : رواه الطبراني في «الكبير» من رواية محمد بن جابر ؛ عن أَبي مالك هذا .

قال : ولم أَر من ترجمها .

وأَخرج ابن ماجة بإِسناد صحيح : (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ؛ وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ؛ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ؛ فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ»)

وأَخرجه أَحمد ، وابن ماجة ؛ بإسناد جيد (عَنْ أَبي فَاطِمَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ ؛ وَأَعْمَلُ . قَالَ : « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ؛ وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ») . ولفظ أحمد : (أَنَّهُ ﷺ قالَ لَهُ : « يَا أَبَا فَاطِمَةَ ! إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ ») .

وأَخرج الطبراني في « الأَوسط » بإسناد رجاله ثقات ؛ من حديث حُذَيْفَةَ :

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِداً ؛ يُعَفِّرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ » .

وأَخرج أَحمد ، والبزار ؛ بإسناد صحيح من حديث : (أَبي ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَجَدَ للهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ؛ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ؛ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ») .

ومعلوم أَن المراد بهذه السجدات المذكورة في هذه الأَحاديث ، هي السجدات المنفردة ؛ كما هو المعنى الحقيقي .

وصدقه مجازاً على السجود الكائن في الصلاة لا يضرنا ، ولا يدفع صدقه على السجود المنفرد .

والحاصل : أَن السجود نوع من أَنواع العبادة ، مرغب فيه بهذه الأَحاديث وغيرها ؛ يتقرب به العبد ، كما يتقرب بالصلاة : لورود الترغيب فيه ، والوعد النبوي بالأَجر الجزيل عليه .

وفعله ﷺ لبعض أنواعه ، لا يمنع من فعل غيره ؛ كما هو شأن الترغيب العام بالقول .

ومثل هذا لا يخفى . فيسجدأي وقت شاءَ . على أي صفة أَراد .

ومن أنكر عليه ذلك ، فهو لا يدري بهذه الأَحاديث التي ذكرناها ؛ وأَشرنا إلى غيرها .

أَو يدري بها ، ولكنه لا يفهم أَن المشروعية ثبتت بدون ذلك .

ومن قال بأَن المشروع من السجود ، إنما هو بعض أَنواعه . مثل سجود التلاوة والشكر ، ونحو ذلك ،

فيقال له : يلزمه هذا في الصلاة ؛ ويقال له : ليس له أَن يتنفل إلا النفل الذي وقع منه ﷺ ؛ ولا يزيد عليه في عَدَدٍ ، ولا صفة ؛ ولا يفعله في زمان غير الزمان الذي فعله ﷺ فيه .

ولا يخفاك أَن هذا القول ، جهل عظيم . لأَن الترغيبات في مطلق النفل من الصلاة ، يدل على أَن الاستكثار من صلاة النّفل سنة ثابتة . وشريعة قائمة . ما لم يكن الوقت وقت كراهة .

فهكذا مجرد السجود . فقد ثبت الترغيب فيه ؛ والأَجر العظيم لفاعله ، كما تقدم . ولاسيما وهو من أَسباب القرب من الرب عز وجل .

كما تقدم من قوله ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » .

ثم أَمره بإكثار الدعاءِ ، عند هذا القرب الكائن للساجد بسجوده .

فما أَحق طالب الخير ، وقارع باب الإجابة ؛ أَن ينحط عند أَن يدعو ربه عز وجل ساجداً ! .

فإنه يفتح له باب الرحمة ، التي تجاب عندها الدعوات ، وترفع بها الدرجات ، وتكفر بها الخطيئات .

لأنه[1] قد صار في مقام القرب من ربه عز وجل . بل في مقام أقرب القرب من الجناب العالي عز وجل . انتهى كلامه الشريف .

وقد ثبت أن هذا البحث ، آخر بحث لشيخنا ، وبركتنا : الإمام الرباني القاضي : محمد بن علي الشوكاني . رضي الله عنه ، وأرضاه . وجعل الجنة منزله ونزله ومثواه .

وسبب ذلك ؛ أنه اعتمد في آخر أيامه على كثرة السجود ، والتطويل فيه ، والاشتغال به ،

فسأله بعض كبار تلامذته عن ذلك ؟ فحرر هذا البحث ، وما أبلغه وأتقنه ، وأحسنه ، وأكثره فائدة ونفعاً !

(باب الدعاء في السجود)

وأورده النووي في باب:(ما يقال في الركوع والسجود) ظنا منه أن هذا الدعاء ، هو في سجدة الصلاة .

وقد تقدم ما في هذا ، من الخلل والزلل .

وليس في حديث الباب ، ما يعين هذا المراد ؛ من علاقة صارفة للمعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي ، والقرينة التي يعتمد عليها ، في فهم هذا المقصود .

(١) في الأصل (لأن) والتصحيح بالاجتهاد .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ سُمَيٍّ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ (ذَكْوَانَ) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .]

(الشَّرح)

(عن[1] أَبي هريرة) رضي الله عنه : (أَن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ») .

قال النووي : معناه: أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله .

« وفيه » الحثّ على الدعاءِ في السجود .

« وفيه » أَن السجود أَفضل من القيام ، وسائر أَركان الصلاة .

وفي هذه المسأَلة ثلاثة مذاهب :

أَحدها : أَن تطويل السجود ، وتكثير الركوع والسجود ؛ أَفضل . حكاه الترمذي ، والبغوي ، عن جماعة .

وممن قال بتفضيل تطويل السجود : ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) (عن أبي هريرة) وقد نقلنا السند من أول (عن سمي مولى أبي بكر) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

والثاني : مذهب الشافعي ، وجماعة : أن تطويل القيام أفضل . لحديث جابر في صحيح مسلم :

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ») . والمراد بالقنوت القيام .

ولأن ذكر القيام : القراءة . وذكر السجود : التسبيح . والقراءة أفضل . لأن المنقول عن النبي ﷺ ؛ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود .

والثالث : أنهما سواء .

وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ، ولم يقض فيها بشيء .

وقال إسحاق بن راهويه : أما في النهار ، فتكثير الركوع والسجود أفضل .

وأما في الليل ، فتطويل القيام ، إلَّا أنْ يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل . لأنه يقرأ جزأه . ويربح كثرة السجود والركوع .

وقال الترمذي : إنما قال إسحاق هذا ، لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل . انتهى .

وهذا مبني على أن المراد بهذا السجود : سجود الصلاة .

وقد عرفناك ، أن هذا السجود ـ هو السجود المنفرد ـ . وقد وردت به وبأنواعه من سجودات التلاوة والشكر ، الأحاديث الصحيحة الكثيرة . فحمله على المعنى المجازي ، مع تمشية المعنى الحقيقي ، لا ينبغي لمن يعرف مدارك الشرع ، ويعلم بكيفية الاستدلال .

ومن غرائب صنع الله سبحانه في خلقه ، غفلة هذه[1] الأئمة في هذا الحديث وما في معناه ، عن[2] معناه الحقيقي ، وإيثار[3] المجاز والتأويل فيه على الحقيقة الواضحة الظاهرة البينة ، والتصريح .

وقد أكده قوله ﷺ : « فأكثروا الدعاء » . فتعيّن أن المراد بهذا الإكثار ، هو إكثار الدعوات ، في السجدة المنفردة .

وما أحسن ما أنشده الإمام المحدِّث الكبير ، أبو بكر بن الحسين البيهقي رضي الله عنه[4] :

من اعتزَّ بالمولى فذاك جليل ... ومن رام عِزًّا عن سواه ذليل
ولو أن نفسي مذ براها مليكها ... مضي عُمْرُها في سجدة لقليل
أَحبّ مناجاة الحبيب بأَوْجُهٍ ... ولكن لسانُ المذنبين كليل

(١) (هذه الأئمة) لو قال : (هؤلاء) لكان أولى .
(٢) (عن معناه) في الأصل (من معناه) . والتصحيح بالاجتهاد .
(٣) (وإيثار المجاز) في الأصل (وتأثير) والتصحيح بالاجتهاد .
(٤) في الأصل كلمة (شعر) وقد حذفناها لعدم الحاجة إليها .

(بـــاب عـــلى كـم يسجـــد)

وقال النووي : (بَابُ أَعضاءِ السُّجوُدِ ، والنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ ، وَالثَّوْبِ ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ ، فِي الصَّلَاةِ) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ » .]

(الشَّــرح)

(عن[1] ابن عباس) رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال : « أُمرت أَن أَسجد على سبعة أعظم ») .

فيه : أَن أَعضاءَ السجود سبعة ، وأَنه ينبغي للساجد ، أَن يسجد عليها كلها .

وفيه : تسمية كل عضو (عظما) . وإِن كان فيه عظام كثيرة .

« الجبهة : (وأَشار بيده على أَنفه) » .

(١) (عن ابن عباس) . وقد نقلنـــا السند من أول : (عن طاوس) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٧ جـ ٤ المطبعة المصرية .

فيه : أَن يسجد على الجبهة ، والأَنف جميعاً .

فأَما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة ، على الأَرض ، ويكفي بعضها .

والأَنف مستحبٌّ ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز .

قال النووي : هذا مذهب الشافعي ، ومالك ، والأَكثرين .

وقال أَبو حنيفة رضي الله عنه ، وابن القاسم من أَصحاب مالك : له أَن يقتصر على أَيهما شاءَ .

وقال أَحمد ، وابن حبيب المالكي : يجب أَن يسجد عليهما جميعاً لظاهر الحديث .

قال الأَكثرون : بل ظاهر الحديث ، أَنهما في حكم عضو واحد . لأَنه قال في الحديث : (سبعة) فإِن جعلا عضوين ، صارت ثمانية . وذكر الأَنف استحباباً . انتهى .

وأَقول : قد ثبت في حديث المسيئ : أَنه ﷺ ؛ أَمره بأَن يمكن جبهته من الأَرض .

وأَخرج الترمذي من حديث أَبي حميد الساعدي : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ[1] أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ » . وقال حسن صحيح .

وأَخرج النسائي من حديث ابن عباس : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

---

(١) في الأصل ذكر (جبهته) قبل (أنفه) . والتصحيح من صحيح الترمذي . ص ١٦٩ (باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف) ج ١ مطبعة المدني بالقاهرة .

« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ») إلى قوله : « الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ » الحديث .

وأخرجه مسلم بلفظ (عَلَى سَبْعٍ) وفيه الجبهة ، والأنف . الحديث .

وفي لفظ في الصحيحين من حديث ابن عباس : اقتصر على ذكر الجبهة ، دون الأنف .

وقد ثبت في ألفاظ الأحاديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ :
(أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ) .
(وَأُمِرْنَا) (وأُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ) .

وبهذا البيان ، يتضح لك أن رواية ذكر الجبهة ؛ مع الإشارة إلى الأنف ، لبيان أن السجود على الجبهة ، لا يكون كاملاً إلا بوضع الأنف معها .

ومع هذا ، فقد أغنانا عن ذلك ذكرهما معا في الأحاديث. كما أشرنا إليه .

وقد اجتمع في السجود على الجبهة والأنف : البيان للسجود المأمور به في القرآن العظيم ، المعلوم وجوبه بالضرورة الشرعية ، بالقول ، والفعل فكان ذلك كافياً في فرض السجود على تلك الأعضاء ؛ من غير انضمام أمر الأُمة بذلك .

فكيف وقد ثبت ما ذكرناه لك .

« واليدين والرجلين » وفي رواية: « الرُّكْبَتَيْنِ » بدل الرجلين « وأطراف القدمين » .

وفي هذا قولان :

أحدهما : يستحب السجود عليهما ، استحباباً متأكداً .

والثاني : يجب وهو الأصح ، وهو الذي رجحه الشافعي .

فلو أَخلّ بعضو منها ، لم تصح صلاته .

قال النووي : وإذا أوجبناه ، لم يجب كشف القدمين ، والركبتين .

وفي الكفين قولان :

وجوب الكشف كالجبهة .

وأصحهما : لا يجب .

قال في « السيل الجرار » : الأمر بالسجود على هذه الأعضاء ، لابد أن يكون على الأرض ، أو على ما هو عليها ، من حصير ونحوه .

فلا يجعل المصلي بين هذه الأعضاء ، وبين ذلك حائلاً ؛ لا من حي ، ولا من غيره . فإن فعل فقد خالف ما أمر به ، مع كون ذلك بياناً لمجمل القرآن .

وأما الحكم ببطلان الصلاة ؛ فربما يقال : إن الذي سجد على هذه الأعضاء مع حائل ؛ قد يسجد[1] عليها ؛ وفعل ما أُمر به . فإنه يصدق عليه لغة وشرعاً ، وعرفا : أنه قد سجد عليها .

فكون الحائل مانعاً من صحة السجود للوجود في الخارج ، يحتاج

(١) (قد يسجد عليها) هكذا في الأصل (يسجد) بصيغة المضارع . وليس (السيل الجرار) تحت أيدينا فنرجع إليه . ولعل الصواب هو (سجد) بصيغة الماضي لتستقيم العبارة .

إلى دليل . فإن جاء به صافياً عن شوب الكدر ، صالحاً للحجية ، فبها ونعمت ، وإلا فلا نسلم أن ذلك السجود الموجود في الخارج ، كلا سجود . مع كونه على الأعضاء التي وقع الأمر بالسجود عليها .

ومما يؤيد هذا ، ما في الصحيحين وغيرهما ، من حديث أنس رضي الله عنه :

(قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحرِّ . فإذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ).انتهى .

« ولا نَكْفِتَ الثياب ، ولا الشعْرَ» بفتح النون ، وكسر الفاء . أي : لا نضمها ولا نجمعها .

«والكفت» : الجمع ، والضم . ومنه قوله تعالى :

(أَلَمْ نَجْعَلِ[1] الْأَرْضَ كِفَاتاً) .

أي : تجمع الناس في حياتهم وموتهم . وهو بمعنى (الكفّ) في الرواية الأخرى . وكلاهما بمعنى .

والحكمة في النهي عنه : أن الشعر يسجد معه ، ولهذا مَثَّله في حديث ابن عباس عند مسلم : « بِالّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .

فلو صلى كذلك أساء . وصحت صلاته . وهو كراهة تنزيه .

قال النووي : باتفاق العلماء .

---

(١) الآية (٢٥) من سورة المرسلات .

(باب الإعتدال في السجود ورفع المرفقين عن الجنبين)

ولفظ النووي : (ووضع الكفين على الأَرض ؛ ورفع البطن عن الفخذين في السجود) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٩ - ٢١٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ . وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ »).]

(الشَّرح)

وفي رواية أُخرى « وَلَا يَتَبَسَّطْ » .

واللفظان صحيحان . أي : لا يتخذهما بساطا .

ومقصود الحديث ؛ أَنه ينبغي للساجد ، أَن يضع كفيه على الأَرض ؛ ويرفع مرفقيه عن الأَرض ؛ وعن جنبيه ، رفعاً بليغاً . بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً .

وهذا أَدب متفق على استحبابه ، فلو تركه كان مسيئا مرتكباً .

قال النووي : والنهي للتنزيه ، وصلاته صحيحة .

قال : والحكمة في هذا أَنه أَشبه بالتواضع ، وأَبلغ في تمكين الجبهة والأَنف من الأَرض . وأَبعد من هيئات الكسالى .

فإن المتبسط يشبه الكلب ؛ ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها ، والإقبال عليها . انتهى .

(باب التجنيح في السجود)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٠ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ (ابْنِ بُحَيْنَةَ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .]

(الشَّرح)

(عَنْ[1] عبد الله بن مالك ابن بحينة ؛ أَن رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى[2] فرج بين[3] يديهِ) أَي : وجنبيه .

(١) (عن عبد الله بن مالك) . وقد نقلنا السند من أول (عن جعفر بن ربيعة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٠ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأَصل (سجد) بدل (صلى) . وإنما وردت كلمة (سجد) في رواية الليث لا في هذه الرواية . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٠ ، ٢١١ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأَصل بدون (بين) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٠ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(حتى يبدو بياض إبطيه) .

وفي رواية : (كَانَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُوده ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ) .

وفي أخرى: (كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ[2] إِبْطَيْهِ ؛ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) .

وفي رواية أخرى: « بِيَدَيْهِ » .

« وفَرَّجَ » ؛ « وجَنَّحَ »[3] ؛ « وَخَوَّى » بمعنى واحد .

ومعناه كله : باعد مرفقيه ؛ وعضديه عن جنبيه .

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ[4] تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَّرتْ) .

وفي حديث آخر : (كان رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ إِذَا سَجَدَ ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ) .

قال وكيع : تعني : بياضهما .

---

(١) لم يذكر في الأصل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (من) بدل (عن) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) (جنح) إنما ورد (يجنح) بصيغة المضارع في رواية عمرو بن الحارث بص ٢١١ ج ٤ المطبعة المصرية . ولم يرد (جنح) بصيغة الماضي إلا تفسيراً لكلمة (خوى) في رواية ميمونة بص ٢١٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (تمر) بدون ذكر (أن) . قبلها والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ٢١١ ج ٤ المطبعة المصرية .

(بـاب صفـة الجـلوس في الصـلاة)

وزاد النووي : (وكيفية وضع اليدين على الفخذين) .

(حَديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٩ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا . عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ . وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ .]

(الشَّرح)

(عن[1] عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (قَـالَ : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه) .

هذا الذي ذكره من صفة القعود ، هو التورك .

لكن قوله : (وفرش قدمه اليُمنىٰ) مشكل . لأن السنة في القدم اليمنى ، أن تكون منصوبة باتفاق العلماء .

(١) (عن عبد الله بن الزبير) هكذا في الأصل وقد نقلنا السند من أول (عن عبد الواحد) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٩ ج ٥ المطبعة المصرية .

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري ، وغيره .

قال عياض : قال أبو محمد الخشني : صوابه : وفرش قدمه اليسرى .

ثم أنكره القاضي . لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى ؛ وأنه جعلها بين فخذه وساقه .

قال : ولعل صوابه : ونصب قدمه اليمنى .

قال : وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ، ويكون معنى (فرشها) ؛ أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة . ولا فتح أصابعها ، كما كان يفعل في غالب الأحوال .

قال النووي : وهذا التأويل الأخير هو المختار . ويكون فعل هذا لبيان الجواز . وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض ؛ وإن كان مستحباً ، يجوز تركه .

وهذا التأويل له نظائر كثيرة . لاسيما في باب الصلاة . وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح ؛ واتفق عليها جميع نسخ مسلم .

ومذهب مالك ، وطائفة : تفضيل التورّك في التشهدين لهذا الحديث .

ومذهب أبي حنيفة وطائفة : تفضيل الافتراش .

ومذهب الشافعي ، وطائفة : يفترش في الأول ، ويتورك في الأخير ، لحديث أبي حميد الساعدي ، ورفقته ، في صحيح البخاري . وهو صريح في الفرق بين التشهدين .

قال الشافعي : والأحاديث الواردة بتورّك أو افتراش مطلقة ؛ لم يبين فيها ، أنه في التشهدين ، أو أحدهما .

وقد بينه « أبو حميد ورفقته » ووصفوا الافتراش في الأول ، والتورّك في الأخير . وهذا مبيّن . فوجب حمل ذلك المجمل عليه . والله أعلم.

أقول : قد تقدّم أن أصح ما ورد وأكثر ما روي : هو التورّك وورد النّصب ، والفرش ، وروداً يسيراً بالنسبة إليه .

وورد صفة ثالثة في هذا الحديث . وأصحها هو (التورك) ،

ووضع يده اليسرى ، على ركبته اليسرى .

وفي رواية : (وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ) وهذا دليل على استحباب ذلك.

قال النووي : وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها ، عند الركبة ، وبعضهم يقول : بعطف أصابعها على الركبة. وهو معنى الرواية الثانية المذكورة .

والحكمة في وضعها عند الركبة ، منعها من العبث .

(ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) .

قال النووي : وهذا مجمع على استحبابه .

(وأشار بإصبعه) السبابة .

وفي رواية : (وَعَقَدَ ثَلاثاً وَخَمْسِينَ ؛ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) .

وفي أخرى : (وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ؛ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلى اصْبَعِهِ الْوُسْطَى) .

وهاتان الروايتان ، محمولتان على حالين : ففعل في وقت هذا . وفي وقت هذا .

وقد رام بعضهم الجمع بينهما ؛

بأن يكون المراد بقوله : (وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى) ؛ كما في الرواية الأُخرى : وضعها قريباً من أَسفل الوسطي . وحينئذ[1] يكون بمعنى العقد المذكور .

وأما الإِشارة بالمسبحة ؛ فمستحبة عند الشافعية . للأَحاديث الصحيحة.

قالوا : يشير عند قوله : (إلا الله) . من الشهادة . ويشير بمسبحته اليمنى لا غير .

والسنة : أَن لا يجاوز بصره إشارته .

وفيه : حديث صحيح في سنن أَبي داود . (ويشير[2] بها موجهة إلى القبلة ؛ وينوي بالإِشارة التوحيد ، والإِخلاص).

قلت : وهذه المسأَلة أَيضاً ، مما فيه خلاف بين الحنفيّة ، وبين رسول الله ﷺ .

قد زَلَّتْ قدم أَكثرهم في هذا المقام ، حتى فاه منهم من فاه بالطّعن

(١) في الأصل (وحٍ). والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨١ جـ ٥ المطبعة المصرية.
(٢) (ويشير بها موجهة .. الخ) هذا النص نقله المؤلف من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨١ – ٨٢ جـ ٥ المطبعة المصرية . وقد رجعنا إلى (سنن أبي داود) فلم نعثر على حديث بهذا اللفظ .

في ذلك على أهل الحديث الكرام . ولا غرو ؛ فإن الرأي في الدين تحريف . ويفضي بصاحبه إلى أكثر من هذه المزلة والذلة .

عصمنا الله وإخواننا المتّبعين عن مثل ذلك .

(باب الإقعاء على القدمين)

وقال النووي : (باب جواز الإقعاء على العقبين) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ .]

(الشرح)

(عن[1] طاوس قال : قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين . فقال : هي السنة . فقلنا له : إنا لنراه جفاءً بالرّجُل) .

ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم . أي : بالإنسان .

وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم . قال : وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم .

(١) (عن طاوس قال) هكذا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (عن ابن جريج) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

قال : ومن ضم الجيم فقد غلط .

وردّ الجمهور عليه ؛

وقالوا : الصواب الضم . وهو الذي يليق به إضافة الجفاءِ .

قلت : ولكن[1] أَلصق بالمقام هو الثاني ؛ ولكن ضبط الرواية لا يقاومه شيء والله أعلم .

(فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ) .

وقع في الإِقعاءِ حديثان .

ففي هذا الحديث : أنه سنة .

وفي حديث آخر : النهي عنه . رواه الترمذي وغيره من رواية علي . وابن ماجة من رواية أَنس ؛ وأَحمد من رواية سمرة ؛ وأَبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة ؛ وأَنس . وأَسانيدها كلها ضعيفة .

واختلف أَهل العلم في حكمه ؛ وتفسيره ، اختلافاً كثيراً ؛ لهذه الأَحاديث .

قال النووي : والصواب الذي لا معدل عنه : أَن الإِقعاء نوعان .

أَحدهما : أَن يلصق إليتيه بالأَرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأَرض ، كإِقعاءِ الكلب . هكذا فسره أَبو عبيدة ، وصاحبه أَبو عبيد[2] (القاسم بن سلام) ، وآخرون من أَهل اللغة .

(١) (ولكن ألصق بالمقام هو الثاني) هكذا في الأصل ولعل الأصوب (ولكن الألصق بالمقام هو الثاني) .

(٢) لم يذكر في الأصل (القاسم بن سلام) . وقد نقلناه من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وهذا النوع هو المكروه . الذي ورد فيه النهي .

والثاني : أَن يجعل إِليتيه على عقبيه ، بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : (سنة نبيكم ﷺ) .

وقد نصّ الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين .

وحمل هذا الحديث عليه جماعات من المحققين ؛ منهم البيهقي ، وعياض ، وآخرون .

قال عياض: وقد روي عن جماعة من الصحابة ، والسّلف: أَنهم كانوا يفعلونه .

قال : وكذا جاءَ عن ابن عباس مفسراً : من السنة أَن تمسّ عقبيك إِليتيك . هذا هو الصواب في تفسير حديث الباب .

وله نص آخر وهو الأَشهر : أَن السنة فيه الافتراش .

قال النووي : وحاصله : أَنهما سنتان. وأَيهما أَفضل ؟

فيه قولان .

وأَما جلسة التشهد الأَول ، وجلسة الاستراحة ، فسنتهما الافتراش . وجلسة التشهد الأَخير السنة فيه التورك . انتهى .

وقد سبق بيان ما هو أَصح في ذلك .

والحاصل : أَن هذه الهيئَات الواردة (من القيام ، والقعود ، والركوع والسجود ، وغيرها ، في هذه الأَركان)بالأَحاديث الصحيحة ، حكمها

حكم ما ثبت بأفعاله ﷺ ، إن لم يرد فيها إلا مجرد الفعل .

ولها حكم ما ورد في أقواله ، إن ثبت بالقول . وإذا اجتمع في شيء منها : القول ، والفعل ، كان حكمها حكم ما ثبت بهما .

ولا وجه للحكم على جميعها بأنها مستحبة ، ومندوبة فقط . كما قال بعض أهل العلم ؛ لأن الندب في الاصطلاح الحادث لأهل الأصول ، والفروع . هو رتبة قاصرة عن رتبة ما يقولون فيه : إنه مسنون .

وجملة القول في هذا المحل : أن ذلك سنة ثابتة ، وطريقة نبوية .

فإن لازمه أو أرشد إليه ؛ كان مؤكداً تأكيداً شديداً ، فليكن هذا على ذكر منك ، لتنجو مِنْ خبطات الآراءِ ، وخلطات الأهواءِ .

ثم لا يخفى عليك ، أن المرأة في ذلك كالرجل غالباً .

لأن النساء شقائق الرجال . فما شرعه الله تعالى للرجال ، من هذه الشريعة ، فالنساء مثلهم . إلا أن يأتي دليل يدلّ على إخراجهن من ذلك الشرع العام ، وكان ذلك مخصصاً لهن .

وسواء كان التخصيص متضمناً للتخفيف ، وذلك ما اختصّ وجوبه بالرجال ، من الأحكام ، كالجهاد .

أو متضمنا التغليظ[1] عليهن ، كالحجاب . والله أعلم .

---

(١) في الأصل (لتغليظ) والتصحيح بالاجتهاد .

(بـاب التشـهـد في الصـــلاة)

ومثله في النووي .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٩ ـ ١٢٢ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلاَةً . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاة . قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : مَا قُلْتُهَا . وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا . وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ ؟

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا . فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ . ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَقُولُوا : آمِينَ . يُجِبْكُمُ اللهُ . فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ . فَإِنَّ اللهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .]

(الشَّــرح)

(عن[1] حطان بن عبد الله الرقاشي ؛ قال : صليت مع أَبي موسى الْأَشْعَرِيِّ[2] (رضي الله عنه) صلاة . فلما كان عند القَعْدة قال رجل من القوم : أُقِرَّت الصلاة بالبر والزكاة) .

معناه : قرنت بهما . وأُقرت معهما . وصار الجميع مأْموراً به .

(قال : فلما قضى أَبو موسى الصلاة ، وسلم ، انصرف فقال : أَيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فأَرمّ القوم) أَي : سكتوا . وهو بالراءِ وتشديد الميم .

(ثم قال : أَيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأَرمّ القوم . فقال :

(١) (عن حطان بن عبد الله) وقد نقلنا السند من أول (عن قتادة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل حذف (الأشعري) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

لعلك يا حِطّانُ قلتَها ؟ قال : ما قلتُها ، ولقد رَهِبْتُ أَن تبْكَعَني بها) بفتح التاءِ بعدها . أَي تبكتني بها وتوبخني .

(فقال رجلٌ من القوم : أَنا قلتها ، ولم أُرد بها إلا الخير . فقال أَبو موسى أَمَا[1] تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا ، فبَيَّن لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ؛ فقال : « إذا صليتم فأَقيموا صفوفكم »).

أَمر بإقامة الصفوف وهو مأْمور به ، بإجماع الأُمة . وهو أَمر ندب .

والمراد : تسويتها ؛ والاعتدال فيها . وتتميم الأَول فالأَول منها . والتراص فيها .

« ثم ليؤمكم أَحدكم » .

« فيه » الأَمر بالجماعة في المكتوبات . ولا خلاف في ذلك .

واختلفوا في أَنه أَمر ندب أَو إيجاب . على أَربعة مذاهب .

الراجح منها : أَنها فرض كفاية: إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار ، سقط الحرج عن الباقين .

وإن تركوا كلهم أَثموا كلهم .

وقال طائفة : هي سنة . وقال ابن خزيمة : هي فرض عين ، لكن ليست بشرط .

فمن تركها وصلى مفرداً بلا عذر أَثم ، وصحت صلاته .

---

(١) في الأصل (ما) بدون همزة ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

وقال بعض أَهل الظاهر : هي شرط[1] لصحة الصلاة

قاله النووي .

والصحيح المختار : أَنها سنة مؤكدة ، مرغب فيها .

قال في « السيل الجرار » : هذا هو الحق .

« فإذا كبر فكبروا » .

فيه : أَمر المأْموم بأَن يكون تكبيره عقب تكبير الإِمام .

قال النووي : ويتضمن مسأَلتين :

« إِحداهما »:أنه لا يكبر قبله ولا معه ، بل بعده .

« والثانية »:يستحب كون تكبيرة المأْموم عقب تكبيره ، ولا يتأَخر .

فلو تأَخر جاز ، وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير .

« وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقولوا : آمين » .

« فيه » دلالة ظاهرة ، لكون تأْمين المأْموم مع تأْمين الإمام ، لا بعده .

وقوله ﷺ : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا » معناه : إذا أَراد التأْمين .

وبهذا يجمع بين هذا الحديث ، وحديث[2] الباب .

وفي « آمين » لغتان : المد والقصر . والمد أَفصح . والميم خفيفة فيهما .

ومعناه : استجب .

---

(١) في الأصل (شرط الصحة للصلاة) .

(٢) في الأصل (بين هذا الحديث وبين حديث الباب) بتكرير كلمة (بين) .

« يجبكم الله»بالجيم ، أي يستجب دعاءكم .

وهذا حثّ عظيم على التأمين . فيتأكد الاهتمام به .

« فإذا كبرَّ وركع ، فكبّروا واركعوا . فإن الإمام يركع قبلكم . ويرفع قبلكم » .

فقال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك».

أي : اجعلوا تكبيركم للركوع ، وركوعكم ، بعد تكبيره وركوعه . وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه .

واللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع ، تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة .

فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه .

وقال مثله في السجود .

« وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ! ربنا لك الحمد. يسمع الله لكم » .

« فيه » دلالة على أنه يستحب للإمام الجهر بالتسميع . وحينئذ يسمعونه فيقولون : (ربنا لك الحمد)(١) .

« وفيه » دلالة لمن يقول : لا يزيد المأموم على قوله : ربنا لك الحمد . ولا يقول التّسميع .

والصحيح المختار : أنه يَجْمَعُ بينهما الإمام ، والمأموم ، والمنفرد .

(١) (ربنا لك الحمد) . زدناها للإيضاح .

لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما ، وثبت أنه قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلي » .

ومعنى التسميع : أجاب دعاءَ من حمده .

ومعنى : يسمع الله لكم : يستجب دعاءَكم .

وفي غير هذا الموضع : (ربنا ولك الحمد) بالواو . وقد جاءَت الأَحاديث الصحيحة بإثبات الواو ؛ وبحذفها . وكلاهما جاءَت به روايات كثيرة .

والمختار : أَنه على وجــه الجواز . وأَن الأَمرين جائزان . ولا ترجيح لأَحدهما على الآخر .

ونقل عياض عن مالك وغيره ، اختلافاً في الأَرجح منهما .

وعلى إثبات الواو ، يكون قوله : « ربنا » متعلقاً بما قبله . أَي : سمع الله لمــن حمده . يا ربنـــا ! . فاستجب حمدنا ودعاءَنا ، ولك الحمد ، على هدايتنا لذلك .

« فإن الله تبارك وتعالى ، قال على لسان نبيه ﷺ : سمع الله لمن حمده . وإذا[1] كبر وسجد،فكبروا واسجدوا . فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم . » فقال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك . وإذا كان عند القعدة ؛ فليكن من أَول قول أَحدكم : التحيات » .

استدل جماعة بهذا ، على أَنه يقول في أَول جلوسه : التحيات . ولا يقول : بسم الله .

(١) في الأصل (فإذا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢١ جـ ٤ المطبعة المصرية .

وهذا ليس بواضح لأنه قال : فليكن من أول . ولم يقل : فليكن أَول.

« الطيبات ، الصلوات لله. السلام عليك أَيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أَشهد أَن[1] لا إله إلا اللهُ ، وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله » .

وفي الباب تشهدات عن[2] ابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهما .

(بَابٌ منه) وذكره النووي في الباب السابق

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٨ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يَعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : كما يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ .]

---

(١) في الأصل بحذف (أن) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٢ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (من) .

(الشَّرح)

(عن[1] ابن عباس) ؛ رضي الله عنهما : (أنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد) .

سمي[2] بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية ؛ والرسالة .

(كما يعلمنا السورة من القرآن ؛ فكان يقول : « التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات ، لله. السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إلٰهَ إلَّا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

وفي رواية ابن رمح : كما يعلّمنا القرآن) .

قال النووي : اتفق العلماء على جوازها كلها ؛ واختلفوا في الأفضل منها:

فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك : أن تشهد ابن عباس هذا أفضل . لزيادة لفظ (المباركات) فيه . وهي موافقة لقول الله عز وجل : (تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً)[3] .

ولأنه أكده بقوله : (يعلمنا ، كما يعلمنا السورة من القرآن) .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور الفقهاء ، وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل . لأنه عِنْدَ المحدِّثين أشدّ صحةً ؛ وإن كان الجميع صحيحاً .

(١) (عن ابن عباس). وقد نقلنا السند من أول (عن سعيد بن جبير) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (سميت) بزيادة تاء التأنيث . والتصحيح بالاجتهاد .

(٣) في آخر الآية (٦١) من سورة النور .

ولفظه عند مسلم هكذا : (التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، وَالصَّلَوٰاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

وفيه : « فَإِذَا قَالَهَا ؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . وزاد : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

وقال مالك : تشهُّد عمر بن الخطاب الموقوف عليه ؛ أفضل .

لأَنه علمه الناس على المنبر ، ولم ينازعه أَحد ، فدل على تفضيله .

وهو (التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوٰاتُ لِلهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) إلى آخره .

قال : واختلفوا في التشهد . هل هو واجب أَم سنة ؟

فقال الشافعي ، وطائفة : التشهد الأَول سنة . والأَخير واجب .

وقال جمهور المحدّثين : هما واجبان .

وقال أَحمد : الأَول واجب ، والثاني فرض .

وقال أَبو حنيفة ، ومالك ، وجمهور الفقهاء : هما سنّتان .

وعن مالك رواية وجوب الأَخير .

وقد وافق من لم يوجب التشهد ، على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة . انتهى .

قلت : وحاصل ما استدلّ به الموجبون للتشهد ؛ ما وقع من أمره ﷺ به ، مع قول ابن مسعود :

(كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ).فإن هذا يدل على أنه فرض عليهم .

ولم يأْت القائلون بعدم وجوبه ، بحجة مقبولة ، إلا قولهم : إنه لم يذكر في حديث المسيئ .

وصدقوا ، لم يذكر فيه . ولكن يتم حجتهم إن ثبت وتقرر : أَن حديث تعليمه ، متأَخر عن مشروعية التشهد .

وأَما إذا كان حديث المسيئ متقدماً ، فلا مانع من أَن يتجدد إيجاب واجبات لم يشتمل عليها .

فإن جُهِل التاريخ ، كان القول بالوجوب أَرجح .

لأَنه قد وجد ما يقتضي الوجوب ، ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك ، فوجب البقاء على الوجوب .

لا يقال : الأَمْثَلُ براءة الذّمة ؛ لأَنا نقول : لا براءة بعد وجود الدليل الدال على الوجوب ، إلا بوجود ما يصرفه عن حقيقته .

ثم لا شك أَن تشهد ابن مسعود هو الأَصح رواية ، والله أَعلم .

(باب ما يستعاذ منه في الصلاة)

وقال النووي : (باب استحباب التعوذ من عذاب القبر) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ، حَدَّثَ فَكَذَبَ . وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .]

(الشرح)

(عن[1] عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ ؛ أَخبرته ؛ أَن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللهم ! إني أَعوذ بك من عذاب القبر »)

« فيه » إثبات عذاب القبر ، وفتنته . وهو مذهب أَهل الحق . خلافاً للمعتزلة .

(١) (عن عائشة) وقد نقلنا من السند من أول (عن الزهري) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

« وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات »

قيل : فتنة الموت هي فتنة القبر .

وقيل : هي الفتنة عند الاحتضار .

وأما الجمع بين هذه الفتن ، فهو من باب ذكر العام بعد الخاص ، ونظائره كثيرة .

« اللهم ! إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » أي : من الإثم، والغرم ، وهو الدَّيْن .

(قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ! فقال : « إن الرجل إذا غَرِمَ حَدَّث فكذب . ووعد فأخلفَ ») .

يعني : أن الغرم[1] يستدعي ذنوباً عظيمة كثيرة .

وفي حديث أبي هريرة : (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ومِنْ[2] عَذَابِ الْقَبْرِ؛ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ؛ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ») .

وفي هذا : التصريح باستحبابه في آخر التشهد .

وفي رواية : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ » .

« وفيه » إشارة إلى أنه لا يستحب في الأول .

---

(١) في الأصل (العزم) .

(٢) في الأصل بزيادة (أعوذ بك) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٧ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وهكذا الحكم . لأن الأول مبني على التخفيف .

قال عياض : دعاءِ النبي ﷺ ، واستعاذته من هذه الأُمور ، التي قد عوفي منها وعصم ، إنما فعله ، ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامه ، والافتقار إليه ؛ ولتقتدي به أُمته ،

وليبين لهم صفة الدعاءِ . والمهمّ منه . والله أعلم .

(باب الدعاء في الصلاة)

وأورده النووي في باب (الدعوات والتعوذ) في الجزءِ الخامس .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٧ ـ ٢٨ جـ ١٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَبِيراً ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ : كَثِيراً ـ وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي . إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »] .

(الشَّـــرح)

(عن[1] أَبي بكر) ؛ رضي الله عنه : (أَنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاءً أَدعو به في صلاتي) .

وزاد في رواية : (وفي بَيْتي) .

(قال :«قل: اللهم ! إِني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً») وفي رواية « كثيراً » .

« ولا يغفر الذنوب إلا أَنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إِنك أَنت الغفور الرحيم » .

« وفيه » دليل على استحباب الدعاء . وهذا هو الصحيح الذي أَجمع عليه العلماء ، وأَهل الفتاوى في الأَمصار .

وقال طائفة من أَهل المعارف ، والزهاد : إِن ترك الدعاء أَفضل ، استسلاماً للقضاءِ .

وقال آخرون منهم : إِن دعا للمسلمين فحسن ، وإِن دعا لنفسه فالأَولى تركه .

وقيل : إِن وجد في نفسه باعث الدعاءِ استحب ، وإِلّا فلا .

وهذه الأَقوال كلها ، مردودة بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

وأَدلة ذلك أَكثر من أَن تحصى .

(١) (عن أبي بكر) . وقد نقلنا من السند من أول (عن أبي الخير) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٧ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

ولعلنا حققنا هذه المسألة ، في بعض مؤلفاتنا تحقيقاً بالغاً . وقضينا الوطر عنها ، فلا نعيدها في هذا الموضع خوفاً من الإطالة .

(باب لعن الشيطان في الصلاة والتعوذ منه)

ولفظ النووي : (باب جواز لعن الشيطان ، في أثناء الصلاة) الخ .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ » ثُمَّ قَالَ : « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ » ثَلَاثاً .

وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً . فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ : « إِنَّ عَدُوَّ اللهِ – إِبْلِيسَ – جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي . فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ . (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ . فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ . (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ . وَاللهِ ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »] .

(الشَّرح)

(عن[1] أَبي الدرداءِ) ؛ رضي الله عنه (قال : قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : « أَعوذ بالله منك » ثم قال : « أَلعنك بلعنة الله » ثلاثاً) .

قال عياض : فيه دليل لجواز الدعاءِ لغيره ، وعلى غيره ، بصيغة المخاطبة ؛ خلافاً لابن شعبان ، من أَصحاب مالك ، في قوله : إِن الصلاة تبطل بذاك .

قال النووي : وكذا قال أَصحابنا . كقوله للعاطس : رحمك الله ؛ أَو يرحمك . ولمن سلم عليه : وعليك السلام ، وأَشباهه .

والأَحاديث التي في السلام على المصلي تؤيِّد[2] ذلك .

فيتأَول هذا الحديث ، أَو يحمل على أَنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، أَو غير ذلك . انتهى .

قال ابن المنذر : أَجمع أَهل العلم ، على أَن من تكلم في صلاته عامداً ، وهو لا يريد إِصلاح صلاته ؛ أَن صلاته فاسدة .

واختلفوا في كلام الساهي والجاهل . انتهى .

وسيأْتي لذلك تفصيل في هذا الكتاب .

---

(١) (عن أَبي الدرداء) قد نقلنا من السند من أول (عن معاوية بن صالح) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأَصل (يؤيد) بالياء والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وقد ذكر العلامة الشوكاني الخلاف في ذلك ، وما استدلوا به ، في شرحه « للمنتقى ».فراجع .

(وبسط يده كأنه يتناول شيئاً)«فيه » جواز العمل القليل في الصلاة .

(فلما فرغ من الصلاة ، قلنا : يا رسول الله ! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً ، لم نسمعك تقوله قبل ذلك . ورأيناك بسطت يدك . قال : « إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ، ليجعله في وجهي. فقلت : أعوذ بالله منك (ثلاث مرات) . ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة ») .

أي لا نقص فيها ، أو الواجبة له المستحقة عليه ، أو الموجبة عليه العذاب سرمداً .

« فلم يستأخر (ثلاث مرات) .»

« فيه » دليل على أن الجن موجودون ؛ وأنهم قد يراهم بعض الآدميين .

وقوله تعالى : (مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) (١) محمول على الغالب .

فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قاله من رؤيته .

« ثم أردت أخذه ، والله ! لولا دعوة أخينا سليمان»عليه السلام «لأصبح مُوثَقاً ، يلعب به ولدان أهل المدينة » .

« فيه » جواز الحلف من غير استحلاف ، لتفخيم ما يخبر به الإنسان

(١) من الآية (٢٧) من سورة الأعراف .

وتعظيمه ، والمبالغة في صحته وصدقه .

وقد كثرت الأَحاديث بمثل هذا .

والولدان : الصبيان .

قال عياض : معناه أَن سليمان مختص بهذا ؛ فامتنع نبينا ﷺ من أَخذه ، وربطه .

إما أَنه لم يقدر عليه لذلك .

وإما لكونه لم يتعاط ذلك ، لظنه أَنه لم يقدر عليه .

أَو تواضعاً وتأَدباً . انتهى .

قلت : ليس في الحديث إلا الامتناع لما تذكّر ذلك . ولا دلالة فيه على عدم القدرة . بل على القدرة عليه . حيث قال : «لأَصبح موثَقاً .... »

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

وزاد النووي : بعد التشهد .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٣ ـ ١٢٥ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ . (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ، هُوَ الَّذي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي

مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « قُولُوا : اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .]

(الشَّرح)

(عن[1] أبي مسعود الأنصاري) ؛ البدري : اسمه : عقبة بن عُمَرَ (قال : أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير ابن سعد : أمرنا الله تعالى[2] أن نصلي عليك يا رسول الله) .

أي : أمرنا بقوله : (صَلُّوا عَلَيْهِ[3] وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) .

(فكيف نصلي عليك) ؟

أي : كيف نلفظ بالصلاة ؟

وفي هذا أن من أُمر بشيءٍ لا يفهم مراده ، يسأل عنه ليعلم ما يأتي به .

قال عياض : يحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة .

---

(١) (عن أبي مسعود الأنصاري) وقد نقلنا من السند من أول (عن نعيم بن عبد الله المجمر) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بحذفها . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) من الآية (٥٦) من سورة الأحزاب .

ويحتمل أَن يكون في الصلاة . قال : وهو الأَظهر .

قال النووي : وهذا ظاهر اختيار مسلم . ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع .

(قال : فسكت رسول الله ﷺ . حتى تمنينا أَنه لم يسأَله .)

أَي كرهنا سؤاله ؛ مخافة من أَن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشقّ عليه .

(ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على آل إِبراهيم ؛ وبارك على محمد ؛ وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إِبراهيم ، في العالمين . إِنّك حميد مجيد ») .

والعلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأَخير ؛

فذهب نعمان ، ومالك ، والجماهير : إِلى أَنها سنة ، لو تركت صحت الصلاة .

وذهب محمد وأَحمد ، إِلى أَنها واجبة . لو تركت لم تصح الصلاة . وهو مروي عن عمر ، وابنه ، والشعبي .

والدليل عليه حديث الباب ؛ لأَن الأَمر للوجوب . ويضم إِليه الرواية الأُخرى : (كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ[1] صَلَّيْنَا عَلَيْكَ في صَلَاتِنَا ؟ فَقَالَ ﷺ [1] : « قُولُوا ») الحديث .

---

(١) لم يذكر في الأَصل كلمة (نحن) . ولا (صلى الله عليه وسلم) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٤ جـ ٤ المطبعة المصرية .

وهذه الزيادة صحيحة ؛ رواها الإمامان الحافظان : أبو حاتم ابن حبان[1] بكسر الحاءِ . والحاكم ، في صحيحيهما .

واحتجّالها بما روياه من حديث فضالة بن عبيد :

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي لَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُمَجِّدْهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [2] : « عَجَّلَ هَذَا » . ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ[3] ﷺ فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ والثَّنَاءِ عَلَيْهِ . وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلْيَدْعُ مَا شَاءَ ») .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم .

قال النووي : وهذان الحديثان ، وإن اشتملا على بعض ما لا يجب بالإجماع ، كالصلاة على الآل والذرية ، والدعاء ، فلا يمتنع الاحتجاج بهما ، فإن الأَمر للوجوب .

فإذا خرج بعض ما يتناوله الأَمر عن الوجوب بدليل ، بقي الباقي على الوجوب .

قال : والواجب عندنا : اللهم ! صل على محمد . وما زاد عليه سنة .

---

(١) في الأصل (أبو حاتم وابن حبان) بزيادة واو . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٢٤ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل كلمة (النبي) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٤ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل كلمة (النبي صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٤ جـ ٤ المطبعة المصرية .

قال : ولنا وجه شاذّ : أنه يجب الصلاة عَلَى الآل ، وليس بشيءٍ . انتهى.

قلت : هنا مباحث .

الأَول : أَن الصلاة عليه ﷺ في الصلاة واجبة .

ولكن أَدلة وجوب ذلك في الصلاة ، دون أَدلة وجوب التشهد .

ووجهه : أَن التشهد قد صرحت الأَحاديث بمحلّه ، وأَين يقال .

وأَما الأَحاديث الواردة بتعليم كيفية الصلاة ، فليس في أَكثرها ذكر إيقاع ذلك في الصلاة .

وأَما ما تقدم في حديث ابن مسعود ، فليس فيه أَن ذلك في الصلاة .

بل هو مطلق في جنس الصلاة .

ومع هذا فلم تُذكر في حديث المسيئ، الذي هو مرجع الواجبات .

وقد أَطال الشوكاني «رحمه الله» البحث في هذا، في شرحه للمنتقى .

الثاني : قوله : إن الواجب : (اللهم صل على محمد) وما زاد عليه سنة .

«فيه» أَن صيغة الصلاة التامة ، الواردة في حديث الباب ، قد شملها قوله ﷺ :

« قولوا اللهم الخ » فيكون الإتيان بجميعها واجباً . وهو الظاهر الصحيح المختار .

وإن كان لفظ : اللهم ! صل على محمد ، يكفي في امتثال مجرد الأَمر .

الثالث : أن وجوبها على الآل ثابت بنفس هذا الحديث ، فلا يتم الامتثال في الإتيان بالصلاة ، إلا إذا أتى بها مع ذكر الآل ، وهو الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة .

وقد حققنا ذلك في غالب مؤلفاتنا . وهذه مسألة غفل عنها أكثر الناس ، من السلف والخلف . إلا من شاء الله تعالى .

ثم قول النووي : إن أظهر الأقوال في آل النبي ﷺ أنهم جميع الأمة ؛ وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين. كلام لا ضياء عليه ؛ ولا وجه له.

بل هو مخالف للحجج الشرعية ؛ والأدلة الملية ، التي اشتملت عليها دواوين الإسلام ، وصرحت بأن آل النبي ﷺ ، هم أهل بيته الكرام ، وذريته الطيبة الطاهرة العظام .

وقيل : هم بنو هاشم وبنو المطلب . وهذا القول ضعيف .

وهذا الحق ليس به خفاءٌ   فدعني عن بنيات الطريق .

« والسلام كما قد علمتم » بفتح العين ، وكسر اللام المخففة .

ومنهم من رواه : بضم العين ، وتشديد اللام . أي : علمتكموه . وكلاهما صحيح .

ومعناه : كما علمتم في التشهد . وهو قولهم : السلام عليك أيُّها النبي ! ورحمة الله وبركاته .

قال الجويني : « والسلام » في معنى الصلاة . فإن الله تعالى قرن بينهما . فلا يفرد به غائب غير الأنبياء .

فلا يقال : أبو بكر، وعمر، وعلي، عليهم السلام . وإنما يقال ذلك خطابا للأحياء والأموات .

فيقال : السلام عليكم ورحمة الله .

أقول : كان السَّلف يخصّون الآل بالسلام ، ويذكرونهم بهذا الكلام في كتبهم ، وقعد الخلف عنه . والذي ينبغي ذكر ذلك . والله أعلم .

وتكلَّم النووي في هذا المقام ، على معنى صيغة الصلاة ، والبركة ، والتشبيه ، في قوله : كما صلّيت ، وكما باركت . وعلى الصلاة على غير الأنبياء .

وهذه مسائل معروفة ، لا حاجة بنا إلى ذكرها . فإنها لا تأتي بكثير فائدة .

(باب التسليم من الصلاة)

وقال النووي : (باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ؛ وكيفيّته)

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٢ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ؛ وَعَنْ يَسَارِهِ . حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ] .

(الشَّــرح)

«فيه» دلالة للجمهور من السلف والخلف : أنه يسنّ تسليمتان .

وقال مالك وطائفة : إنما يسنّ تسليمة واحدة ، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة ، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة .

ولو ثبت شيء منها ، حمل على أنه فعل ذلك لبيان الجواز .

«وفيه» أن يلتفت في كل تسليمة ، حتى يرى مَنْ عن جانبه خدّه .

هذا هو الصحيح . وفي خلاف ذلك تفوت الفضيلة .

قال النووي : السلام ركن من أركان الصلاة ، وفرض من فروضها ، لا تصح إلا به . هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم .

وقال أبو حنيفة : هو سنة ، ويحصل التحلّل منها[1] بكل شيء ينافيها : من سلام ، أو كلام ، أو حدث ، أو قيام ، أو غير ذلك .

ويردّه : أن النبي ﷺ كان يسلّم . وثبت في البخاري:(أنه ﷺ[2] قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ») .

وفي حديث آخر : « وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ » .

---

(١) (منها) أي من الصلاة .

(٢) لم يذكر في الأصل (صلى الله عليه وسلم) .

(باب كراهية أن يشير بيده إذا سلم من الصلاة)

وقال النووي : (باب الأَمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ، ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأُول ، والتراصّ فيها . والأَمر بالاجتماع) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٣ـ١٥٤ جـ ٩ المطبعة المصرية

[عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . (وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ) . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ : مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » .]

(الشَّرح)

(عن[1] جابر بن سمرة) ؛ رضي الله عنه (قال : كنا إذا صلَّينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله . السَّلَامُ عَلَيْكم ورحمة الله.

(١) (عن جابر بن سمرة) قد نقلنا السند من أول (عن مسعر) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٣ جـ ٤ المطبعة المصرية .

ـ وأشار بيده إلى الجانبين ـ . فقال رسول الله ﷺ : « علام تومئون بأيديكم ») .

وفي رواية : « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ »

بإسكان الميم ، وضمها . وهي التي لا تستقر ، بل تضطرب ، وتتحرك بأذنابها وأرجلها .

والمراد بالرفع المنهي عنه هنا : رفعهم أيديهم عند السلام ، مشيرين إلى السلام من الجانبين .

« إنما [1] يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه : مَنْ على يمينه وشماله » .

وفي رواية أخرى : (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ [2] إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ [3] بِيَدِهِ ») .

« وفيه » أن السنة في السلام من الصلاة : أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه . السلام عليكم ورحمة الله ، عن شماله .

ولم يصح في زيادة « وبركاته » حديث صحيح . والذي جاء فيه حديث ضعيف .

(١) في الأصل (وإنما) بزيادة واو في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (فيلتفت) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٤ ج ٤ المطبعة المصرية

(٣) في الأصل (ولا يؤمى) والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٥٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

بل صح هذا الحديث وغيره ، في تركها .

والواجب من السلام : مرة واحدة .

«وفيه» دليل ، على استحباب تسليمتين ؛ وهذا مذهب الجمهور .

والمراد بالأخ : الجنس . أي : إخوانه الحاضرين[1] عن اليمين والشمال.

(باب ما يقال بعد التسليم من الصلاة)

وقال النووي : (باب استحباب الذِّكْر بعد الصلاة ؛ وبيان صفته) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ وَرَّادٍ (مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ؛ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .]

(الشَّرح)

(الجَدّ) المشهور الذي عليه الجمهور ؛ أنه بفتح الجيم .

ومعناه : لا ينفع ذا الغنى والحظّ منك غناه . وضبطه جماعة بكسر الجيم

(١) في الأصل (الحاضرون) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٥٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

قال الطبري : هو بالفتح . قال : وقاله الشيباني بالكسر . قال : وهذا خلاف ما عرفه أَهل النقل . ولا يعلم من قاله[1] غيره .

وضعّف الطبريّ ومن بعده الكسر[2] .

قالوا : ومعناه على ضعفه : الاجتهاد . أَي : لا ينفع ذا الاجتهاد منكَ اجتهاده ،

إنما ينفعه وينجيه رحمتك .

وقيل : المراد : ذا الجِدِّ والسّعي التَّام ، في الحرص على الدنيا .

وقيل : معناه : الإسراع في الهرب . أَي : لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك إسراعه ، فإنه في قبضتك وسلطانك .

والصحيح المشهور عند المتقدّمين والمتأَخرين : الفتح . وهو الحظّ ؛ والغنى ؛ والعظمة ؛ والسلطان .

أَي : لا ينجيه حظُّه منك ، وإنما ينفعه العمل الصالح . كقوله تعالى : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ)[3] .

وعلى كل حال ، في هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ .

(١) في الأصل (قال) بدل (قاله) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (بالكسر) بزيادة باء في أوله . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩٦ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٣) الآية (٤٦) من سورة الكهف .

فقد أخبر النبي ﷺ ، الذي لا ينطق عن الهوى ، كما في الرواية الأُخرى ، عن أَبي سعيد الخدري عند مسلم : أَنّ هذا أَحق ما قاله العبد .

فينبغي أَن نحافظ عليه ، لأَن كلنا عبد . ولا نهمله .

وإنما كان أَحق ما قاله العبد ، لما فيه من التفويض إلى الله تعالى ، والإذعان له . والاعتراف بوحدانيته[1] . والتصريح بأَنه لا حول ولا قوة إلا به . وأَن الخير والشر منه . والحث على الزهادة في الدنيا . والإقبال على الأَعمال الصالحة .

(باب التكبير بعد الصلاة)

وقال النووي : (باب الذّكر بعد الصلاة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٣ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)؛ رضي الله عنهما (قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ)] .

(الشَّرح)

وفي الرواية الأُخرى عنه : (مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ) .

(١) (بوحدانيته) في الأصل بزيادة الف بعد الواو .

وفي أُخرى : (أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، ـ وَأَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [1] ـ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ) .

« وفيه » دليـــل لمــا قاله بعض السلف : أنه يستحب رفــع الصوت بالتكبير ، والذِّكْرِ ، عقب المكتوبة .

وممن استحبه من المتأَخرين : ابن حزم الظاهري . رضي الله عنه .

ونقل ابن بطال وآخرون : أن أَصحاب المذاهب المتبوعة ، وغيرهم ، متّفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذّكر .

وحمله الشافعي على أنه : جهر وقتاً يسيراً ، حتى يعلمهم صفة الذِّكْر ، لا أنهم جهروا دائماً .

قال : فاختار للإمام والمأْموم أَن يخفيا [2] ذلك .

وهذا الحديث الصحيح يردّ عليهم أَجمعين ، رداً واضحاً .

ولا ملجئ إلى التأْويل ، وصرف الظاهر الحقيقي إلى المعنى المجازي . والله أَعلم .

---

(١) في الأصل (قال) بدل (وأنه قال : قال ابن عباس) : والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٤ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (يخفيان) فحذفنا النون لأنه منصوب بأن .

(باب التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلاة)

وقال النووي : (باب استحباب الذِّكر بعد الصلاة ، وبيان صفته) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٥ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ . وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ . فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَقَالَ : (تَمَامَ الْمِائَةِ):لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »] .

(الشَّرح)

(عن[1] أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (عن رسول الله ﷺ[2] : « من سبح الله في[3] دبر كل صلاة ») .

بضم الدال . هذا هو المشهور في اللغة ، والمعروف في الروايات .

(١) في الأصل (عن أبي هريرة) وقد نقلنا السند من أول (عن عطاء بن يزيد) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بحذف (في) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وقال أَبو عمرو المطرزي في كتابه « اليواقيت » : (دَبْر كل شيءٍ) بفتح الدال : آخر أَوقاته من الصلاة وغيرها .

وقال : هذا هو المعروف في اللغة . وأَما الجارحة ؛ فبالضم .

قال الداودي عن ابن الأَعرابي : (دبر الشيء ودبره) بالضم ، والفتح : آخر أَوقاته .

والصحيح : الضم . ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره .

« ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ؛ فتلك تسعة وتسعون . وقال تمامَ المائة : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وحده لا شريك له . لَهُ الملك ولَهُ الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير ؛ غفرت خطاياه ، وإِنْ[1] كانت مثل زَبَدِ البحر » .

ظاهر هذا الحديث : أَنه يسبح[2] هذا العدد ، ويكبر مستقلة ، ويحمد كذلك .

وأَما قول سهيل في رواية أُخرى : (إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ) فلا ينافي الرواية المذكورة .

بل معها زيادة يجب قبولها .

وفي رواية : أَن التكبيرات أَربع وثلاثون . وكلها زيادات من الثقات ،

---

(١) في الأصل (ولو) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) (أنه يسبح هذا العدد ويكبر مستقلة) هكذا عبارة الأصل . وعبارة النووي (أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة . ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ... الخ) وهي أوضح . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

واجبة القَبُول . فينبغي أَن يحتاط الإِنسان فيأْتي بثلاث وثلاثين تسبيحة، ومثلها تحميدات ، وأَربع وثلاثين تكبيرة ، ويقول معها : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الخ . ليجمَعَ بين الرّوايات .

(باب الإِنصرف من الصلاة عن اليمين والشمال)

ولفظ النووي : (باب جواز الانصراف الخ) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه ؛ (قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ) .]

(الشَّـرح)

وفي حديث أَنس : (فَأَكْثَرُ [1] ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ) .

وفي رواية : (كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ) .

(١) في الأَصل (أكثر) بدون فاء قبله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

ووجه الجمع : أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كلّ واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه . فدلّ على جوازهما . ولا كراهة في واحد منهما .

وأما الكراهة ، التي اقتضاها كلام ابن مسعود ، فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال ؛

وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه .

فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ .

ولهذا قال : (يرى أن حقا عليه) . فإنما ذمّ من رآه حقًّا عليه .

قال النووي : ولكن يستحب أن ينصرف في جهه حاجته .

فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها ، فاليمين أفضل ؛

لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين ، في باب المكارم ونحوها .

قال : هذا صواب الكلام في هذين الحديثين .

وقد يقال فيهما خلاف الصواب . انتهى .

وأقول : يفعل تارة هذا ، وتارة هذا . ولا حاجة إلى اعتبار الحاجة ، فإن الحديث ساكت عنها .

(بـاب من أحق بالإمـامة)

ومثله في النووي .

(حَديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٢ ـ ١٧٣ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ . فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً . وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ : سِلْماً) : سِنًّا] .

(الشَّرح)

(عن[1] أَبي مسعود الأَنصاري) ؛ رضي الله عنه : (قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤمّ القوم أَقرؤهم لكتاب الله ؛ فإن كانوا في القراءة سواءً ؛ فأَعلمهم بالسنة ») .

« فيه » تقديم الأَقرإ على الأَفقه ، وهو مذهب أَبي حنيفة ، وأَحمد .

(١) في الأصل (عن أبي مسعود الأنصاري) وقد نقلنا من السند من أول (عن أوس بن ضمعج) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٢ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وقال مالك والشافعي : بعكس ذلك .

وأجابا عن الحديث ، بأَن الأَقرأَ من الصحابة ، كان هو الأَفقه .

لكن في لفظ الحديث ، دليل على تقديم الأَقرإِ مطلقاً .

وقيل:الأَورع مقدم عليهمَا . لأَن مقصود الإِمامة يحصل من الأَورع أَكثر من غيره .

« فإِن كانوا في السنة سواءً . فأَقدمهم هجرة » .

يدخل فيه طائفتان .

إِحداهما : الذين يهاجرون اليوم ، من دار الكفر إِلى دار الإِسلام .

فإِن الهجرة باقية إِلى يوم القيامة عند جمهور العلماء .

وقوله ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » أَي : لا هجرة من مكة .

لأَنها صارت دار الإِسلام .

ولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح .

والثانية : أَولاد المهاجرين إِلى رسول الله ﷺ .

فإِذا استوى اثنان في الفقه والقراءة ؛ وأَحدهما من أَولاد من تقدمت هجرته ، والآخر من أَولاد من تأَخرت هجرته ، قُدِّم الأَول .

« فإِن كانوا في الهجرة سواءً . فأَقدمهم سِلماً » وفي الرواية الأُخرى : « سِنًّا »:وفي الأُخرى « فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا [1] » .

(١) (فأكبرهم سنا) هكذا في الأصل . والنص من هذه الرواية كما في صحيح مسلم / النووي ص ١٧٤ ج ٥ المطبعة المصرية هو:(فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًّا) .

معناه : إذا استويا في الفقه ؛ والقراءة ؛ والهجرة ؛ ورجح أَحدهما بتقديم إسلامه ؛ أَو بكبر سنه ؛ قُدِّم . لأَنها فضيلة يرجح بها . هذا كلام النووي .

قال في « السيل الجرار » : هذا الترتيب النبوي ، هو الذي ينبغي اعتماده ، والعمل عليه .

ولم يرد شيءٌ في تقديم الراتب على غيره .

وما قيل : إنه قد ثبت له سلطان ، لكونه راتباً ، فذلك مجرد دعوى .

فإن السلطان أَمر معروف لغة ، وشرعاً .

نعم : إذا كان الرجل في بيته ، فقد ثبت في مسلم وغيره : « لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ » .

وهكذا ، لم يرد في تقديم الأَورع شيئ يخصه .

وأَما حديث ابن عباس ، الذي رواه الدارقطني مرفوعاً : « اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ » فلا تقوم به حجة ، لضعف إسناده . انتهى .

« ولا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه » .

قال النووي : معناه : أَن صاحب البيت ، والمجلس ، وإمام المسجد ، أَحقّ من غيره ، وإن كان ذلك الغير أَفقه ، وأَقرأ،وأَورع ، وأَفضل منه .

وصاحب المكان أَحقّ . فإن شاءَ تقدّم . وإن شاءَ قدم من يريده . وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين ؛

لأَنه سلطانه . فيتصرف فيه كيف شاءَ .

قال : قال أَصحابنا : فإن حضر السلطان ، أَو نائبه ؛ قُدِّم على صاحب البيت ، وإمام المسجد ، وغيرهما .

لأَن ولايته وسلطانه عامة .

قال في « السيل » : ولا دليل على تقديم الأَشرف نسباً .

والاستدلال له بمثل حديث : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ » ونحوه . وضع الدليل في غير موضعه . انتهى .

« ولا يقعدْ في بيته على تكرِمته إلا بإذنه[1] » .

وفي الرواية الأُخرى : « وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ »

قال أَهل العلم : التكرمة ؛ الفراش ؛ ونحوه ؛ مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به . وهي بفتح التاء وكسر الراءِ .

---

(١) الزيادة المذكورة في حديث الباب بعد قوله : (إلا بإذنه) لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٣ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(بـاب اتـباع الإمـام والعـمل بعـده)

ولفظ النووي : (باب متابعة الإمام الخ) .

(حـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٠ ـ ١٩١ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ مُحَارِبِ [١] بْنِ دِثَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ] .

(الشَّــرح)

وفي الرواية الأُخرى : (لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً) .

وفي أُخرى : (لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ) . وفي أُخرى : (لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ) . وفي أُخرى : (نَرَاهُ يَسْجُدُ) .

وفيه ؛ أَن هذا الأَدب من آداب الصلاة .

(١) (عن البراء رضي الله عنه) هكذا في الأصل وقد نقلنا نص السند من أول (عن محارب بن دثار ... الخ) من صحيح مسلم / النووي ص ١٩١ ج ٤ المطبعة المصرية .

وهو : أَن السنة ؛ أَن لا ينحني المأْموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأَرض ،

إلا أَن يعلم من حاله ، أَنه لو أَخر إلى هذا الحد ، رفع الإمام من السجود قبل سجوده .

قال النووي : في هذا الحديث وغيره ، ما يقتضي مجموعه : أَن السنة للمأْموم التأَخر عن الإمام قليلاً ، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه ، وقبل فراغه منه . والله أَعْلم .

(باب أمر الأئمة بالتخفيف في تمام)

وقال النووي : (باب أَمر الأَئمة بتخفيف الصلاة في تمام) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٣ ـ ١٨٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ . فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ . فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » .]

(الشَّرح)

(عن أَبي مسعود الأَنصاري) ؛ رضي الله عنه ؛ (قال : جاءَ رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأَتـأَخَّر عن صلاة الصبح من أَجل فلان ؛ مما يطيل بنا) .

« فيه » جواز التـأَخّر عن صلاة الجماعة ، إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير .

« وفيه » جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه ، في معرض الشكوى ؛ والاستفتاءِ .

(فما رأيت النبيّ ﷺ غضب في موعظة قطُّ ، أَشدَّ مما غضب يومئذٍ) .

« فيه » الغضب لما ينكر من أُمور الدين . والغضب في الموعظة .

(فقال : « يا[1] أَيها الناس ! إن منكم منفِّرين ؛ فأَيكم أَمَّ الناس فليوجز . فإن من ورائه الكبير ؛ والضعيف؛ وذا الحاجة ») .

وفي رواية : « فَلْيُخَفِّفْ » وزاد : « والمريض »[2] .

وقال : « فَإِذَا[3] صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

قال النووي : والمعنى ظاهر . وهو الأَمر للإمام بتخفيف الصلاة . بحيث لا يخل بسنتها ، ومقاصدها .

(١) في الأصل بحذف (يا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (المريض) بدون واو قبله .

(٣) في الأصل (وإذا) بالواو لا بالفاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٤ ج ٤ المطبعة المصرية .

وأنه إذا صلى لنفسه طوّل ما شاءَ في الأَركان التي تحتمل التطويل ، وهي القيام ، والركوع ، والسجود ، والتشهد دون الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين . انتهى .

وفيه نظر ، لأَنه قد ثبت عنه ﷺ أنه كان قيامه، فركوعه ، فاعتداله من الركوع ، وسجوده ، فاعتداله بين السجدتين ، قريباً من السواء .

فهذه ونحوها من السنن ينبغي الاعتناءُ بشأْنها .

(باب استخلاف الإمام إذا مرض ، وصلاته بالناس)

وقال النووي : (باب استخلاف الإِمام إذا عرض له عذر من مرض ، وسفر ، وغيرهما ، من يصلي بالناس . وأَن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام[1] ، لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد ، في حقّ من قدر على القيام) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٥ ـ ١٣٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ !

(١) سقطت في الأصل والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣٥ ج ٤ المطبعة المصرية

قَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُون رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً) : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ . وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ . وَقَالَ لَهُمَا : « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : هَاتِ . فَعَرَضْتُ

حَدِيثَهَا عَلَيْهِ . فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .]

(الشَّـــرح)

(عن عبيد الله بن عبد الله ؛ قال : دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت لها : ألاَ تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ؛ ثقل النبي ﷺ . فقال : « أَصَلَّى الناسُ ؟ » قلنا : لا . وَهُمْ[1] ينتظرونك يا رسول الله) .

« فيه » دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ، ورجي مجيئه على قرب؛ ينتظر . ولا يتقدم غيره .

(قـال : « ضعوا لِي ماءً في المخضب ») بكسر الميم . وهو إناءٌ نحو (المركن) الذي يغسل فيه .

(ففعلنا ؛ فاغتسل ؛ ثم ذهب لينوءَ) أي : يقوم وينهض .

(فأُغمي عليه . ثُمَّ أفاق . فقال : « أَصَلَّى الناس ؟» قلنا : لا . وهم ينتظرونك يا رسول الله ! فقال : « ضعوا لِي ماءً في المخضب » ففعلنا . فاغتسل . ثم ذهب لينوءَ فأُغميَ عليه . ثم أَفاق . فقال : « أَصَلَّى الناس؟ » قلنا : لا . وهم ينتظرونك يا رسول الله ! فقال : « ضعوا لِي ماءً في المخضب » ففعلنا . فاغتسل . ثم ذهب لينوءَ فأُغمي عليه . ثم أَفاق . فقال :

(١) في الأصل (هم) بدون واو قبله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٦ جـ ٤ المطبعة المصرية .

« أصلى الناس ؟ » فقلنا[1] : لا . وهم ينتظرونك يا رسول الله !)

« فيه » دليل على جواز الإغماء على الأَنبياء ، ولا شك في جوازه ، فإنه مرض ، والمرض يجوز عليهم . بخلاف الجنون . فإنه غير جائز عليهم .

والحكمة في جواز المرض عليهم ، ومصائب الدنيا : تكثير أَجرهم وتسلية الناس بهم ؛ ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم ، لما يظهر عليهم من المعجزات ؛ والآيات البينات . والله أَعلم .

« وفيه » دليل لاستحباب الغسل من الإغماء ، وإذا تكرَّرَ الإغماءُ ، استحب تكرّر الغسل لكل مرة ؛ فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات ، كفى غسل واحد .

وقد حمل عياض الغسل هنا على الوضوء ، من حيث إن الإغماء ينقض[2] الوضوء ،

ولكن الصواب أَن المراد غسل جميع البدن ؛ فإنه ظاهر اللفظ . ولا مانع يمنع منه .

فإن الغسل مستحب من الإغماء .

بل قال بعضهم : إنه واجب . وهذا شاذ ضعيف .

---

(١) في الأصل (قلنا) بدون فاء ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٦ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (لا ينقض) بزيادة حرف (لا) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣٦ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(قالت : والناس عكوف). أَي : مجتمعون منتظرون لخروج النبي ﷺ .

وأَصل الاعتكاف : اللزوم والحبس .

(في المسجد ، ينتظرون رسول[1] اللهِ ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرة) .

« فيه » دليل على صحة قول الإِنسان : (العشاء الآخرة) .

وقد أَنكره الأَصمعي ، والصواب : جوازه ، فقد صح عن النبي ﷺ ، وعائشة ، وأَنس ، والبراءِ ، وجماعة آخرين : إِطلاق ذلك .

(قالت : فأَرسل رسول الله ﷺ إِلى أَبي بكر أَن يصلي بالناس . فأَتاه الرسول فقال : إِن رسول الله ﷺ يأْمرك أَنْ تصلي بالناس . فقال أَبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - : يا عمر ! صَلِّ بالناس . قال[2] : فقال عمر : أَنت أَحق بذلك) .

« فيه » فضيلة أَبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وترجيحه على جميع الصحابة ؛ وتفضيله . وتنبيهٌ على أَنه أَحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره .

« وفيه » أَن الإِمام إِذا عرض له عذر عن حضور الجماعة ، استخلف من يصلي بهم ، وأَنه لا يستخلف إِلا أَفضلهم .

« وفيه » فضيلة عمر بعد أَبي بكر رضي الله عنهما ، لأَن أَبا بكر لم يعدل إِلى غيره .

---

(١) في الأصل (لرسول) بزيادة لام . والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ١٣٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٧ ج ٤ المطبعة المصرية .

« وفيه » أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها ، بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع .

« وفيه » جواز الثناء في الوجه ، لمن أُمن عليه الإعجاب والفتنة ، لقوله : « أنت أَحق بذلك » .

وأَما قول أَبي بكر لعمر : صلّ بالناس ، فقاله للعذر المذكور ، وهو أَنه رجل رقيق القلب ، كثير الحزن والبكاءِ ، لا يملك عينيه .

وقد تـأَوله بعضهم على أَنه قال ذلك تواضعاً . والمختار ما ذكرناه .

(قالت : فصلى بهم أَبو بكر ، تلك الأَيامَ . ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفّة فخرج بين رجلين . أَحدهما العباس) .

وفسر ابن عباس الآخر : بعلي بن أَبي طالب .

وفي الطريق الآخر : (فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ) .

وجاءَ في غير مسلم : (بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) .

وطريق الجمع بين هذا كله : أَنهم كانوا يتناوبون الأَخذ بيده الكريمة . تارة هذا ، وتارة ذاك ، وذاك ، ويتنافسون في ذلك .

وهؤلاءِ هم خواص أَهل بيته ، الرجال الكبار ، وكان العباس ، أَكثرهم ملازمة للأَخذ بيده الشريفة المباركة ، ﷺ .

أَو أَنه أَدام الأَخذ بيده ، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأُخرى .

وأكرموا العباس باختصاصه بيد كريمة ، واستمرارها له ، لما له من السنّ والعمومة ، وغيرهما .

ولهذا ذكرته عائشة مسمى ، وأبهمت الرجل الآخر ، إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازماً في جميع الطريق ، ولا معظمه . بخلاف العباس . والله أعلم .

(لصلاة الظهر ؛ وأبو بكر يصلي بالناس . فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ؛ فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر . وقال لهما : « أجلساني إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبي بكر) .

« فيه » جواز وقوف مأموم واحد ، بجنب الإمام لحاجة ، أو مصلحة ، كإسماع المؤمنين ، وضيق المكان ، ونحو ذلك .

(وكان أبو بكر يصلي وهو قائم ، بِصلاة النبي ﷺ . والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد .

قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس ، فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله[1] ﷺ ؟ قال : هات) بكسر التاءِ .

فعرضت حديثها عليه . فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل[2] الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا . قال : هو علي) رضي الله عنهُمْ .

(١) في الأصل (النبي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل زيادة (الآخر) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٨ ج ٤ المطبعة المصرية .

ومطابقة الحديث بترجمة الباب واضح . لا يحتاج إلى بيان .

(باب إذا تخلف الإمام تقدم غيره)

وقال النووي : (باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ؛ رضي الله عنه : (أَنَّهُ غزَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تَبُوكَ . قَالَ الْمُغيرَةُ : فَتَبَرَّزَ رَسُولُ الله ﷺ قبلَ الْغَائط ؛ فَحمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ . فَلَمَّا رَجعَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْه منَ الإِدَاوَة ؛ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّات ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ؛ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِه ؛ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ في الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ؛ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ؛ ثُمَّ أَقْبَلَ .

قَالَ الْمُغيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ ؛ فَصَلَّى لَهُمْ ؛ فَأَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ . فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ ؛ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ . فَلَمَّا

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » أَوْ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا .]

(الشَّرح)

هذا الحديث الشريف فيه : حمل الإداوة مع الرجل الجليل .

وجواز الاستعانة بصبّ الماء في الوضوء .

وغسل الكفين ، في أوله ثلاثاً .

وجواز لبس الجباب .

وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب ، إذا لم يتبين شيءٌ من العورة .

وجواز المسح على الخفين ، وغير ذلك مما سبق بيانه في « كتاب الطهارة » .

مناسبة الحديث مع الباب ، واضح[1] لا يخفى .

(باب ما يجب في إتيان المسجد على من سمع النداء)

وقال النووي : (باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلّف عنها) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي

(١) (مناسبة الحديث مع الباب واضح) لو قال (واضحة) لكان أولى .

قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ . فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » .] .

(الشَّــرح)

(عن[1] أَبي هريرة) ؛ رضي الله عنه (قال : أَتي النبيَّ ﷺ رجل أعمى)

هو ابن أَمّ مكتوم ، جاءَ مفسَّراً في «سنن أَبي داود» وغيره .

(فقال : يا رسول الله ! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ؛ فسأَل رسول الله ﷺ أَن يرخّص له فيصلي في بيته ، فرخص له . فلما وَلّى دعاه فقال : « هل تسمع النداءَ بالصلاة ؟ » فقال : نعم . قال : « فأَجب[2] »)

وفي هذا الحديث دلالة ، لمن يقول : الجماعة فرض عين .

وجواب الجمهور عنه : بأَنه سأَل ، هل له رخصة ، وتحصل له فضيلة الجماعة بِسَبَبِ عذره ؟ فقيل : لا .

قال النووي : ويؤيد هذا أَن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإِجماع المسلمين . ودليله من السنة ، حديث عُتبان بن مالك .

وقوله : « فأَجب[3] » يحتمل أَنه بوحي نزل في الحال . أَو تغير اجتهاده .

(١) في الأصل (عن أَبي هريرة) وقد نقلنا السند من أول (عن عبيد الله ابن الأصم) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ ج ٥ المطبعة المصرية.

(٣) في الأصل بدون فاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ ج ٥ المطبعة المصرية.

ويحتمل أنه رخّص له أولاً ؛ وأراد أنه لا يجب الحضور إما للعذر، وإما لأن فرض الكفاية يحصل بحضور غيره . ثم ندبَه إلى الأفضل، فقال : الأفضل والأعظم لأجرك أن تجيب ، وتحضر ، فأجب .

قال الشوكاني في (السيل الجرار) : إنَّ الأحاديث المصرّحة بأفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرادى ، منادية بأعلى صوت ، بأن الجماعة غير واجبة .

وموجبة لتأويل ما ورد ، مما استدل به على وجوبها .

قال : فهذه الأحاديث ، وما ورد في معناها ، تدلّ على أن الصلاة بغير الجماعة صحيحة مجزية ، مسقطة للوجوب .

وكل ما أُورد مما استدل به على الوجوب ، فهو متأول ، والمصير إلى التأويل متعيّن .

وقد ذكرنا في « شرح المنتقى » ما لا يبقى بعده ريب لمرتاب . فليرجع إليه .

ولكن المحروم من حرم صلاة الجماعة .

فإن صلاة يكون[١] أجرها أجر سبع وعشرين صلاة ، لا يعدل[٢] عنها إلى صلاة ، ثوابها ثواب جزءٍ من سبعة وعشرين منها ، إلا مغبون .

ولو رضي لنفسه في المعاملات الدنيوية ، بمثل هذا ، لكان مستحقاً

(١) في الأصل (تكون) بالتاء .

(٢) في الأصل (لايبدل) والتصحيح بالاجتهاد .

لحجره عن التصرف في ماله . لبلوغه في السفه إلى هذه الغاية . والتوفيق بيد الرب سبحانه وتعالى .

(باب في فضل الجماعة)

وذكره النووي في الباب المتقدم

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥١ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؛ رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قَالَ : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا[(١)]] .

(الشرح)

وفي رواية:(بخمس[(٢)] وعشرين درجة) .

وفي رواية : (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .

ولا منافاة بين ذلك ؛ فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأُصوليين .

---

(١) في الأصل (جزء) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) (بخمس وعشرين درجة) هكذا في الأصل والنص الوارد في هذه الرواية عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ : « تَفْضُلُ صَلاةٌ فِي الْجَمِيعِ على صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » انظر ص ١٥١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

أَو يكون أَخبر أَولاً بالقليل ، ثم أَعلمه الله بزيادة الفضل فأَخبر بها .

أَو أَنه يختلف باختلاف أَحوال المصلين والصلاة .

فيكون لبعضهم خمس وعشرون ، ولبعضهم سبع وعشرون ؛ بحسب كمال الصلاة ، ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها ، وفضلهم وشرف البقعة ، ونحو ذلك .

فهذه هي الأَجوبة المعتمدة .

وقد قيل : إن الدرجة غير الجزء . وهذا غفلة من قائله .

فإن في الصحيحين : سبعاً وعشرين درجة ؛ وخمساً وعشرين درجة . فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة .

واحتج الجمهور بهذا الحديث ، على أَن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة . خلافاً لداود .

ولا فرضاً على الأَعيان . خلافاً لجماعة من العلماء .

قال النووي : والمختار : أَنه فرض كفاية . وقيل : سنة . وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب . انتهى .

أَقول : المختار الصحيح ، والقول الرجيح ، والثابت الصريح : أَنها سنة مؤكدة ، لا فرض عين ، ولا فرض كفاية .

كما حققه الإمام الشوكاني في مؤلفاته ، الممتعة المباركة النافعة .

(باب صلاة الجماعة من سنن الهدى)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٦ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ . أَوْ مَرِيضٌ. إِن كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى . وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ] .

(الشرح)

(عن عبد[1] الله) بن مسعود رضي الله عنه : (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه . أو مريض . إنْ كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأْتي الصلاة . وقال : إن رسول الله ﷺ علمنا سُنن الهُدَى) .

روي : بضم السين ؛ وفتحها . وهما بمعنى متقارب . أي : طرائق الهدى والصواب .

(١) في الأصل (عن عبد الله بن مسعود) وقد نقلنا نص السند من أول (عن أبي الأحوص) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٦ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(وإن من سُنن الهُدى الصلاةَ في المسجد الذي يؤذّن فيه) .

ولهذا الحديث طرق ؛ وألفاظ صحيحة .

وفي رواية : (وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى[٢] بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) .

ومعنى يهادى : أي : يمسكه رجلان من جانبيه ، بعضديه يعتمد عليهما .

وهو المراد بقوله : (إن كان المريض ليمشي الخ) .

وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة ، وتحمل المشقة في حضورها .

وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصّل إليها ، استحبّ له حضورها .

وأن الجماعة سنة مؤكدة نبوية ؛ وطريقة ثابتة محمدية ؛ لا ينبغي تركها على العَلّات . والمحروم مَنْ حُرِمَها وحُرم فضيلتها .

(باب في انتظار الصلاة وفضل الجماعة)

وقال النووي : (فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ؛ وفضل انتظار الصلاة ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وفضل المشي إليها) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٥ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(١) (يُؤْتَى) سقطت من الأصل . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي . ص ١٥٦ جـ ٥ المطبعة المصرية .

« صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ . لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ . لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ . فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ . وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ . وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ! ارْحَمْهُ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ! تُبْ عَلَيْهِ . مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .]

(الشَّرح)

(عن[1] أبي هريرة) ؛ رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاةُ الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ؛ وصلاته في سوقه ؛ بضعاً وعشرين درجة) .

أي : صلاته منفرداً فيهما . هذا هو الصواب.

وقيل فيه غير هذا . وهو قول باطل ، نبهت عليه لئلا يغتر به .

والبضع بكسر الباء ، وفتحها . وهو من الثلاثة إلى العشرة . وهذا هو الصحيح .

(١) في الأصل (عن أبي هريرة) وقد نقلنا من السند من أول (عن أبي صالح) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

والمراد هنا : خمس وعشرون ؛ وسبع وعشرون ، درجة . كما جاءَ مبيناً في الروايات السابقات .

« وذلك أَن أَحدهم إذا توضأ فأَحسن الوضوءَ . ثم أَتى المسجد . لا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصلاة » .

بفتح أَوله ، وفتح الهاءِ ، وبالزاي ، أَي : لا تنهضه ، ولا تقيمه . وهو بمعنى قوله بعده:(لا يريد إلا الصلاة).

« فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة ، وحطّ عنه بها خطيئة . حتى يدخل المسجد . فإذا دخل المسجد كان في الصلاة[1] ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلّون على أَحدكم ، مادام في مجلسه الذي صلى فيه . يقولون : اللهم ! ارحمه . اللهم ! اغفر له . اللهم ! تب عليه ؛ مالم يؤذ فيه . مالم يُحدثْ فيه » .

وفي رواية أُخرى : (قُلْتُ : مَا يُحْدِثُ ؟ قال : « يَفْسُو ؛ أَوْ يَضْرِطُ ») .

وفي أُخرى : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

وفي أُخرى : « أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فِي صَلَاةٍ[2] مَا لَمْ يُحْدِثْ . تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمْ ! اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ ! ارْحَمْهُ » .

وفي الباب أَحاديث .

---

(١) في الأصل (صلاة) بدون (ال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٦ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (صلاته) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٧ جـ ٥ المطبعة المصرية.

(باب فضل العشاء والصبح في جماعة)

وقال النووي : (باب فضل صلاة الجماعة . وبيان التشديد في التخلف عنها) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٧ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) رضي الله عنه (الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؛ فَقَعَدَ وَحْدَهُ ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى(١) الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ . وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ ») .]

(الشَرح)

« فيه » فضل هاتين الصلاتين في الجماعة . وهو ظاهر لا يخفى .

وقد ورد في فضل صلاة الفجر مفرداً أحاديث ، هي في مسلم وغيره .

---

(١) في الأصل بزيادة (صلاة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٧ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(باب التشديد في التخلف عن صلاة العشاء والصبح في جماعة)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٣ ـ ١٥٤ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا .

وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ . ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .] .

(الشَّرح)

(عن[1] أبي هريرة) ؛ رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر . ولو يعلمون ما فيهما) .

أي : من الفضل والخير ، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً ، (لأتوهما ولو حبواً) ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد .

---

(١) في الأصل (عن أبي هريرة) وقد نقلنا من السند من أول (عن الأعمش) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٤ جـ ٥ المطبعة المصرية .

« ففيه » الحثّ البليغ ، على حضورهما .

والحبو : حبو الصبي الصغير ، على يديه ورجليه .

« ولقد همَمْتُ أَن آمر بالصلاة فتقام . ثم آمرَ رجلاً فيصلي بالناس »

« فيه » أَن الإمام ، إذا عرض له شغل ، يستخلف من يصلي بالناس .

وإنما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة ، لأَن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلّفهم ، فيتوجه اللوم عليهم .

« ثم أَنطلقَ معي برجال ، معهم حزمٌ من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة . فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار » .

هذا مما استدل به من قال : الجماعة فرض عين .

وهو مذهب جماعة منهم : عطاء ، والأَوزاعي ، وأَحمد ، وأَبو ثور ، وابن خزيمة ، وداود .

والحق: أَنها سنة مؤكدة .

والجواب عن هذا الحديث : أَن هؤلاءِ المتخلفين كانوا منافقين . وسياق الحديث يقتضيه .

ولأَنه لم يحرق ، بل هَمَّ به ، ثم تركه .

ولو كانت فرض عين لما تركه .

« وفيه » دليل على أَن العقوبة ، كانت في أَول الأَمر بالمال ؛ لأَن تحريق البيوت عقوبة مالية .

وقال النووي : أجمع العلماءُ على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة ، والغالِّ من الغنيمة .

والجمهور على منع تحريق متاعهما .

(بَابٌ منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ جـ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ) ؛ بن مسعود رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ ») .]

(الشَّرح)

وجاءَ في رواية : (الجماعة) .

« وفيه » الوعيد لمن تَخلّف عن جماعة الجمعة ، وتأكيد الجماعة فيها ، وهو واضح ليس به خفاءٌ .

---

(١) في الأصل (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر) [1]

ومثله في النووي .

فيه : حديث عِتبان بن مالك . بكسر العين على المشهور . وحكي ضمها . وقد تقدم في (كتاب الإيمـان) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٨ ـ ١٦٠ جـ ٥ المطبعة المصرية

[ولفظه:(أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ؛ وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ . وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي لَهُمْ ؛ وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى . فَأَتَّخِذَهُ [2] مُصَلًّى . قَالَ : فَقَالَ [3] رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ » . قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ؛ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ : فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ . فَقُمْنَا وَرَاءَهُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ [4]

(١) (لعذر) في الأصل (للعذر) .

(٢) في الأصل بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٩ جـ ٥ المطبعة المصرية

(٣) في الأصل بدون فاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٩ جـ ٥ المطبعة المصرية.

(٤) في الأصل بزيادة (لنا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٩ جـ ٥ المطبعة المصرية .

صَنَعْنَاهُ لَهُ . قَالَ : فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا ؛ حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ [(١)] ذَوُو عَدَدٍ ؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ . أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ [(٢)] ؟ » . قَالَ : قَالُوا [(٣)] : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ »] .

(الشَّــرح)

هذا لفظ الحديث .

« وفيه » سقوط الجماعة للعذر .

« وفيه » فوائد كثيرة غير هذا .

تقدم في (كتاب الإيمان) مع شرح الألفاظ .

---

(١) في الأصل لم يذكر كلمة (رجال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة (تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (قالوا) بدون ذكر (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(باب الأمر بتحسين الصلاة)

وزاد النووي : (وإتمامها والخشوع فيها) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؛ رضي الله عنه (قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ؛ إِنِّي وَاللهِ ! لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ »)] .

(الشرح)

« فيه » الأَمر بإحسان الصلاة والخشوع ، وإتمام الركوع والسجود .

(باب في اعتدال الصلاة واتمامها)

وعبارة النووي : باب اعتدال أَركان الصلاة ، وتخفيفها في تمام) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٧ ـ ١٨٨ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) ؛ رضي الله عنه (قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ ؛ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ،

فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ[1] مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ)] .

(الشَّـــرح)

« فيه » دليل على تخفيف القراءة ، والتشهد ، وإطالة الطمأنينة في الركوع ، والسجود ، وفي الاعتدال عن الركوع ، وعن السجود .

ونحو هذا قول أَنس في الحديث الآخر : (مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَـدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ[2] رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فِي تَمَامٍ) .

قال النووي : وهذا يدل على أَن بعضها ، كان فيه طول يسير على بعض[3] وذلك في القيام ، ولعله أَيضاً في التشهد .

قال : هذا الحديث محمول على بعض الأَحوال . وإلا فقد ثبتت[4] الأَحاديث بتطويل القيام .

وأَنه ﷺ كان يقرأُ في الصبح بالستين إلى المائة ، وفي الظهر (بالٓمٓ تنزيل : السجدة) .

---

(١) في الأصل زائدة ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٨ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (من رسول الله) بحذف كلمة (صلاة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٩ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل بزيادة (ذلك) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(٤) (ثبتت) في الأصل (ثبت) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٨ جـ ٤ المطبعة المصرية .

وأنه:كان تقام الصلاة ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يرجع فيتوضأ ، ثم يأتي المسجد ، فيدرك الركعة الأُولى .

وأنه قرأ سورة (المؤمنين) ، حتى بلغ ذكر (موسى وهارون) .

وأنه قرأ في المغرب (بالطور ، وبالمرسلات) . وفي البخاري : (بالأعراف) وأشباه ذلك .

وكلّه يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال ، بحسب الأوقات .

وهذا الذي نحن فيه ، جرى في بعض الأوقات .

وقد ذكره مسلم في الرواية الأُخرى . ولم يذكر فيه القيام.وكذا ذكره البخاري .

وفي رواية للبخاري : (مَا خَلاَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ) وهذا تفسير الرواية الأُخرى .

وفي قوله : (مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ) دليلٌ على أنه كان يجلس بعد التّسليم ، شيئاً يسيرا في مصلاه .

(بَابٌ منه) وذكره النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٩ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسٍ) ؛ رضي الله عنه (قَالَ : إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ؛ قَالَ : فَكَانَ أَنَس يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ

تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً . حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ . وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ] .

(الشَّرح)

وفي الرواية الأُخرى : (عَنْهُ ؛ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ . كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً . وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ حَتَّى نَقُولُ : قَدْ أَوْهَمَ) .

وهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة ، على أَن صلاته ﷺ كانت قريباً من السواءِ .

فهذه ونحوها سنن ينبغي الاعتناءُ بشأْنها .

(١) لم يذكر في الأصل كلمة (صلاة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٩ ج ٤ المطبعة المصرية .

(باب أفضل الصلاة طول القنوت)

وأورده النووي في باب : (صلاة الليل ، وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل ، وأَن الوتر ركعة ، وأَن الركعة صلاة صحيحة) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٥ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ ؛ رضي الله عنه) قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ »] .

(الشرح)

قال النووي : المراد بالقنوت هنا القيام . باتفاق العلماء فيما علمت .

« وفيه » دليل على أَن تطويل القيام أَفضل من كثرة الركوع والسجود . وبهذا قال الشافعي ومن وافقه .

(باب الأمر بالسكون في الصلاة)

وقال النووي : (باب الأَمر بالسكون في الصلاة . والنهي عن الإشارة باليد ، ورفعها عند السلام . وإتمام الصفوف الأُول ؛ والتراصّ فيها . والأَمر بالاجتماع) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ ـ ١٥٣ ج ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ . ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقاً . فَقَالَ : « مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ . وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ »] .

(الشَّرح)

(عن[1] جابر بن سمُرة) ؛ رضي الله عنه (قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « مالي أَراكم رافعي أَيديكم ، كأَنها أَذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة ») .

هذا موضع الدلالة من الحديث .

« وفيه » الأَمر بالسكون في الصلاة ، والخشوع فيها ؛ والإقبال عليها.

(قال[2] : ثم خرج علينا فرآنا حلقاً) بكسر الحاء ، وفتحها . لغتان . جمع حلقة . بإسكان اللام .

(١) في الأصل (عن جابر بن سمرة) وقد نقلنا من السند من أول (عن تميم بن طرفة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأصل كلمة (قال) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٢ ج ٤ المطبعة المصرية .

وحكى الجوهري وغيره : فتحها في لغة ضعيفة .

(فقال : مالي أَراكم عزين) أَي : متفرقين جماعة ، جماعة . الواحدة : عزة .

معناه : النهي عن التفرق . والأَمر بالاجتماع .

(قال : ثم خرج علينا فقال : « أَلا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ » فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصفّ الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصّفوف الأُول ، ويتراصُّون في الصّف ») .

« فيه » الأَمر بإِتمام الصفوف الأُول ؛ والتراصّ في الصفوف .

ومعنى إِتمامها : أَن يتم الأَوّل ولا يشرع في الثاني ، حتى يتم الأَول . ولا في الثالث ، حتى يتم الثاني . ولا في الرابع ، حتى يتم الثالث . وهكذا إِلى آخرها .

« وفيه » أَنَّ الملائكة يصلون ، وأَن صفوفهم على هذه الصفة .

« وفيه » رد على من يرى تفريق الجماعات في مسجد واحد ، كالمسجد[1] الحرام ، وغيره . في وقت واحد .

وقد رأَى كل واحد هذا التفرق فيه ، وصلاة أَهل المذاهب الأَربعة في أَربع مصلّيات[2] .

وهذه البدعة قد رفعت السنة المأْثورة ، التي هي الاجتماع في الصلوات الخمس ، والجمع ، والأَعياد .

---

(١) في الأَصل (كمسجد) . (٢) (مصليات) في الأَصل (مصلات) .

قال الشوكاني «رحمه الله» في (إرشاد السائل إلى دليل المسائل) : عمارة المقامات أي : المصليات[1] ؛ في الحرم الشريف المكي بدعة ، بإجماع المسلمين ؛ أحدثها شر ملوك الجراكسة : (فرح بن برقوق) ، في أوائل المائة التاسعة من الهجرة .

وأنكر ذلك أهل العلم في ذلك العصر ، ووضعوا فيه مؤلفات ، وقد بينت ذلك في غير هذا الموضع .

ويا لله العجب ! من بدعة يحدثها من هو شر ملوك المسلمين في خير بقاع الأرض ، كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين إلى الخير ؟ !

لاسيما وقد صارت هذه المقامات ، سبباً من أسباب تفريق الجماعات .

وقد كان الصادق المصدوق ﷺ ينهى عن الاختلاف والفرقة ويرشد ، إلى الاجتماع والأُلفة ؛ كما في الأحاديث الصحيحة .

بل نهى عن تفريق الجماعات في الصلوات .

وبالجملة ؛ فكل عالم عاقل متشرع ، يعلم أنه حدثت بسبب هذه المذاهب(التي فرقت الإسلام فرقاً)مفاسد ، أُصيب بها الدين ، وأهله ؛ وأن من أعظمها خطراً وأشدّها على الإسلام آفةً ، ما يقع الآن في الحرم الشريف المكي ، من تفريق الجماعات في الصلوات ، ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات ؛ كأنهم أهل أديان مختلفة ، وشرائع غير مؤتلفة ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون . انتهى كلامه رحمه الله .

(١) (المصليات) في الأصل (المصلات) .

وإذا ثبت أن هذه المقامات بدعة ، فلا شك أن كل بدعة ضلالة .
وقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ » .

فهذا التفريق في الجماعة ، وعدم التأليف في الصلاة ؛ قد شمله حديث الباب . لقوله :

(مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟) . وما في معنى هذا الحديث من الأَدلة الصحيحة الثابتة ، والله أَعلم .

(باب الإشارة برد السلام في الصلاة)

وقال النووي : (باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٦ ـ ٢٧ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ)بن عبد الله رضي الله عنه ؛ (أنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ؛ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ . - قَالَ قُتَيْبَةُ : يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي ، فَقَالَ : « إِنَكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي » وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)] .

(الشَّـرح)

« فيه » ردّ السلام بالإشارة ، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها ، من الحركات اليسيرة .

وأنه ينبغي لمن سُلِّمَ عليه ومنعه من ردّ السلام مانعٌ ، أَن يعتذر إلى المسلِّم ، ويذكر له ذلك المانع .

وقوله : « موجِّه » بكسر الجيم . أي : موجه وجهه ، وراحلته .

« وفيه » دليل لجواز النافلة في السفر ، حيث توجهت به راحلته . وهو مُجْمَع عليه .

(باب نسخ الكلام في الصلاة)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠ ـ ٢٤ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ : فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ . فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ . فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ . فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي . لَكِنِّي سَكَتُّ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبِأَبِي

هُوَ وَأُمِّي ! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ . فَوَاللهِ ! مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي . قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ».

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ . وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ . وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ . قَالَ : « فَلَا تَأْتِهِمْ » قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ . فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ) » قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ . فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ . فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ . آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ . لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : « ائْتِنِي بِهَا » فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا : « أَيْنَ اللهُ ؟ » قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ . قَالَ : « أَعْتِقْهَا . فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ »] .

(الشرح)

(عن[1] معاوية بن الحكم السُّلَمي) رضي الله عنه ؛ (قال : بَيْنَا أَنا أُصلي مع رسول الله ﷺ ، إِذْ عَطَس رجل من القوم . فقلت : يرحمك الله !

(١) في الأصل (عن معاوية بن الحكم) وقد نقلنا من السند من أول (عن عطاء بن يسار) من صحيح مسلم / النووي ص ٢٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

فرماني القوم بأَبصارهم . فقلت : وا ثُكْلَ أُمِّيَاهُ)

بضم الثاء ، وإسكان الكاف ، وفتحهما[1] جميعا . لغتان : كالبُخْل والبَخَلِ . حكاهما الجوهري ، وغيره .

وهو : فقدان المرأة ولدها .

وامرأة ثَكْلى ، وثاكل ، وثَكِلَتْه أُمه ، بكسر الكاف ، وأَثْكَلَهُ الله أُمَّه .

(وأُمِّياه) بكسر الميم .

(ما شأْنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأَيديهم على أَفخاذهم) .

يعني : فعلوا هذا ليسكتوه . وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح ، لمن نابه شيءٌ في صلاته .

«وفيه» دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة .

وأنه لا تبطل به الصلاة .

وأَنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة .

(فلما رأَيتهم يُصَمِّتُونَنِي[2] . لكني سكتّ . فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأَبي هو وأُمي!ما رأَيت معلماً قبله ولا بعده ، أَحسن تعليماً منه) .

« فيه » بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ ، من عظيم الخلق ، الذي

(١) في الأصل (وفتحها) بالإفراد لا بالتثنية . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (يصمتوني) بنون واحدة ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

شهد الله له به ، ورفقه بالجاهل ؛ ورأفته بأُمته ، وشفقته عليهم .

وفيه : التخلّق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه ، واللّطف به ، وتقريب الصواب إلى فهمه .

(فوالله ! ما كهرني) أي : ما انتهرني ، (ولا ضربني ولا شتمني[1] ؛ قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس ؛ إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله ﷺ) .

قال النوويّ : فيه تحريم الكلام في الصلاة ، سواء كان لحاجة ، أَو غيرها . وسواء كان لمصلحة الصلاة ، أَو غيرها .

فإن احتاج إلى تنبيه أَو إذن لداخل ونحوه ، سبح إن كان رجلاً وصفّقت إن كانتْ امرأَة ؛

هذا مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأَبي حنيفة ، والجمهور من السلف والخلف.

وقالت طائفة ؛ منهم الأَوزاعي : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ، لحديث ذي اليدين ، وهذا في كلام العامد العالم .

أَما الناسي ، فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا . وبه قال مالك وأَحمد والجمهور .

وقال أَبو حنيفة ، والكوفيون : تبطل .

قال : دليلنا حديث ذي اليدين .

(١) في الأصل بزيادة (ثم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠ ج ٥ المطبعة المصرية .

فإن كثر كلام الناسي ، ففيه وجهان : أَصحهما تبطل صلاته ، لأَنه نادر .

وأَما كلام الجاهل ، إذا كان قريب عهد بالإسلام ؛ فهو ككلام الناسي ، فـلا تبطل الصلاة بقليله ، لحديث معاوية بن الحكم ، هـذا الذي نحن فيه ؛

لأَن النبي ﷺ ، لم يـأْمره بإعادة الصلاة ، لكن علّمه تـحريم الكلام فيما يستقبل .

« وفيه » النّهي عن تشميت العاطس في الصلاة .

وأَنه من كلام الناس ، الذي يحرم في الصلاة ، وتفسد به إذا أَتى به عالماً عامداً . انتهى .

قلت : الأَحاديث الواردة في الأَمر بترك الكلام ، والنهي عنه في الصلاة ، كثيرة .

قال ابن المنذر : أَجمع أَهل العلم ، على أَنّ من تكلم في صلاته ، وهو لا يريد إصلاح صلاته ، أَن صلاته فاسدة .

واختلفوا في كلام الساهي ، والجاهل .

وقد ذكر الشوكاني الخلاف في ذلك ، وما استدلّوا به . في شرحه للمنتقى .

وقال في (السيل الجرار) : ومما يُستدلّ به على المنـع من الكلام في

الصلاة ، حديث معاوية السَّلَمِيّ عند مسلم ، وغيره .

والمراد بقوله فيه : « لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس » : تكليمهم ومخاطباتهم . هذا هو المعنى العرفي ، الذي لا يشك فيه عارف .

وليس المراد ما زعمه المانعون للدعاءِ في الصلاة الذي ليس من كلام الله .

فإِن هذا خلاف ما هو المراد ، وخلاف ما دلت عليه أَسباب هـذه الأَحاديث الواردة في منع الكلام .

وخلاف ما ثبت في الصلاة من أَلفاظ التشهد ، ونحوها . وخلاف ما تواتر تواتراً لا يشك فيه من لديه أَدنى علـم بالسنة ، من الأَحاديث المصرحة بمشروعية الدعاءِ في الصلاة بأَلفاظ ثابتة عن النبي ﷺ ، وبأَلفاظ دالّة على مشروعية مطلق الدعاءِ .

كقوله ﷺ : « وَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ » .

وبالجملة : فالمنع من الدعاءِ في الصلاة لا يصدر إلا ممن لا يعرف السنة النبوية ، ولا يدري بما اشتملت عليه كتبها المعمول بها ، والمرجوع إِليها في جميع الأَقطار الإِسلامية ، وفي كل عصر ، وعند أَهل كل مذهب .

قال : وليس التنحنح ، والأَنين ، من كلام الناس ، ولا من التكلّم في الصلاة .

ولا تشمله الأَحاديث ، المشتملة على النهي عن الكلام ؛ ولا يحتاج إلى استدلال على الجواز .

بل الدليل على من زعم . أن التنحنح والأَنين ، من جملة مفسدات [الصلاة] (١) ولا دليل أصلا .

ولكن إذا فعله المصلي ، لا بسبب يقتضيه . من عروض انسداد في الصوت ؛ كما في التنحنح ، ولا من زيادة في الخشوع والتدبر ، كما في الأَنين ، فهو لم يعمل بقوله ﷺ : « إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً » .

وقد ثبت عنه ﷺ : (أَنه تنحنح في صلاته) .

وثبت عنه : (أَنه كان يصلِّي وفي صدره أَزِيزٌ كأَزيز المرجل من البكاءِ) .

(قلت : يا رسول الله ! إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاءَ الله بالإسلام .) .

قال أَهل العلم : الجاهلية ما (٢) قبل ورود الشرع .

سمّوا : جاهلية : لكثرة جهالاتهم وفحشهم .

(وإن منا رجالاً يأْتون الكهان . قال : « فلا تأْتهم » .)

إنما نهى عن ذلك ، لأَنهم يتكلّمون في مغيّبات ، قد يصادف بعضها الإصابة ، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ؛ لأَنهم يُلبسون على الناس كثيراً من أَمر الشرائع .

وقد تظاهرت الأَحاديث الصحيحة ، بالنهي عن إتيان الكهان

---

(١) لم تذكر كلمة (الصلاة) في الأصل ورأينا زيادتها لحاجة المعنى إليها .
(٢) في الأصل بحذف (ما) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

وتصديقهم فيما يقولون ، وتحريم ما يعطون من الحلوان. وهو حرام بإجماع المسلمين .

وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة ، منهم : أَبو محمد البغوي .

وهو[1] ما أَخذه المتكهن على كهانته .

قال الماوردي : ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة ، واللهو . ويؤدب عليه الآخذ ، والمعطي .

وقال الخطابي : حلوان الكاهن محرّم ، وفعله باطل . قال : وحلوان العراف حرام أَيضاً .

(قال[2] : ومنا رجال يتطيرون. قال: « ذَاك[3] شئ يجدونه في صدورهم؛ فلا يصدنهم »[4] قال ابن الصبَّاح : « فلا يصدّنّكم ») .

يعني : أَن الطيرة شئ يجدونه ضرورة . ولا عتب عليكم في ذلك ، فإِنه غير مكتسب لكم ، فلا تكليف به .

ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أُموركم . فهذا هو الذي تقدرون عليه . وهو مكتسب لكم ، فيقع به التكليف .

---

(١) (وهو) أي : الحلوان .

(٢) في الأصل (قال قلت) بزيادة (قلت) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (قال ذلك) بزيادة لام والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (يصدهم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢ ج ٥ المطبعة المصرية

فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة ، والامتناع من تصرفاتهم بسببها .

وقد تظاهرت الأَحاديث الصحيحة في النهي عن التطير ، وأَنه شرك .

والطيرة هي محمولة على العمل بها ، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم .

ومن وجد ذلك في نفسه فليقل : (اللَّهُمَّ ! لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ . وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ). فيذهب الله عنه ذلك بالتوكل على الله سبحانه .

(قال : قلت : ومنا رجال يخطون . قال : « كان نبي من الأَنبياء يخط فمن وافق خطّه فذاك») . أَي : فهو مباح له .

ولكن لا طريق لنا إِلى العلم اليقيني بالموافقة ؛ فلا يباح . والمقصود : أَنه حرام .

وقال : « فذاك » ولم يقل : هو حرام بغير تعليق على الموافقة ؛ لئلا يتوهم متوهم أَن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبيّ الذي كان يخط .

فحافظ ﷺ على حرمة ذاك النبي ، مع بيان الحكم في حقنا .

والحاصل : أَن العلماءَ اتفقوا على النهي عنه الآن .

(قال : وكانتْ لي جارية ، ترعى غنماً لي قِبَلَ أُحُدٍ والْجَوَّانِيَّةِ) بفتح الجيم ، وتشديد الواو ، وبعد النون ياءٌ مشددة . هكذا ذكره أَبو عبيد ، والمحققون . وحكى عياض : تخفيف الياء .

وهي[1] موضع في شمالي المدينة ، بقرب أُحُد .

وقول عياض : إنها من عمل الفرع،ليس بمقبول .

لأَن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة . وأُحُد في شام المدينة ، وقد قال في الحديث : (قِبَلَ أُحُدٍ والْجَوَّانِيةِ) فكيف يكون عند الفرع ؟

« وفيه » دليـــل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي ، وإن كانت تنفرد في المرعى .

وإنما حرم الشرع مسافرة المرأَة وحدها ، لأَن السفر مظنة الطمع فيها ، وانقطاع ناصرها ، والذابّ عنها ، وبعدها منه ، بخلاف الراعية .

ومع هذا ؛ فإن خيف مفسدة من رعيها ، لريبة فيها ، أَو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها ، أَو نحو ذلك ، لم يسترعها ، ولم تمكن الحرة ، ولا الأَمة من الرعي حينئذ .

لأَنه حينئذ ، بصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأَة .

فإن كان معها محرم أَو نحوه ، ممن تأْمن معه على نفسها ، فلا منع حينئذ ؛ كما لا تمنع من المسافرة في هذه الحال ، والله أَعلم .

(فاطّلعت ذات يوم ، فإذا الذيب[2] قد ذهب بشاة من غنمها ، وأَنا رجل من بني آدم ، آسف) أَي : أَغضب . وهو بفتح السين .

---

(١) (وهي) أي : الجوانية .

(٢) في الأصل (الذئب) بالهمزة والتصحيح (الذيب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(كما يأْسفون . لكنيِّ صككتُها صكّة) أي : لطمتها . (فأَتيتُ رسول الله ﷺ فعَظَّمَ ذلك عليَّ . قلتُ يَا رسول اللهِ ! أَفلا أُعتقها ؟ قال: « ائتني بها » فأَتيته بها . فقال لها : « أَين الله ؟ » قالت : في السماءِ . قال : « من أَنا ؟ » قالت : أَنت رسول الله . قال : « أَعتقها فإِنها مؤمنة ») .

قال النووي : هذا الحديث من أَحاديث الصفات ؛ وفيها مذهبان :

أَحدهما : الإِيمان من غير خوض في معناه ، مع اعتقاد أَن الله تعالى ليس كمثله شيءٌ ، وتنزيهه عن سمات المخلوقات .

والثاني : تأْويله بما يليق به . انتهى .

قلت : والصحيح المختار هو القول الأَول .

وقد تظاهرت الآيات الكريمة ، والأَحاديث الصحيحة ، بإِثبات الصفات الكثيرة الجليلة ، التي ظاهرها التشبيه ، وباطنها التنزيه لله سبحانه وتعالى .

والحقّ في هذه الصفات ، إِمرارها كما جاءَت ، وإِجراؤها على ظواهرها في اللغة العربية ، والانكفاف عن التأْويل ، والفرار عن التعطيل ، ومعالجة التشبيه الذي يلزم في الظاهر ، وفي المتبادر عن الأَلفاظ، بكلمة إِجمالية جامعة :

(لَيْسَ كَمِثْلِهِ[1] شَيْءٌ) ، (وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ)[2] .

---

(١) آخر الآية (١١) من سورة الشورى .

(٢) الآيـــة رقم (٤) من سورة الأخلاص .

وهذا القدر يكفي في التنزيه . وعلى ذلك درج جميع السلف من الصحابة ، والتابعين . وتبع التابعين ، وجملة المحدِّثين .

ولا يصح في المعقول . ولا في غيره ، إلا إطلاق ما أَطلقه الشرع من أَنه : القاهر فوق عباده ، وأَنه استوى على العرش ، وأَنه ينزل كل ليلة إلى السماءِ الدنيا ، وما في معنى هذا من إثبات اليد والعين ، وغيرهما ، مما ورد في الكتاب والحديث الصحيح .

والآية[1] الجامعة للتنزيه الكليّ المذكورة ، عصمة لمن وفقه الله تعالى .

وفي هذا الحديث ، السؤال عن الله تعالى (بأَين ؟) . والسائل هو رسول الله ﷺ . وجوابه بقوله : (في السماءِ) .

والقائل لهذا الجواب هي الجارية . والقائل بقول : « إنها مؤمنة» هو النبي ﷺ .

فحصَل أَن إطلاق (أَين ؟) و (في السماءِ) عليه سبحانه ، سائغ لا شنار فيه ، ولا غبار عليه .

وقد دلّت لذلك أَدلّة كثيرة ، طيبة ، صحيحة ؛ هي في دواوين الإسلام مدونة ، وفي كتب أَهل الحديث ورسائلهم مبرهنة ، لا يتطرق إليها شك ولا شبهة .

والتأْويل شنشنة المتأَخرين من المتكلمين المتكلفين .

---

(١) وهي قوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ الخ) .

وقد نفى الله سبحانه التكلّف عن هذه الأُمة ، وعن رسولها ونبيها ، فقال حكاية عنه ﷺ :

(وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) (١) .

ولا يرتاب أَحد ممن له عقل قويم ، وقلب سليم ، في أَن التأْويلات لأَحاديث الصفات وآياتها ، من التكلّف بمكان مكين .

ولم يكلفنا الله تعالى ورسوله ، بهذا التكلف ؛ ولم يرد في الأَدلة ما يرشد إليه .

والذي يجب علينا في أَمثال هذه المواضع ، الإتيان بما أَتى به الله ورسوله ﷺ ، والانتهاءُ عما نهيا عنه ، وإن كان ظاهره التشبيه ، مع اعتقاد نفيه عنه سبحانه وتعالى .

وقد زلّت أَقدام غالب مقلّدة المذاهب الأَربعة،وغيرهم،في هذا المقام ، فتركوا مذهب سَلَف الأُمة وأَئمتها في ذلك ، مع الإقرار بأَنهم أَهل تفويض ، وهم قدوة الأُمة . وأَخذوا بطريق الخلف المؤولين(٢) مع الاعتراف بأَنهم لا يبلغون شأْوَ السلف الخيرة ، ولا يدركون ما أَدرك أُولئك الكرام البررة .

ومسأَلة الصفات أَوضح من أَن تخفى.ولكن وقعت فيها زلازل وقلاقل غريبة ؛ قديماً وحديثاً .

حتى آل الأَمر إلى تكفير بعضهم بعضاً . وسموا أَهل الحديث مشبهة .

---

(١) آخر الآيــة (٨٦) من سورة ص . (٢) (المؤولين) في الأصل (الماولين) .

وهم بمعزل عن ذلك ، تعالى شأنه عما هنالك .

بل ليس الحق الواضح ، والصواب المحض ، إلا في ما حققوه ، ولا سبيل إلى النجاة من هذه المهالك ، إلا في قبول ما أثبتوه . وحاشاهم عن التشبيه ، فإن المشبّه يعبد صنماً ، كما أن المعطِّل يعبد عدَماً .

والكلام في هذا المقام يطول جدًّا ، وقد قضينا الوطر عنه في مؤلفاتنا قضاءً حَسَناً . فراجع وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

(بَابٌ منه)

وأورده النووي في باب : (تحريم الكلام في الصلاة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٦ جـ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ . حَتَّىٰ نَزَلَتْ : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ »(١) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ) .].

(الشَّرح)

معنى «قانتين» مطيعين . وقيل : ساكتين ، وهو الألصق بالمقام .

قال النووي : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين .

(١) من الآيــة (٢٣٨) من سورة البقرة .

(باب التسبيح للحاجة في الصلاة)

وقال النووي : (باب تسبيح الرجل ، وتصفيق المرأة ، إذا نابهما شيءٌ في الصلاة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٨ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ ») وزادَ فِي رواية : (فِي الصَّلَاةِ) .] .

(الشَّرح)

فيه : أَن السنة لمن نابه شيءٌ في صلاته ، كإعلام من يستأْذن عليه ، وتنبيه الإمام ، وغير ذلك : أَن يسبّح إن كان رجلاً ، فيقول : سبحان الله . وأَن تصفّق (وهو التصفيح) إن كان امرأَة ؛ فتضرب بطن كفها الأَيمن على ظهر كفها الأَيسر ، ولا تضرب بطن كف على بطن كف ، على وجه اللعب واللهو ، لمنافاته الصلاة .

(باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة)

وهكذا لفظ النووي رحمه الله تعالى .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ جـ ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ

أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ») .]

(الشَّــرح)

وفي رواية : (أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ) .

« وفيه » أن النهي الأكيد ، والوعيد الشديد ، في ذلك . وقد نَقَل الإجماعَ عليه عياضٌ .

واختلفوا في رفعها في الدعاء في غير الصلاة ؛

فكرهه شريح وآخرون .

وجوزه الأكثرون ، وقالوا : لأن السماءَ قبلة الدعاءِ ، كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، ولا ينكر رفع الأبصار إليها ، كما لا يكره رفع اليد . قال تعالى :

(وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ)(١) .

قاله النووي .

قلت : والحديث ظاهره النّهي عنه في الصلاة .

(١) الآيــة (٢٢) من سورة الذاريات .

(باب التغليظ في المرور بين يدي المصلي)

وأورده النووي في (باب سترة المصلي)

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ جـ ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ يَحْيىَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلىَ أَبِي جُهَيْمٍ . يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدِي الْمُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدِي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي . قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَوْ شَهْراً ، أَوْ سَنَةً ؟ .]

(الشرح)

(عن بسر بن سعيد[1] ؛ أَن زيد بن خالد الْجُهَنِيَّ أَرسله إِلى أَبي جُهَيْمٍ) مصغر . اسمه عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأَنصاري ، النجاري .

وهو غير (أَبي جهم) صاحب الخميصة .بغير ياءٍ . واسمه : عامر بن حذيفة العدوي .

(يسأَله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي ؟

(١) (عن بسر بن سعيد) هكذا في الأصل وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٤ جـ ٤ المطبعة المصرية .

قال أَبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أَن يقف أَربعين خيراً له من أَن يمر بين يديه ») .

أَي : لو يعلم ما عليه من الإِثم ، لاختار الوقوف أَربعين ، على ارتكاب ذلك الإِثم .

ومعنى الحديث : النهي الأَكيد ، والوعيد الشديد ، في ذلك . ويفسره حديث آخر عن طلحة عند مسلم :

(إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ، فلْيُصَلِّ . وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ).وفي آخر:(فَلَا يَضُرهُ مَنْ مرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) .

وفي الباب أَحاديث تقدم الكلام عليها .

(قال أَبو النضر) : الراوي عن بسر : (لا أَدري . قال : أَربعين يوماً ، أَو شهراً ، أَو سنةً) .

وأَيما كان ، ففيه نهي عن المرور بين يدي المصلي ، في مقدار مؤخرة الرَّحْلِ .

(باب منع المار بين يدي المصلي)

وذكره النووي في (باب سترة المصلي) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ هِلاَلٍ (يَعْنِي : حُمَيْداً) قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثاً . إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ : أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ . أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ . فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ . فَعَادَ ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى . فَمَثَلَ قَائِماً . فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ . ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ . فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ . فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ .

قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَالَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .]

(الشَّرح)

(عن[1] أَبي صالح السمان ؛ قال : بينما أَنا مع أَبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (يصلي يوم الجمعة إلى شيءٌ يستره من الناس ، إذ جاءَ رجل شاب من بني أَبي معيط ، أَراد أَن يجتاز بين يديه ، فدفع في نحره ، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أَبي سعيد . فعاد ، فدفع في نحره أَشَدّ من الدفعة الأُولى . فَمثَلَ) بفتح الميم ، وبفتح الثاءِ وضمها . لغتان ، حكاهما صاحب « المطالع » وغيره . والفتح أَشهر .

ولم يذكر الجوهري ، وآخرون ، غيره . ومعناه : انتصب .

والمضارع « يمثل » بضم الثاءِ لا غير .

ومنه الحديث : (مَنْ أَحبَّ أَنْ يَمْثُلَ النَّاسُ لَهُ قِيَاماً) .

(قائماً ، فنال من أَبي سعيد . ثم زاحم الناسَ فخرج ، فدخل على مروان ، فشكا إليه ما لقي . قال : ودخل أَبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولابن أَخيك ؟ جاءَ يشكوك . فقال أَبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا صلى أَحدكم إلى شيءٌ يستره من الناس ، فأَراد أَحد أَن يجتاز بين يديه ، فليدفع في نحره . فإن أَبى فليقاتله ، فإنما هو شيطانٌ ») .

قال عياض : إنما حمله على مروره ، وامتناعه من الرجوع ، الشيطان .

(١) في الأصل (عن أبي صالح السمان) وقد نقلنا نص السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٣ ج ٤ المطبعة المصرية .

وقيل : معنـــاه : يفعل فعل الشيطان ، لأَن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة .

وقيل: المراد: القرين ، كما جاءَ في الحديث الآخر : (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ).

قال عياض : وأَجمعوا على أَنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه .

فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك ، فلا قَوَدَ عليه باتفاق العلماءِ .

وهل يجب ديته ، أَم يكون هدراً ؟

فيه مذهبان : وهما قولان في مذهب مالك .

واتفقوا على أَن هذا كله ، لمن لم يفرّط في صلاته ، بل احتاط وصلى إلى سترة ، أَو في مكان يأْمن المرور بين يديه . ويدلّ له حديث أَبي سعيد هذا .

وكذا اتفقوا على أَنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ، ليرده .

وإنما يدفعه ويرده من موقفه . لأَن مفسدة المشي في صلاته ، أَعظم من مروره من بعيد بين يديه .

وإنما أُبيح له قدر ما تناله يده من موقفه . ولهذا أُمر بالقرب من سترته .

وإنما يردّه إذا كان بعيداً منه ، بالإِشارة ، والتسبيح .

قال : وكذلك اتفقوا على أَنه إذا مــر لا يردّه ، لئلا يصير مروراً ثانياً .

وروي عن بعض السلف : أَنه يردّه ، وتأَوله بعضهم .

هذا آخر كلام القاضي .

(بـاب مـا يسـتر المصـلي)

وأورده النووي في الباب المتقـدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ ــ ٢١٧ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ (١) ، عَنْ أَبِيهِ) طَلْحَةَ بن عبيد الله رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ») .]

(الشَّرح)

في هذا الحديث النّدب إلى « السترة » بين يدي المصلي . وبيان أَن أَقل السترة مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ ، وهي قدر عظم الذّراع .

ويحصل بأَيّ شيئ أَقامه بين يديه هـكذا .

وقد تقدم الكلام على هذه المسأَلة في الكتاب .

---

(١) (عن موسى بن طلحة عن أبيه . .الخ) في الأصل (عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) .

(باب الصلاة إلى الحربة)

وذكره النووي في (باب سترة المصلِّي) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٧ - ٢١٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ . وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ (١) اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ)] .

(الشَّرح)

« فيه » جواز الصلاة إلى الحربة .

(باب الصلاة إلى الراحلة)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٨ ج ٤ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا)] .

(١) (فمن ثَمَّ) أي من أجل ذلك اتخذ الأُمراء الحربة (وهي الرمح العريض النَّصل) يُخْرَجُ بها بين أيديهم في العيد ونحوه . وهذه الجملة من كلام نافع الراوي عن ابن عمر .

(الشَّـرح)

يَعْرِضُ بفتح الياءِ ، وكسر الراءِ . وروي : بضم الياءِ ، وتشديد الراءِ .

ومعناه : يجعلها معترضة بينه وبين القبلة .

«وفيه» دليل على جواز الصلاة إلي الحيوان ، وجواز الصلاة بقرب البعير ؛ بخلاف الصلاة في أَعطان الإبل ، فإنها مكروهة ، للأَحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك .

لأَنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع ، بخلاف هذا .

(باب المرور بين يدي المصلي من وراء الستر)

وذكره النووي في (الباب الذي تقدم) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٠ ج ٤ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ . وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ وَضُوءًا . فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ . فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ . وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا . وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً . فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ . وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدِي الْعَنَزَةِ] .

(الشَرح)

(عن[1] عون بن أَبي جحيفة ؛ أَن أَباه رأَى رسول الله ﷺ في قبة حمراءَ ، من أَدَم . ورأَيت بلالاً أَخرج وَضُوءًا ، فرأَيتُ الناس يبتدرون ذلك الْوَضُوءَ . فمن أَصاب منه شيئاً تمسّح به ، ومن لم يصب منه أَخذ من بَلَلِ يَدِ صاحبهِ) تبرُّكاً بآثاره ﷺ .

وقد جاءَ مبيّناً في الحديث الآخر : (فَرَأَيْتُ[2] النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ) .

ففيه التبرُّك بآثار الصالحين . واستعمال فضل طهورهم ، وطعامهم ، وشرابهم ، ولباسهم .

(ثم رأَيت بِلالاً أَخرج عَنَزَةً فركزها) هي عصاً في أَسفلها حديدة .

« وفيه » دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عَنَزَةً ونحو ذلك .

(وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراءَ مشمِّراً) يعني : رافعها إلى أَنصاف ساقيه ، ونحو ذلك .

كما قال في الرواية الأُخرى : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ) .

« وفيه » رفع الثوب عن الكعبين .

---

(١) (عن عون بن أبي جحفة) هكذا في الأصل وقد سقنا نص السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٠ ج ٤ المطبعة المصرية .

(٢) (فرأيت الناس ... الخ) هكذا في الأصل . ونص العبارة من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢١ ج ٤ المطبعة المصرية هو : (فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ) .

قال أَهل اللغة : الحلّة : ثوبان ، لا يكون واحداً ، وهما : إزار ورداءٌ ، ونحوهما .

« وفيه » جواز لباس الأَحمر .

(فصلّى إلى الْعَنَزَةِ بالناس ركعتين ، ورأَيتُ الناس والدوابّ يمرون بين يدي العنزَة) .

« وفيه » جواز مرور الناس والحيوان بين يدي السترة .

قال عياض : واختلفوا : هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلْفه ؟ أَم هي سترة له خاصّة ؟ وهو[1] سترة لمن خلفه ، مع الاتّفاق على أَنهم مصلّون إلى سترة .

قال : ولا خلاف أَن السترة مشروعة ، إذا كان في موضع لا يأْمن المرور بين يديه .

واختلفوا إذا كان في موضع يأْمن المرور بين يديه .

وهما قولان في مذهب مالك .

ومذهب الشافعية : أَنها مشروعة مطلقاً لعموم الأَحاديث .

ولأَنها تصون بصره ، وتمنع الشيطان المرور والتعرّض لإفساد صلاته ، كما جاءَت الأَحاديث .

(١) (وهو) أي الإمام (سترة لمن خلفه) . في الأصل (هي) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٢٢ جـ ٤ المطبعة المصرية .

(باب النهي عن الإختصار في الصلاة)

وقال النووي : (باب كراهة الاختصار الخ) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً)] .

(الشرح)

وفي[1] رواية : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ » .

وفي أُخرى : « نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ » .

« والمختصِر » : هو الذي يصلي ، ويده على خاصرته . وهذا هو الصحيح الذي عليه المحقّقون والأكثرون من أهل اللغة والغريب ، والمحدّثين ، والشافعية .

وقال الهروي : هو أن يأخذ بيده « عصا » يتوكأُ عليها .

وقيل : أن يختصر السورة ، فيقرأ من آخرها آية ، أو آيتين .

وقيل : هو أن يحذف ، فلا يؤدي قيامها ، وركوعها ، وسجودها ، وحدودها .

---

(١) (وفي رواية « نهى رسول الله » .. الخ) وهي رواية أبي بكر بن أبي شيبة . انظر صحيح مسلم / النووي ص ٣٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

والصحيح الأَول .

قيل : نهى عنه ، لأَنه فعل اليهود .

وقيل : فعل الشيطان .

وقيل : لأَنّ إبليس هبط من الجنّة كذلك .

وقيل : لأَنه فعل المتكبرين .

قلت : وكل هذه الاحتمالات ظنون مجردة ، والله أَعلم بحكمته .

(باب النهي أن يبزق الرجل أمامه في الصلاة)

وقال النووي : (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٩ ـ ٤٠ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هكَذَا » وَوَصَفَ الْقَاسِمُ ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .]

(الشَّــرح)

(عن أَبي هريرة)[١] رضي الله عنه ؛ (أَن رسول الله ﷺ رأَى نخامة في قبلة المسجد ، فأَقبل على الناس ، فقال : « ما بال أَحدكم يقوم مستقبل ربِّه ، فيتنخّع أَمامه ؟ أَيحبّ أَحدكم أَن يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ في وجهه ؟ ») .

هذا الحديث من أَحاديث الصفات . وتقدم حكمه فيما تقدم .

(« فإِذا تنخّع أَحدكم ، فليتنخع عن يساره تحت قدمه ، فإِن لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض) .

وفي الباب روايات بطرق وأَلفاظ ، حاصلها واحد . وهو النهي عن البُزاق والمُخاط والنُّخامة بين يدي القبلة ، وعن يمينه .

وهذا عامّ في المسجد ، وغيره .

والبُزاق تحت قدمه ، وعن يساره[٢] جائز في غير المسجد .

وأَما المصليِّ في المسجد فلا يَبْزُق إِلا في ثوبه ، لقوله ﷺ : « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ » .

فكيف يأْذن فيه ﷺ ؟ وإِنما نهى عن البصاق[٣] عن اليمين تشريفا لها .

---

(١) في الأصل (عن أبي هريرة) وقد نقلنا من السند من أول (عن القاسم بن مهران) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) زدنا كلمة (جائز) لدفع اللبس عن المعنى . المحقق .

(٣) في الأصل (البساق) بالسين .

(باب في التثاؤب في الصلاة وكظمه)

وذكره النووي في : (باب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب) في الجزءِ الخامس من شرحه لمسلم .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٢ ـ ١٢٣ جـ١٨ المطبعة المصرية

[عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ »]

(الشَّرح)

(عن[١] أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تثاوَب ») .

وفي بعض النسخ «تَثَاءَبَ » بالمد مخفّفاً .

وفي أكثرها كما هنا بالواو .

وقال ثابت : لا يقال: (تثاءَبَ) بالمدّ . بل «تثأَّبَ » بتشديد الهمز .

قال ابن دُرَيد : أَصله من (تثأبَ الرجل) بالتشديد ، فهو (مثوب) إذا استرخى وكسل .

(١) (عن أبي سعيد الخدري) هكذا في الأصل وقد نقلنا نص السند من أول (عن سهيل بن أبي صالح) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ جـ ١٨ المطبعة المصرية .

قال الجوهري : (تثاءبت) بالمدّ على «تفاعلت» ، ولا يقال : «تثاوبت» .

«أحدكم في الصلاة ، فَلْيَكْظِمْ ما استطاع» ، الكظم : هو الإمساك .

قال أهل العلم : أمر بكظم التثاوب ، وردّه ، ووضع اليد على الفم ، لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ، ودخوله فمه ، وضحكه منه . كما يأْتي في آخر الحديث .

« فإن الشيطان يدخل » وفي رواية أُخرى عنه رضي الله عنه : « فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ[1] . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ») .

أَي من كسله وتسبّبه .

وقيل : أُضيف إليه لأَنه يرضيه .

« والتثاوب » يكون غالباً مع ثقل البدن ، وامتلائه، واسترخائه ، وميله إلى الكسل .

وإضافته إلى الشيطان ، لأَنه الذي يدعو إلى الشهوات .

والمراد : التحذير من السبب الذي يتولّد منه ذلك .

---

(١) في الأصل (على فمه) بدل (فيه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ ج ١٨ المطبعة المصرية .

(بـاب حـمل الصـبيان في الصـلاة)

ولفظ النووي : (باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، وأن ثيابهم محمولة على الطهارة ، حتى يتحقق نجاستها . وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا إذا فرق الأَفعال) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣١ ـ ٣٢ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ ـ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ [١] ـ عَلَى عَاتِقِهِ . فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا)]

(الشَّـرح)

وللحديث طرق وألفاظ في بعضها : (فَإِذَا [٢] قَامَ حَمَلَهَا . وإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا) .

وفي رواية : (يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ ـ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ [٣] ـ عَلَى عُنُقِهِ) .

---

(١) في الأصل (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣١ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (إذا) بدون فاء قبلها والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣١ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل (بنت أبي العاص) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٢ ج ٥ المطبعة المصرية .

وفي رواية لمسلم وأبي داود[1] : (بَيْنَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ[2] فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلاَلٌ لِلصَّلاَةِ[3] إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا[4] وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ « بِنْتُ ابْنَتِهِ »[5] عَلَى عُنُقِهِ[6] ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُصَلاَّهُ ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ[7] فيه . قَالَ : فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا[8] . قَالَ : ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَد ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ[9] ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ) .

قال النووي : فيه دليل لصحة صلاة مَنْ حمل آدميًا ، أو حيواناً طاهراً من طير ، وشاة ، وغيرهما .

وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقّق نجاستها .

وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة .

---

(١) (وفي رواية لمسلم وأبي داود) هذه الرواية عن أبي قتادة واللفظ لأبي داود . وهي مذكورة بالجزء الأول ص ٢١١ طبع ونشر مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر .

(٢) لم يذكر في الأصل (للصلاة) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

(٣) في الأصل (إلى الصلاة) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

(٤) في الأصل (علينا) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

(٥) في الأصل (بنت بنته) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

(٦) في الأصل (عاتقه) والتصحيح من المصدر الموضح رقم (١) .

(٧) لم يذكر في الأصل (هي) والتصحيح من المصدر رقم (١) .

(٨) في الأصل (فكبر وكبرنا) والصواب : (قال : فكبر فكبرنا . قال :) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

(٩) في الأصل (وقام) بدل (ثم قام) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

وأن الأَفعال إذا تعددّت ، ولم تتوال ، بل تفرّقتْ لا تبطل الصلاة .

«وفيه» تواضع مع الصبيان وسائر الضّعفَة ، ورحمتهم ، وملاطفتهم .

قال : والحديث يدلّ على جواز حمل الصبيّ ، والصبيّة ، وغيرهما ، من الحيوان الطاهر ، في صلاة الفرض ، وصلاة النفل .

ويجوز ذلك للإمام ، والمأْموم ، والمنفرد .

وهذا مذهب الشافعي .

قال : وحمله المالكية على النافلة . وهذا التأْويل فاسد ؛

لأَن قوله : (يؤمّ الناس) صريح أَو كالصريح، في أَنه كان في الفريضة .

وادّعى بعضهم أَنه منسوخ ، أَو أَنه خاصّ بالنبي ﷺ ، أَو كان للضرورة .

وكل هذه الدعاوي باطلة مردودة ، لا دليل عليها ولا ضرورة إليها .

بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك . وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع . لأَن الآدميّ طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفوٌّ عنه ، لكونه في معدته . وثياب الأَطفال وأَجسادهم على الطهارة .

ودلائل الشرع متظاهرة على هذا .

والأَفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أَو تفرّقتْ .

وفعل النبي ﷺ هذا ، بياناً للجواز ، وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها .

وهذا يردّ ما ادّعاه الخطابي : أَن هذا الفعل يشبه أَن يكون كان بغير تَعَمُّدٍ ، فحملها في الصلاة ، لكونها كانت تتعلّق به ﷺ ، فلم يدفعها ، فإِذا قام بقيت معه .

قال : ولا يتوهّم ؛ أَنه حملها ووضعها مرة بعد أُخرى عمداً . لأَنه عمل كثير ، ويشغل القلب . وإِذا كان[1] الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا ؟

قال النووي : هذا كلام الخطابي . وهو باطل ، ودعوى مجردة . ومما يردّها قوله في صحيح مسلم : (فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) وقوله : (فَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا) وقوله في رواية غير مسلم : (خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلاً أُمَامَةَ فَصَلَّى) الحديث .

وأَما قصّة الخميصة ، فلأَنها تشغل القلب بلا فائدة . وحمل أُمامة لا نسلّم أنه يشغل القلب ، وإِن شغله فيترتب عليه فوائد . وبيان قواعد مما ذكرناه ، وغيره .

فأُحلّ ذلك الشُّغْل لهذه الفوائد ، بخلاف الخميصة .

فالصواب الذي لا معدل عنه : أَن الحديث كان لبيان الجواز ، والتّنبيه على هذه الفوائد .

فهو جائزٌ لنا ، وشرع مستمرٌّ للمسلمين إِلى يوم الدين . هذا كلام النووي رحمه الله تعالى .

---

(١) (وإِذ كان الخميصة شغله) هكذا هو في الأصل ، وهكذا هو في شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٢ جـ ٥ المطبعة المصرية ، ولعل صواب العبارة هو (وإِذا كانت الخميصة شغلته الخ)

وأَقول : قال شيخنا وبركتنا رضي الله عنه وأَرضاه في « السيل الجرار » بعد رواية حديث أَبي داود المتقدم ، مع حديث الباب :

وهذا الحديث الصحيح ، إذا سمعه المقلِّد الذي قد تلقّن أَن الفعل الكثير من مفسدات الصلاة ، وتلقَّن أَن تحريك الإِصبع مثلا حركات متوالية لاحق بالفعل الكثير ، موجب لفساد الصلاة ، خارت قواه واضطرب ذهنه .

فإِن هذه الصبيّة ، لا تقدر على أَن تستمسك على ظهره ﷺ ، وعمرها ثلاث سنين ، فصاعداً .

فأَخذها من الأَرض ووضعها على الظهر ، وكذلك إِنزالها ووضعها على الأَرض ، يحتاج إِلى مزاولة وأَفعال تحصل الكثرة لدى هذا المقلد بما هو أَيسر من ذلك بكثير ، قال : وفي الصحيحين وغيرهما : (أَنَّهُ ﷺ؛ صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ نَزَلَ عَنْهُ إِلَى الْأَرْضِ فَسَجَدَ ثُمَّ يَعُودُ ، وَفَعَلَ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ) فإِن كان ولا بدّ من تقدير الفعل الكثير المخالف لمشروعية السكون في الصلاة ، فليكن ما زاد على ما وقع منه ﷺ في هذين الحديثين ، فإِنه فعل هذه الأَفعال في صلاة الفريضة ، والمسلمون يصلّون خلفه ، وهو القدوة والأُسوة .

وإِنما فعل ذلك لبيان جوازه ، وأَنه لا ينافي ما شرعه الله سبحانه في الصلاة .

ومن قال بخلاف هذا فقد أَعظم الفِرْية ، وقصَّر بجانب النبوّة ،

وأوقع نفسه في خَطْب شديد . والهداية بيد الله سبحانه . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وبهذا تعرف أن ما جعله المقلّدون كثيراً بذاته ، أو بانضمام غيره إليه ، وإلحاق الملتبِس بالكثير ، وذكروا العفو عن الفعل اليسير ، وإيجابه تارة وندبه أُخرى ، وكراهة التنزيه في حــالة ، وإباحته في الأُخرى ؛ لا مستند له إلا مجرد الرأْي المحض .

فلا نطيل الكلام على نقله ورده ، فإن بطلانه أَوضح من كل واضح ، وأَبين من كل مبين .

ومن لطائف هذا المقام : أَن الشوكاني (رحمه الله) قد سئل عن حمل العمامة الساقطة في الصلاة ، أَهو جائز أَم لا ؟ فأَجاب : إن حمل العمامة ليس بأَثقل من حمل أُمامة .

والحاصل : أَنه قد خبط الْمُفَرِّعُون في هذا المقام ، خبطاً طويلاً . واضطربت آراءُ جماعة من المجتهدين العالمين بالأَدلة ، المؤثرين لما صحّ من الرواية .

والحق الحقيق بالقبول ، أَن يقال : إن الصلاة بعد انعقادها ، والدّخول فيها لا تفسد إلا بمفسد دلّ الشرع على أَنه مفسد ؛

كانتقاض الوضوءِ ، أَو مكالمة الناس عمداً ، وترك ركن من أَركانها الثابتة بالضرورة الشرعية عمداً .

فمن زعم أَنه يفسدها إذا فعل المصلي كذا أَو كذا ، فهذه مجرد

دعوى ، إن ربطها المدَّعِي بدليلها ، نظرنا في الدليل ، فإن أَفاد فساد الصَّلاة بذلك الفعل أَو الترك ، فذاك .

وإن جاءَ بدليل يدلّ على وجوب ترك الفعل ، كحديث « اسْكُنُوا في الصلاة » فإنه حديث صحيح . فيقال له : هذا الأَمر بالسكون ، غاية ما فيه وجوب السكون ، وترك ما لم يكن من الحركات الراجعة إلى ما لا يتم الإتيان بالصلاة إلا به .

فمن فعل ما ليس كذلك من الأَفعال ، كمن يحرك يده ، أَو رأْسه ، أَو رجله لا لحاجة ، فقد أَخلَّ بواجب عليه ، ولزمه إِثم مَنْ تركَ واجباً . وأَما أَنها تفسد به الصلاة فلا .

فإن قلت : هل يمكن الإتيان بضابط يعرف به ما لا[1] يفسد وما يفسدها من الأَفعال ؟ قلت : لا . بل الواجب علينا الوقوف في موقف المنع ، حتى يأْتي الدليل الدالّ على الفساد . ومما يصلح سنداً لهذا المنع ، ما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، من حديث أَبي قتادة هذا الذي نحن فيه . فليعلم .

(١) في الأصل : (ما لا يفسد وما يفسدها) ولو قال : (ما يفسدها وما لا يفسدها) لكان أوضح .

(بـاب مسـح الـحصى في الصــلاة)

وقال النووي : (باب كراهة مسح الحصي وتسوية التراب في الصلاة)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ مُعَيْقِيبٍ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ [١] ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ -يَعْنِي : الْحَصَي - قَالَ : « إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً ») .]

(الشَّــرح)

والحديث له طرق ، وألفاظ . ومعناه : لا تفعل . وإن فعلت فافعل واحدةً لا تزد . وهذا نهي كراهة تنزيه. فيه كراهته .

واتفق العلماءُ على كراهــة المسح ، لأَنه ينــافي التواضع ، ولأَنه يشغل المصلي .

قال القاضي : وكره السّلف مسح الجبهة في الصلاة ، وقبل الانصراف . يعني من المسجد مما يتعلّق بها من تراب ونحوه .

---

(١) في الأصل (ذُكِرَ للنبي) بالبناء للمجهول والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(باب دلك النخاعة بالنعل)

وقال النووي : (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٢ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ [١] ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ] .

(الشَّرح)

وفي رواية أُخرى : (بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى) .

« وفيه » جواز دَلْك النّخاعة الخارجة من الرأس ، بالنعل اليسرى في الصلاة ، وأنها طاهرة .

« وفيه » جواز الفعل في الصلاة ، وأن مثل هذا الفعل لا يفسدها .

(باب عقص الرأس في الصلاة)

وقال النووي : (باب أَعضاءِ السجود ، والنهي عن كفّ الشعر ، وعقص الرأس في الصلاة) .

---

(١) في الأصل (عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) وقد نقلنا النص من أول (عن يزيد) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٢ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٧ – ٢٠٨ جـ ٤ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي ، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ . فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَالَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ »] .

(الشَّرح)

(عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما ؛ (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي . ورأسه معقوص من ورائه . فقام فجعل يَحُلّه) .

« فيه » الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأَن ذلك لا يؤخر ، إذ لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة .

وأَن المكروه ينكر كما ينكر المحرَّم .

وأَن من رأَى منكراً وأَمكنه تغييره بيده غيرّه بها . لحديث أَبي سعيد الخدري .

واتفق أَهل العلم على النهي عن الصلاة ، وثوبه مُشَمَّرٌ « أَوكمُّه » أَو نحوه ، أَو رأْسه معقوص ، أَو مردود شعره تحت عمامته ، أَو نحو ذلك ، فكل هذا منهيٌّ عنه .

قال النووي : وهو كراهة تنزيه . فلو صلىّ كذلك فقد أساءَ وصحت صلاته .

واحتج في ذلك ابن جرير الطبري بإجماع العلماءِ . وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصريّ .

ثم مذهب الجمهور : أَن النهي مطلقاً لمن صلىّ كذلك ، سواءٌ تعمّده للصلاة أَم كان قبلها كذلك. لا لها ؛ بل لمعنى آخر .

وقال الداودي : يختص النّهي بمن فعل ذلك للصلاة .

والمختار الصحيح هو الأَول . وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم. ويدلّ عليه فعل ابن عباس المذكور هنا .

والحكمة في النهي عنه : أَن الشعر يسجد معه . ولهذا مثّله بالذي يصلي وهو مكتوف .

(فلما انصرف أَقبل إلى ابن عبّاس ، فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إنيّ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : إنما مثَلُ هذا ، مثَلُ الذي يصلي وهو مكتوف ») .

وفى معني هذا الحديث ما رواه مسلم عن ابن عباس أَيضاً مرفوعاً (وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ) وفي رواية: (وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ)

وقد تقدّم الكلام على ذلك في موضعه .

(بـاب الصـلاة بـحضرة الطعـام)

ولفظ النووي : (باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أَكْله في الحـال) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٥ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَس . بْنُ مَالِكٍ[١] ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضرتِ الصَّلاَةُ ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ . وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ »] .

(الشَّـرح)

وفي رواية : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ . فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

وفي رواية : « لَا صَلاَةَ بِحَضْرةِ الطَّعَامِ[٢] ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

وفي هذه الأَحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، الذي يريد أَكله ؛ لما فيه من اشتغال القلب به ، وذهاب كمال الخشوع .

(١) في الأصل (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) وقد نقلنا نص السند من أول (عن ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بدون (ال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٧ جـ ٥ المطبعة المصرية

وكراهتها مع مدافعة الأَخبثين : وهما البول والغائط[1] .

ويلحق بهذا ما كان في معناه ، مما يشغل الفؤاد ، ويذهب كمال الخشوع .

وهذه الكراهة إذا صلّى كذلك ، وفي الوقت سعة .

فإذا ضاق بحيث لو أكل وتطهر ، خرج وقت الصلاة ، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت . ولا يجوز تأْخيرها .

وقيل : لا يصلي ، وإن خرج الوقت .

ونقل عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة .

(باب السهو في الصلاة والأمر بالسجود فيه)

ولفظ النووي : (باب السهو في الصلاة والسجود له) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَ بِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ

(١) سقطت هذه العبارة من الأصل والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ . وَإِنْ كَانَ صَلىَّ إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ ، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ »] .

(الشَّرح)

(عن أَبي سعيد[1] الخدري) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شكّ أَحدُكُم في صلاته[2] فلم يدركم صلىّ ؟ ثلاثاً أَم أَربعاً ؟ فليطرح الشكّ ، وليَبْنِ على ما استيقن ») .

هذا الحديث صريح في وجوب البنـاء على اليقين . وهو مفسّر لحديث أَبي هريرة فيحمل عليه ، وهذا متعيّن ، فوجب المصير إِليه ، مع ما في حديث أَبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشكّ .

وحملوا التّحرِّي في حديث ابن مسعود ، على الأَخذ باليقين .

والشّك في اللغة : التردّد بين وجود الشيء وعدمه . كله يسمى شكًّا سواء فيه المستوي الطرفين ، والراجح ، والمرجوح .

والحديث يحمل على اللغة ، ما لم يكن هناك حقيقة شرعية ، أَو عرفية.

ولا يجوز حمله على ما يطرأُ للمتأَخرين من الاصطلاح . قاله النووي .

وأَقول : ثبت عنه ﷺ في الأَحاديث الصحيحة الأَمربِاطّراح الشّك ، والبناءِ على اليقين .

---

(١) في الأصل (عن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وقد نقلنا نص السند من أول (عن عطاء) .
(٢) في الأصل مقطعة الحروف وغير واضحة .

وفي بعضها : البناءُ على الأَقل .

وفي بعضها : الأَمر بتحرّي الصواب .

والجمع بين هذه الروايات ظاهر واضح . وهو أَنّ مَنْ عرضَ له الشكُّ إن أَمكنه تحرّي الصواب ، وذلك بأَن ينظر في الأُمور ، التي تفيد معرفة الصواب ، كان ذلك واجباً عليه .

فإن لم يفده التحرّي وجب عليه البناءُ على اليقين ، وهو البناءُ على الأَقلّ .

ويجب عليه السّجود بمجرّد عروض هذا الشّك ، كما صرّحت به الأَحاديث الصحيحة .

وإذا وجب اطِّراحُ الشكّ في الركعة ، كان وجوب اطراحه في الركن ثابتاً بفحوى الخطاب ، لأَنّ[1] الركن ، له حكم الركعة .

« ثم يسجد سجدتين قبل أَن يسلم » .

« فيه » سجدة السهو قبل السلام .

« فإن كان صلّى خمساً شفعْن له صلاتَه ، وإن كان صلى إتماماً لأَربع ، كانتا ترغيماً للشيطان » .

أَي : إغاظة له ، وإذلالاً . مأُخوذ من الرّغام ،وهو التّراب .

ومنه : أَرغم الله أَنفه .

والمعنى أَن الشيطان لَبَّس عليه صلاته ، وتعرّض لإفسادها ونقصها ،

(١) (لأن الرّكن) في الأصل (لأنه) .

فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جَبْر صلاته ، وتدارُكِ ما لبَّسَهُ عليه وإرغامِ الشيطان ، وردِّه خاسئاً مُبْعَداً عن مراده ، وكملت صلاة ابن آدم ، وامتثل أَمر الله الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود .

وفي هذا الباب خمسة أَحاديث ؛ .

منها هذا الحديث ،

وحديث أَبي هريرة فيمن شكّ فلم يدر كم صلّى ؟ ولم يذكر فيه موضع السجدة ،

وحديث ابن مسعود ، وفيه القيام إلى خامسة ، وأَنه سجد بعد السلام .

وحديث ذي اليدين ، وسيأْتي . وفيه السلام من اثنين ، والمشي ، والكلام ، وأَنه سجد بعد السلام .

وحديث ابن بُحينة ، وفيه القيام من اثنين ، والسجود قبل السلام .

واختلف أَهل العلم في كيفية الأَخذ بهذه الأَحاديث ؛

فقال داود الظاهري : لا يقاس عليها ، بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت .

وقال أَحمد بقول داود ، في هذه الصلوات خاصة ، وخالفه في غيرها . وقال : يسجد فيما سواها : « قبل السلام » لكل سهو .

وأَما الّذين قالوا بالقياس ، فاختلفوا .

فقال بعضهم : هو مخير في كل سهو ، إن شاء سجد بعد السلام ، وإن شاء قبله ، في الزيادة والنقص .

وقال أَبو حنيفة : الأَصـــل هو السجود بعد السلام . وتـأَول باقي الأَحاديث عليه .

وقال الشافعي : الأَصل هو السجود قبل السلام ، وردّ بقية الأَحاديث إِليه .

وقال مالك : إِن كان السهو زيادة ، سجد بعد السلام ، وإِن كان نقصاً فَقَبْلَهُ .

هذا كلام المازريّ ملخّصاً .

قال النووي : وهو كلام حسن نفيس .

وأَقوى المذاهب هنـــا ، مذهب مالك ، ثم مذهب الشافعي ، ولـــه قول كمالك .

قال القاضي عياض : لا خلاف بين هؤلاءِ وغيرهم من العلماءِ ، أَنه لو سجد قبل السلام أَو بعده للزيادة ، أَو النقص ، أَنه يجزئه ، ولا تفسد صلاته .

وإِنما اختلافهم في الأَفضل والله أَعلم . انتهى .

وأَقول : هذه المسأَلة قد طال فيها الخلاف ، وقد استوفى الكلام في المذاهب ، وما استدل به لكل مذهب ، إِمامُنا الشوكاني قدّس روحه في شرحه « للمنتقى » .

وذكر فيها ثمانية مذاهب . ثم قال في « السيل الجرار » : ولاح لي ما ينبغي أَن يعدّ مذهباً تاسعاً .

وهو أنه يسجد لما سجد له رسول الله ﷺ قبل السّلام كذلك . ولما سجد له بعد السلام كذلك . وللسهو الخارج عن المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ يكون المصلي مخيّراً : إن شاءَ سَجَدَ قبل السلام ، وإن شاءَ سجد بعده ، لأَن الكل قد ثبت . وهذا قول حسن ، وجمع جامع بين الأَدلة والله أَعلم . انتهى .

وهذا عندنا أَقوى الأَقوال ، وأَلصقها بالأَدلة .

قال الجمهور : ولو سها سهوين فأَكثر ، كفاه سجدتان للجميع .

وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأَحمد ، وجمهور التابعين .

وعن ابن أَبي ليلى : لكل سهو سجدتان[1] .

وفيه : حديث ضعيف قاله النووي .

وأَقول : أَحسن ما يستدلّ به لهذا ، أَنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أَحد من الصحابة ، أَنهم كرروا السجود لتكرر السهو ، مع أَن تكرر السهو ممكن من كل مصلٍّ .

ثم الأَحاديث التي ذكر فيها السجود لمن سها في صلاته ، شاملة للفريضة والنافلة ، والسهو فيه كالسهو في الصلاة لشمول أَحاديث السهو له .

وأَما ما قاله بعض أَئمة النحو : المصغّر لا يصغّر ، فهو بمعزل عن الفقه في الدين .

---

(١) (لكل سهو سجدتان) في الأَصل مطموسة .

وإذا كان سهو الإمام في فعل أَو ترك ، وتابعه المؤتم في ذلك الفعل ، أَو الترك سهوه ، فسجوده مع الإمام يكفي في فعل .

وإن كان قد وقع منه سهو غير سهو الإمام ، فعليه أَن يسجد له لدخول هذا السهو في جملة الأَدلة في سجود السهو .

قال في « السيل الجرار » : أَما إِيجاب السجود على المؤتم لما عرض له من السهو في صلاة نفسه ، فذلك صواب .

لأَن دلالة سجود السهو تتناوله ، ولم يرد ما يدل على أَن مجرد سجوده مع الإمام لسهو الإمام ، يسقط عنه السجود لسهو نفسه . انتهى .

(بَابٌ منه) وأورده النووي في الباب المتقدم

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٧ ـ ٦٨ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلىَّ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ . إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ . فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا . وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ : قُصِرَتِ الصَّلاةُ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَميناً وَشِمَالاً . فَقَالَ : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : صَدَقَ . لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ . فَصَلىَّ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ كَبَّرَ

ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ . قَالَ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ] .

(الشَّرح)

(عن أَبي هريرة)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء .

قال الأَزهري : « العشي » عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها .

(إما الظهر ، وإما العصر ، فسلّم في ركعتين . ثم أَتى جِذْعاً في قبلة المسجد ، فاستند إليها) .

وكذا جاءَ في رواية البخاري وغيره : « خَشَبَة » .

(مُغضَباً) بفتح الضاد .

(وفي القوم أَبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (فهابا أَن يتكلّما ، وخرج سَرَعَانُ الناس) يقولون : (قُصِرَت الصلاة) .

« والسَّرَعان » بفتح السين والراءِ . هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أَهل الحديث واللغة . وهكذا ضبطه المتقنون .

« والسَّرَعَانُ » : المسرعون إلى الخروج .

ونقل عياض عن بعضهم : إسكان الراءِ .

(١) (عن أَبي هريرة رضي الله عنه قال) هكذا في الأصل وقد ذكرنا من السند من أول (محمد ابن سيرين) نقلا من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٧ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وضبطه الأَصيلي في البخاري : بضم السين وإسكان الراءِ . ويكون جمع (سريع) كقفيز وقفزان . وكثيب وكثبان .

« وقُصِرَت » بضم القــاف وكسر الصاد ، وروي بفتح القاف وضم الصاد .

وكلاهُمَا صحيح . لكن الأَول أَشهر وأَصح .

(فقام ذو اليدين) وفي رواية : « رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ » . وفي رواية : « رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ (١) طُولٌ » . وفي رواية: « رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ » .

هذا كله رجل واحد ، واسمه : « الخِرْبَاق بن عمرو » (٢) بكسر الخاءِ المعجمة والباءِ الموحدة . وآخره قاف . ولقبه : « ذو اليدين » لطول كان في يديه . وهو معنى قوله : بسيط اليدين .

(فقال يا رسول الله ! أَقُصِرَت الصلاة أَم نسيتَ ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً ؛ فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : صدق . لم تُصَلِّ إلا ركعتين ، فصلَّى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ؛ ثم كبر وسجد ؛ ثم كبر ورفع .

قال : وأُخْبِرْتُ عن عمران بن حصين أَنه قال : وسلّم) .

وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة .

---

(١) في الأصل (يده) بالإفراد لا بالتثنية والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) (الخرباق بن عمرو) . في الأصل (عمــر) بدل (عمرو) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

منها : أن سجود السهو بعد السلام ، وقد تقدم عليه الكلام . وأطال النووي في شرحه فروع هذه المسألة . وليست تلك من غرضنا في هذا الكتاب .

والذي ينبغي أن يعلم في هذا الموضع ، هو أنه قد اجتمع في مشروعية سجود السهو أقواله ﷺ وأفعاله ، وفي أقواله ما هو بصيغة الأمر ،

فكان لهذا واجباً . ولكن إذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة ، فالسجود لها مسنون . لأن الفرع لا يزيد على أصله .

وتسمية بعض ما ثبت من فعله ﷺ وبعض هيئته سنة ، ومندوباً ، ومستحبًّا. هو مجرد اصطلاح لأهل علم الفروع، وليس مثل ذلك بحجة .

بل ما تقرر ثبوته من فعله ﷺ مع المداومة عليه ، فهو سنة .

وهكذا ما ثبت من قوله ﷺ ، مقترناً بقرينة تدل على عدم الوجوب .

وهكذا ما خرج عن حديث المسيء في صلاته ، فإن النبي ﷺ علمه صفة الصلاة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . إلا ما ورد بعد تعليم المسيء بدليل يدل على وجوبه ، فإنه مقبول معمول به .

ولا يصرف حديث المسيء عن الوجوب ، إلا ما كان من الأقوال والأفعال في الصلاة ، ثابتاً قبل تعليم المسيء .

وإذا تقرر لك هذا ، علمت أن جعل بعض أفعال الصلاة وأقوالها سنة ، يسجد فيها للسهو. وبعضها هيئة ، لا يسجد فيها. لا ينبغي الالتفات إليه ولا العمل به .

وقد سجدﷺ لتركه التشهد الأَوسط ، فكان ذلك دليلاً للسجود لترك مسنون .

ولكن قد قدّمنا لك أَن التشهد الأَوسط مذكور في حديث المسيء ؛ فكان ذلك دليلاً على وجوبه . فلا يتم هذا الاستدلال .

ولكن يستدل على السجود لترك المسنون ، بحديث ثوبان ، عند أَبي داود وابن ماجة : (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ ») .

وقد قيل : إن في إسناده انقطاعاً . ويجاب عنه بأَنه رواه أَبو داود متصلاً ، فلا انقطاع .

أَما[1] تضعيف الحديث ، بأَن في إسناده إسماعيل بن عياش ، فالمقال الذي فيه لا يوجب طرح حديثه .

ويؤيد هذا الحديث ما رواه البيهقي ، من حديث عائشة بلفظ : (سَجْدَتَا السَّهْوِ تُجزِئَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ) .

وقد قدمنا أَن السجود لترك مسنون لا يكون واجباً ، لئلا يزيد الفرع على أَصله . فغايته أَن يكون مسنوناً كأَصله .

ولم يرد في ترك المسنون ، ما يدلّ على وجوب سجدة السهو كما عرفت .

بل يختص الوجوب بما ورد الأَمر به . كالأَحاديث التي فيها : « وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » : وليس ذلك في ترك المسنون .

(١) (انقطاع وأما) في الأصل بياض .

والكلام على حديث ذي اليدين طويل جدًّا ، قد استوفيناه في « دليل الطالب » وغيره . ولم يَرِدْ في هذه الشريعة ما يخالفه قط .

ولكن أَبى كثير من المُفرِّعين ، إلا بترجيح رأْيهم المعكوس ، واجتهادهم المنكوس ، بلا برهان .

وهكذا يصنع المعتمدون في اتّباع الأَحكام الشرعية على الرأْي ، دون الرواية ، وإنها لرزية في الدين ، وفاقرة من فواقر المفرعين .

فإن قلت : قد تبين بفعله ﷺ أَن تارك الركعة والركعتين ، يأْتي بهما بعد تسليمه ، الذي وقع منه سهواً . فما حكم من ترك مثلاً سجدةً ؟

قلت : حكمه أَن يأْتي بها قبل أَن يسلم ، إن ذكرها .

وإن لم يذكرها إلا بعد التسليم ، كبَّر وسجد وسلّم . اقتداءً بفعله ﷺ فيما تركه .

والسجود هو جزءٌ من الركعة ، وللجزءِ حكم الكل ،

وما أَبعد هذا من أَذهان المقلدين ، وأَنفر عن طبائعهم !

تم بحمد الله « الجزء الثاني »
ويليه الجزء الثالث
إن شاء الله وأوله باب
في سجود القرآن

الفهـــرس

(الجـــزء الثـــاني)

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة